تجارة الاحتلال

كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين

HUMAN RIGHTS WATCH

HUMAN RIGHTS WATCH

تجارة الاحتلال

كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين

Copyright © 2016 Human Rights Watch
All rights reserved.
Printed in the United States of America
ISBN: 978-1-6231-33177
Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ.

لمزيد من المعلومات: http://www.hrw.org/ar

ISBN: 978-1-6231-33177

يناير/كانون 2016

تجارة الاحتلال

كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين

خريطة i

ملخص 1

كيف تساهم الشركات في التمييز وتستفيد منه 2

كيف تدعم الشركات البنى التحية للمستوطنات غير المشروعة 4

كيف تساهم الشركات في الانتهاكات العمالية وتستفيد منها 5

التوصيات 9

للشركات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية 9

لإسرائيل 9

للدول الثالثة (الدول الأخرى) 9

منهجية البحث 10

I. الأثر الحقوقي الإشكالي لنشاط المستوطنات التجاري 12

II. الالتزامات القانونية الدولية 16

القانون الدولي الإنساني 16

حقوق الإنسان 17

الشركات التجارية والتزامات الدول الثالثة 19

III. كيف تساهم الشركات في التمييز و تستفيد منه 21

تشجيع شركات المستوطنات: الحوافز المالية الحكومية 23

خنق الشركات الفلسطينية والاقتصاد الفلسطيني: القيود التمييزية 25

دراسة حالة: نشاط مقالع الحجر الضفة الغربية 31

دراسة في التناقضات: محجر نحل رابا وبيت فجر *مقلع نحل رابا* 33

مقالع بيت فجر 37

تأثير السياسات الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني 40

IV. كيف تساهم الشركات في مصادرة الأراضي في الضفة الغربية وتستفيد منها 43

آرييل 46

دراسة حالة: تمويل البناء في المستوطنات 47

دراسة حالة: عقارات المستوطنات 49
مصادرة الأراضي..... 53
خلفية: خرافة أراضي الدولة 53
مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة 55

V. كيف تساهم الشركات في دعم المستوطنات و تستفيد منها 60
دراسة حالة: التصرف في النفايات 61
توفير الوظائف والضرائب 63

VI. كيف تساهم الشركات في انتهاك الحقوق العمالية للفلسطينيين في المستوطنات و تستفيد..... 65
دراسة حالة: مصنّع النسيج 66
استغلال الغموض القانوني..... 67
غياب المراقبة 69
اعتماد الفلسطينيين على التصاريح الصادرة من إسرائيل..... 71
عذر واه للانتهاكات العمالية 73

الملحق الأول: الصناعة في المستوطنات 75
"صُنع في إسرائيل"..... 75
المناطق الصناعية 77
المناطق الصناعية ومصادرة الأراضي 77
التأثير الاقتصادي للمناطق الصناعية..... 78
الزراعة في المستوطنات..... 81

الملحق الثاني: حرية التنقل و تقييد الوصول إلى الأراضي..... 84
تأثير القيود على وصول المزارعين إلى أراضيهم..... 85

الملحق XV -III: رسائل هيومن رايتس ووتش..... 88

يوجد الآن أكثر من 500 ألف مستوطن إسرائيلي يعيشون في 237 مستوطنة في الضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل وتشمل القدس الشرقية. تحظر إسرائيل على الفلسطينيين تنمية المناطق التي تخصصها لمجالس المستوطنات الإقليمية، التى تشكل 70 بالمائة من المنطقة الخاضعة للسيطرة الإدارية الإسرائيلية بالضفة الغربية، وتُدعى المنطقة "ج"

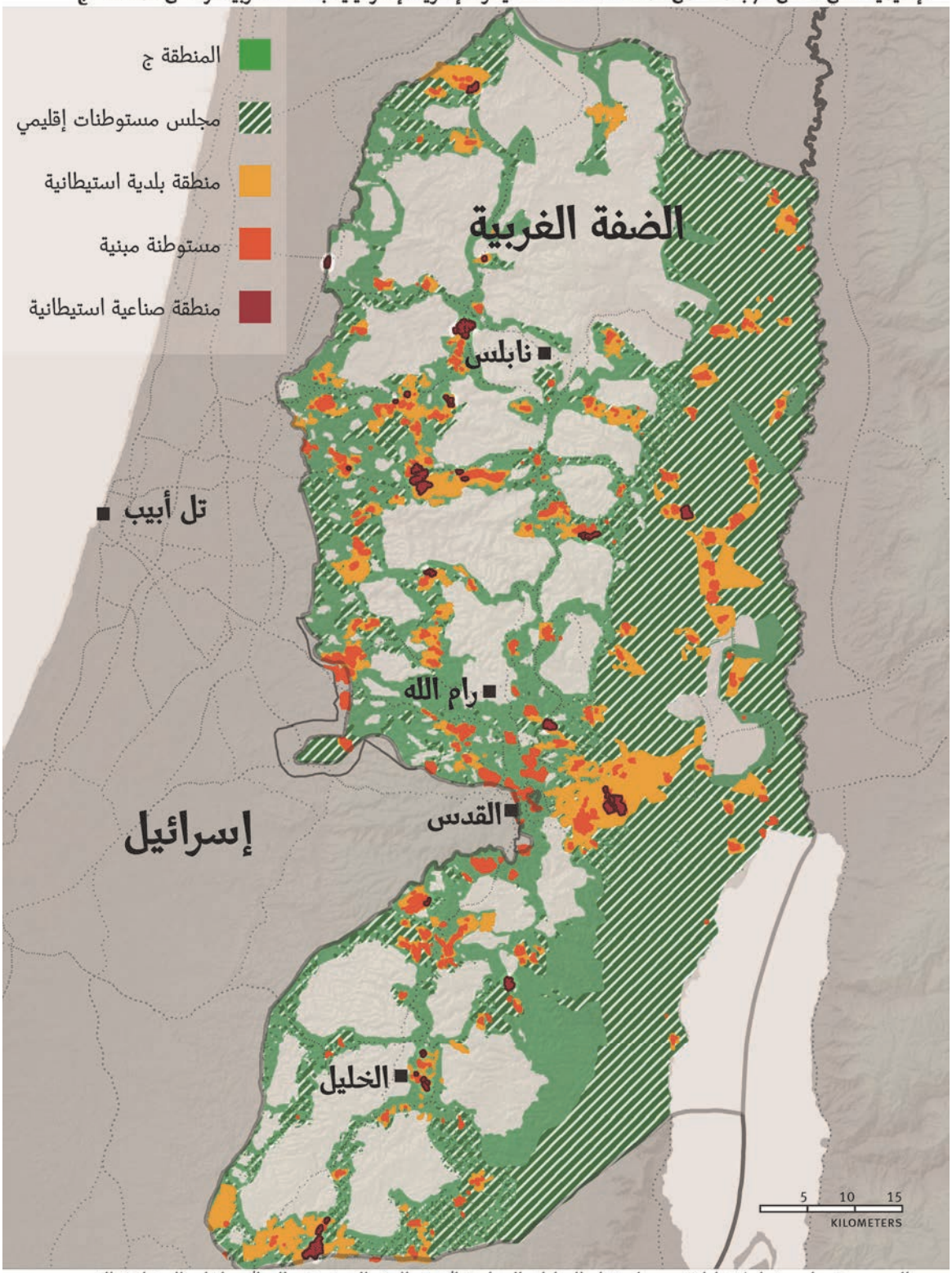

المصدر: بتسيليم، فبراير/شباط 2008، باستثناء المناطق الصناعية الاستيطانية، التي تستند إلى الإحداثيات الجغرافية التي قدمتها الإدارة المدنية الإسرائيلية لـ Dror Etges فى نوفمبر/تشرين الثانى 2014.

ملخص

في أعقاب احتلال إسرائيل العسكري للضفة الغربية في يونيو/حزيران 1967، ومباشرة تقريبا، شرعت الحكومة الإسرائيلية في إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن البداية كانت الشركات الخاصة ضالعة في سياسات إسرائيل الاستيطانية، بالاستفادة منها والمساهمة فيها. يستعرض هذا التقرير بشكل تفصيلي أساليب مساعدة شركات إسرائيلية ودولية في بناء مجتمعات الاستيطان وتمويلها وخدمتها وتسويقها. وفي حالات عديدة تقوم الشركات هي نفسها بالاستيطان، إذ تنجذب لاتخاذ مقرات داخل المستوطنات، لأسباب منها انخفاض الإيجارات والشرائح الضريبية المواتية، والدعم الحكومي، والنفاذ إلى العمالة الفلسطينية الرخيصة.[1]

بل إن البصمة المادية للنشاط التجاري الإسرائيلي في الضفة الغربية هي في الواقع أكبر حجما من المستوطنات السكنية، فعلاوة على المراكز التجارية داخل المستوطنات، يوجد في الضفة الغربية ما يقرب من 20 منطقة صناعية ذات إدارة إسرائيلية، تغطي نحو 1365 هكتارا من الأرض، ويشرف مستوطنون إسرائيليون على زراعة 9300 هكتار من الأراضي الزراعية. أما المساحة المبنية للمستوطنات السكنية، بالمقارنة، فهي تغطي 6000 هكتار (رغم أن حدودها البلدية تشمل مساحة أكبر بكثير).

تنتهك المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية قوانين الاحتلال. فاتفاقية جنيف الرابعة تمنع دولة الاحتلال من نقل مواطنيها إلى أراض تحتلها، ومن نقل أو تهجير سكان الأرض المحتلة داخل البلاد أو خارجها. نصّ نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، على ولاية المحكمة على جرائم الحرب، بما فيها جرائم نقل جزء من السكان المدنيين لدولة احتلال إلى أرض محتلة، والنقل القسري لسكان الأرض المحتلة. وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة على تراب دولة فلسطين أو انطلاقا منه، الدولة التي هي الآن عضو في المحكمة، بدءا من 13 يونيو/حزيران 2014، وهو التاريخ الذي حددته فلسطين في الإعلان المصاحب لانضمامها.

كما أن مصادرة إسرائيل للأراضي والمياه والموارد الطبيعية لصالح المستوطنات وسكان إسرائيل تشكل انتهاكا للائحة لاهاي لسنة 1907، التي تحظر على دولة الاحتلال مصادرة موارد الأرض المحتلة لمصلحتها الخاصة. يضاف إلى هذا أن مشروع إسرائيل الاستيطاني ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبوجه خاص سياسات إسرائيل التمييزية تجاه الفلسطينيين التي تكاد تحكم جميع جوانب الحياة في المساحة الخاضعة لسلطة إسرائيل الحصرية من الضفة الغربية، والمعروفة بالمنطقة "ج"، والتي تعمل على تهجير الفلسطينيين بالقوة بينما تشجع نمو المستوطنات اليهودية.

كما يوثق هذا التقرير ترى هيومن رايتس ووتش أن الشركات تساهم في واحد أو أكثر من تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الحقوقية، بحكم نشاطها التجاري مع المستوطنات أو بداخلها. وتعتمد شركات المستوطنات على مصادرة إسرائيل غير المشروعة للأراضي وغيرها من الموارد الفلسطينية، أو تستفيد منها، فتسهل عمل المستوطنات وتناميها. كما أن الأنشطة المتصلة بالاستيطان تستفيد استفادة مباشرة من سياسات إسرائيل التمييزية في تخطيط المناطق الحضرية، وتخصيص الأراضي، والموارد الطبيعية، والحوافز المالية، والنفاذ إلى الموارد والبنى التحتية. وتؤدي هذه السياسات إلى التهجير القسري للفلسطينيين، ووضعهم موضع الاستضعاف في مواجهة المستوطنين. لقد أضرت قيود إسرائيل التمييزية المفروضة على الفلسطينيين بالاقتصاد الفلسطيني وتركت كثيرين من الفلسطينيين معتمدين على العمل في المستوطنات ـ الاعتماد الذي يعود مؤيدو الاستيطان للاستشهاد به لتبرير النشاط التجاري الاستيطاني.

[1] يرجى ملاحظة أن التقرير يشير على نحو جمعي إلى جميع الشركات التي تمارس نشاطا تجاريا في المستوطنات أو معها على أنها "شركات استيطانية"، بغض النظر عن وقوع مقراتها داخل المستوطنات من عدمه.

يُنتظر من الشركات، وفق المعايير الدولية المصاغة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أن تولي حقوق الإنسان العناية الواجبة في التعرف على ما يساهم في الانتهاكات الحقوقية والتخفيف منه، لا في أنشطتها فقط بل أيضا في أية أنشطة ترتبط بها مباشرة من خلال علاقاتها التجارية. وينتظر منها أيضا أن تتخذ خطوات فعالة لتجنب الأضرار الحقوقية المحتملة أو جبرها ـ وتدارس إنهاء النشاط التجاري حيثما تعذر تجنب العواقب الحقوقية السلبية الجسيمة أو جبرها.

بناء على نتائج هذا التقرير، ترى هيومن رايتس ووتش أن من شأن أية عناية واجبة أن تبين أن الأنشطة التجارية التي تتم في المستوطنات الإسرائيلية أو في اتصال بها إنما تساهم في الانتهاكات الحقوقية، وأن الشركات عاجزة عن تجنب أو جبر المساهمة في تلك الانتهاكات طالما مارست تلك الأنشطة. وترى هيومن رايتس ووتش أن سياق تلك الانتهاكات الحقوقية التي تساهم فيها الأنشطة التجارية في المستوطنات هو من التفشي والحدة بحيث يتوجب على الشركات التوقف عن ممارسة الأنشطة داخل المستوطنات أو لصالحها، من قبيل بناء الوحدات السكنية أو البنى التحتية، أو القيام بجمع المخلفات وخدمات دفنها. وعليها أيضا التوقف عن تمويل المستوطنات أو الأنشطة والبنى التحتية المتعلقة بالاستيطان، أو إدارتها أو الإتجار معها أو دعمها بأي شكل آخر.

لا تدعو هيومن رايتس ووتش إلى مقاطعة المستهلكين لشركات المستوطنات، وإنما إلى أن تلتزم الشركات بما عليها من مسؤوليات بمجال حقوق الإنسان، وأن تكفّ عن الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات. كما يجب أن تُتاح للمستهلكين المعلومات التي يحتاجونها، من قبيل من أين يأتي المُنتج، لكي يتخذوا قرارات الشراء عن علم وبيّنة.

يستعين هذا التقرير بدراسات حالة نموذجية لتسليط الضوء على 4 مجالات رئيسية تساهم فيها شركات الاستيطان، في رأي هيومن رايتس ووتش، في انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستفيد من تلك الانتهاكات: التمييز؛ ومصادرة الأراضي وفرض القيود عليها؛ ودعم البنى التحتية للاستيطان؛ والانتهاكات العمالية. ودراسات الحالة المذكورة لا تمثل بالضرورة أسوأ نماذج للنشاط التجاري الاستيطاني، لكنها تدلل على كيفية ارتباط الشركات العاملة في المستوطنات، على نحو لا فكاك منه، بواحد أو أكثر من تلك الانتهاكات.

كيف تساهم الشركات في التمييز وتستفيد منه

تمارس إسرائيل في الضفة الغربية نظاما ثنائي الطبقات يقدم معاملة تفضيلية للمستوطنين الإسرائيليين اليهود، بينما يفرض شروطا قاسية على الفلسطينيين. وتطبق المحاكم الإسرائيلية القانون المدني الإسرائيلي على المستوطنين، فتقدم لهم تدابير الحماية والحقوق والمزايا القانونية التي لا يتمتع بها جيرانهم الفلسطينيون، الخاضعون للقانون العسكري الإسرائيلي، رغم أن القانون العسكري، بموجب القانون الدولي الإنساني، يحكم أية أراض محتلة بصرف النظر عن الجنسية. وتنسحب معاملة إسرائيل التفضيلية للمستوطنين على جميع جوانب الحياة في الضفة الغربية تقريبا، فمن جهة، توفر إسرائيل للمستوطنين، ولشركات الاستيطان في أحيان عديدة، الأرض والمياه والبنى التحتية والموارد والحوافز المالية، لتشجيع نمو المستوطنات. ومن جهة أخرى تقوم إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية وتهجير الفلسطينيين قسريا وتفرض القيود على حريتهم في التنقل، وتمنعهم من البناء في كامل مساحة الضفة الغربية عدا 1 بالمئة منها، بموجب السيطرة الإدارية الإسرائيلية، كما تفرض قيودا صارمة على حصولهم على الماء والكهرباء.

في 2010 نشرت هيومن رايتس ووتش تقريرا بعنوان "انفصال وانعدام للمساواة"، يوثق التمييز الإسرائيلي الممنهج بحق الفلسطينيين لصالح المستوطنين. وجد التقرير أن أثر تلك السياسات على الفلسطينيين كان في بعض الأحيان يرقى إلى مصاف النقل القسري للسكان المقيمين تحت الاحتلال، حيث يضطر العديد من الفلسطينيين، العاجزين عن بناء منزل أو كسب العيش، للانتقال إلى مناطق خاضعة للسلطة الفلسطينية، أو للهجرة خارج الضفة الغربية برمتها. ويبني هذا التقرير الجديد على نتائج هيومن رايتس ووتش السابقة، فيدرس كيفيات الارتباط العميق بين شركات المستوطنات وسياسات إسرائيل التمييزية.

في رأي هيومن رايتس ووتش، تساهم شركات المستوطنات، بحكم تسهيلها لنظام الاستيطان، في النظام التمييزي الذي تتبعه إسرائيل لصالح المستوطنات. كما تستفيد تلك الشركات بشكل مباشر من هذه السياسات بطرق يتخطاها الحصر. يصف التقرير اثنتين من تلك الطرق: إحداهما هي الحوافز المالية والتنظيمية التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية لشركات المستوطنات، ولكن ليس للشركات الفلسطينية المحلية، بغرض تشجيع التنمية الاقتصادية للمستوطنات، أما الأخرى فهي النهج التمييزي الذي تتبعه الإدارة المدنية، وهي وحدة الجيش الإسرائيلي المسؤولة عن الشؤون المدنية في الضفة الغربية، في إصدار تصاريح البناء والتشغيل لشركات المستوطنات، في كثير من الأحيان على أراض تمت مصادرتها أو نزعت ملكيتها من فلسطينيين في خرق للقانون الدولي الإنساني، بينما تفرض قيودا مشددة على تلك التصاريح للشركات الفلسطينية. ومن ثم ترى هيومن رايتس ووتش أن الشركات التي تعمل في المستوطنات أو معها ترتبط على نحو لا فكاك منه بمعاملة إسرائيل التمييزية والتفضيلية للمستوطنات على حساب الفلسطينيين، وتستفيد من تلك المعاملة.

يقارن التقرير، كمثال دال، بين ظروف تشغيل مقلع حجر في الضفة الغربية تمتلكه وتديره شركة أوروبية، وظروف تشغيل مقالع فلسطينية الملكية في بلدة بيت فجر بالضفة الغربية. فبينما أصدرت إسرائيل تصريحا للشركة الأوروبية للعمل في مقلع على مساحة من الأرض كانت إسرائيل قد أعلنت أنها ملك الدولة، رفضت إسرائيل إصدار تصاريح لجميع مقالع بيت فجر التي يبلغ عددها 40 أو نحو ذلك تقريبا، أو لأي مقلع فلسطيني الملكية في منطقة الضفة الغربية الخاضعة لسيطرة إسرائيل الإدارية. ويقدر البنك الدولي أن الحظر الفعلي الذي تفرضه إسرائيل على إصدار تصاريح المقالع لفلسطينيين يكلف الاقتصاد الفلسطيني ما لا يقل عن 241 مليون دولار أمريكي سنويا. لكن إسرائيل رخّصت لـ 11 مقلعا استيطانيا في الضفة الغربية، رغم انتهاك هذا الاستغلال لموارد في أرض محتلة للقانون الدولي الإنساني.

تنص المادة 55 من لوائح لاهاي لسنة 1907 على إخضاع الأراضي المحتلة لقواعد الانتفاع. والتفسير المقبول عموما لهذه القواعد لا يسمح لدولة الاحتلال بالاستيلاء على موارد الأرض المحتلة إلا لصالح السكان المحميين أو إذا بررته الضرورة العسكرية. ومع ذلك فإن مقالع المستوطنات تسدد لبلديات المستوطنات والإدارة المدنية رسوما لا يمكن الدفع بأنها تفيد الشعب الفلسطيني، وتبيع 94 بالمئة من المواد التي تنتجها لإسرائيل أو لمستوطنات إسرائيلية، في انتهاك لتلك القواعد.

كيف تساهم الشركات في مصادرة الأراضي والقيود المفروضة عليها أو تستفيد منها

يصف هذا التقرير أيضا كيفية اعتماد شركات المستوطنات على مصادرة إسرائيل غير المشروعة للأراضي الفلسطينية لصالح المستوطنات، ومساهمتها فيها واستفادتها منها، إذ أن بعض شركات المستوطنات تعمل في مستوطنات سكنية، أو توفر لها الخدمات، بينما تعمل أخرى في "مناطق صناعية" مبنية خصيصا لشركات المستوطنات.

تعتمد مثل هذه الشركات ابتداء على مصادرة إسرائيل غير المشروعة للأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات. بناء على نتائج هذا التقرير، ترى هيومن رايتس ووتش أنه من خلال تسهيل التنمية السكنية للمستوطنات، تساهم تلك الشركات أيضا في مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية وفرض القيود على وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم، وتهجيرهم القسري من تلك الأراضي. ويسلط التقرير الضوء على حالة "آرييل"، المستوطنة التي بدأت إسرائيل في إنشائها في 1978. لقد صودرت الـ 4615 دونما من الأرض (462 هكتارا) التي بنيت عليها آرييل في البداية بأمر عسكري لأغراض أمنية مفترضة. وفي العقود التالية شيدت إسرائيل 3 جدران أمنية حول المستوطنة، يضم كل منها المئات من الدونمات الإضافية من أراضي الفلسطينيين الزراعية الخاصة.

يفحص التقرير دراستي حالة دالتين – مصرف وشركة عقارات – ناشطتين في آرييل؛ للتدليل على كيفية قيام الشركات بتمويل سوق الإسكان في المستوطنات غير المشروعة، وتنميتها والتربح منها، على أراض صودرت من الفلسطينيين. تنشط مصارف وشركات عقارية أخرى كثيرة في المستوطنات، وتركيزنا على هاتين الحالتين هو لغرض التوضيح فحسب وليس اختيار الجهتين مقصودا بصفته ينطوي على إشكاليات تقتصر عليهما.

تبحث دراسة الحالة الأولى في دور مصرف إسرائيلي يموّل إنشاء مجمع من 6 مبان في آرييل باسم "آرييل الخضراء". يموّل المصرف المشروع ويوفر الرهن العقاري للمشترين الإسرائيليين هناك وفي مستوطنات إسرائيلية أخرى. يعلن موقع البنك الإلكتروني أيضا عن البيع المسبق لشقق في عدة مبان أخرى تحت الإنشاء في مستوطنات. هذا مثال واحد لنموذج تتبعه عدة مصارف في تمويل الإنشاءات والبناء في المستوطنات أو توفير الرهن العقاري للمستوطنين.

أما العمليات الخاصة بشركة عقارية عالمية (مقرها الولايات المتحدة) فهي دراسة حالة أخرى تبرهن على ضلوع الشركات التجارية في سوق الإسكان الاستيطاني. مثل شركات العقارات الأخرى، فإن الفروع الواقعة داخل إسرائيل تعرض للبيع والإيجار عقارات في آرييل ومستوطنات أخرى، كما أن لها فرعا في مستوطنة معاليه أدوميم.

من خلال المساهمة في مصادرة إسرائيل غير المشروعة للأراضي والاستفادة منها، تعمل عمليات التمويل والبناء والتأجير والبيع والاستئجار الخاصة بأعمال تجارية مثل المصارف والشركات العقارية على مساعدة الاستيطان غير المشروع في الضفة الغربية على العمل كسوق إسكان مستدامة، وتمكين الحكومة من نقل المستوطنين إليها.[2] وبهذا – في تقدير هيومن رايتس ووتش – فالشركات التي تضطلع بأدوار في سوق الإسكان بالمستوطنات تساهم في انتهاكين منفصلين للقانون الدولي الإنساني: الحظر المفروض على قيام دولة احتلال بمصادرة أو نزع ملكية موارد الأرض المحتلة لمصلحتها الخاصة، والحظر المفروض على نقل سكانها المدنيين إلى أراض محتلة. وعن طريق الاستفادة من النفاذ التفضيلي إلى الأرض والحوافز المالية، مقابل ممارسة نشاط تجاري في المستوطنات، تستفيد هذه الشركات أيضا وعلى نحو مباشر من تمييز إسرائيل غير المشروع تجاه الفلسطينيين.

تعتبر مصادرة إسرائيل للأراضي لصالح المستوطنات وشركاتها انتهاكا القانون الدولي، بغض النظر عن كون الأرض فيما سبق مملوكة ملكية خاصة، أو من "أراضي المتغيبين" أو ما يسمى بـ"أراضي الدولة". والشركات العاملة على هذه الأراضي المصادرة دون وجه حق ترتبط على نحو لا فكاك منه بالانتهاكات المستمرة التي تؤبدها تلك المصادرات.

في حين تدّعي إسرائيل أن التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان لا تمتد إلى الأراضي المحتلة، فقد دحضت "محكمة العدل الدولية" – تصديقا على موقف "لجنة حقوق الإنسان" بالأمم المتحدة – الموقف الإسرائيلي بناء على أسانيد مفادها أن التزامات الدولة تمتد لأية أراضي تخضع لسيطرتها الفعلية. كما تؤكد إسرائيل – بالخطأ – أن نهي الاتفاقية سلطة الاحتلال عن "ترحيل أو نقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها" لا ينطبق على الانتقال الطوعي. المعنى المباشر للمادة 49 من اتفاقية جنيف – التي تشير فحسب إلى "النقل" لكن تشير إلى "النقل القسري" في سياق حظر مختلف ورد بنفس المادة لكن في فقرة مغايرة – وتعليق "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عليها، يناقضان هذا الموقف.

كيف تدعم الشركات البنى التحية للمستوطنات غير المشروعة

تؤدي الشركات أيضا دورا حيويا في إدامة المستوطنات، ولذا فهي تسهل الانتهاكات الإسرائيلية لما يفرضه القانون الدولي من حظر على قيام دولة احتلال بنقل مدنييها إلى أراض محتلة وتستفيد منها، وتساهم في سياسات إسرائيل التمييزية تجاه الفلسطينيين في الضفة الغربية. إن الشركات توفر الخدمات للمستوطنين على اختلاف أنواعهم، وتساهم

[2] شركة العقارات الأمريكية ذات الفروع العالمية العديدة تدعي أنها باعت حقوقها في فرعها الإسرائيلي إلى شركة أوروبية تابعة لها، ومن ثم لا تربطها صلة تعاقدية مباشرة بالفرع الإسرائيلي. لكن بحسب الملفات التنظيمية المقدمة للجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية، فإن الشركة العالمية تحتفظ بالسيطرة على أي فرع يحمل اسمها التجاري. انظر المناقشة في الفصل الرابع أدناه. لا المقر الرئيسي ولا الفرع الإسرائيلي ردّا على الرسائل التي بعثت بها هيومن رايتس ووتش للاستعلام عن حجم المستحقات المالية – إن وجدت – التي يسددها الفرع الإسرائيلي للمقر الرئيسي للشركة.

في الوقت نفسه في التنمية الاقتصادية للمستوطنات من خلال توفير الوظائف للمستوطنين وعوائد الضرائب لبلديات المستوطنات.

يسوق التقرير مثالا دالا هو شركة تقدم خدمات معالجة النفايات في المستوطنات الإسرائيلية بالضفة الغربية، بما فيها آرييل ومنطقة بركان الصناعية القريبة. تدير الشركة مدفن قمامة في غور الأردن على أراض صادرتها إسرائيل في خرق لقوانين الاحتلال، وتساعد في إدامة وجود المستوطنات. كما تستفيد الشركة من شروط إسرائيل التمييزية للموافقة، التي تحابي الشركات الإسرائيلية التي تخدم المستوطنات، لكنها تميز ضد الشركات الفلسطينية الخادمة للفلسطينيين. في 2004 استثمرت إسرائيل في ترقية المنشأة الواقعة في غور الأردن، ومنحتها الإدارة المدنية ترخيصا للعمل هناك، رغم أن الموقع يخدم حاليا النفايات الإسرائيلية والاستيطانية على نحو حصري.

في تلك الأثناء كان الفلسطينيون يعانون للحصول على تمويل وتراخيص لمدافن القمامة. وتحصل جميع مدافن القمامة التي تخدم الفلسطينيين على تمويلها من مانحين دوليين. في إحدى الحالات رفضت إسرائيل الموافقة بأثر رجعي على موقع فلسطيني، وفي حالة أخرى أرغمت أحد المدافن الفلسطينية على قبول مخلفات المستوطنات المقامة بالمخالفة للقانون الدولي.

وبوجه أعم، تعمل شركات المستوطنات على توفير الوظائف للمستوطنين، وهو عنصر محوري في جذب المستوطنين واستبقائهم. فيعمل نحو 55440 مستوطنا ـ أو نحو 42 بالمئة من قوة العمل في المستوطنات ـ في وظائف بالقطاعين العام أو الخاص في المستوطنات الإسرائيلية. كما أن شركات المستوطنات تسدد ضرائبا لبلديات المستوطنات، مما يساهم في إعالتها. ورغم أن الشرائح الضريبية غالبا ما تكون أقل مقارنة بمثيلاتها داخل إسرائيل إلا أنها تظل تشكل حصة لا يستهان بها من دخل تلك البلديات.

على سبيل المثال، كانت الموازنة التقديرية لعام 2014 لمستوطنة بركان، المرتبطة بالمنطقة الصناعية الحاملة للاسم نفسه، تتوقع ورود نحو 6 بالمئة من موازنتها ـ أو 350 ألف شيكل من أصل 6 مليون شيكل (87500 دولار أمريكي من أصل 1,500,000 دولار) ـ من ضرائب الشركات، وهي الحصة التي ستدفعها مصانع المنطقة الصناعية. وفي 2014 سددت الشركة التابعة لشركة إسمنت أوروبية، التي تمتلك مقلع الحجر في الضفة الغربية، مبلغ 430 ألف يورو (479000 دولار أمريكي) كضرائب لمجلس منطقة السامرة، عن تشغيلها لمقلع نحل رابا.[3]

بدون مساهمة ودعم تلك الشركات الخاصة التي تخدم المستوطنات الإسرائيلية، فإن من شأن الحكومة الإسرائيلية أن تتكبد نفقات أكبر بكثير لإعالة المستوطنات واستبقاء سكانها بها. وعلى هذا النحو تساهم الشركات في احتفاظ إسرائيل بالمستوطنات غير المشروعة وتوسعها فيها.

كيف تساهم الشركات في الانتهاكات العمالية وتستفيد منها

رغم مخالفة جميع الأنشطة التجارية المتعلقة بالاستيطان للمعايير الدولية بشأن المسؤوليات الحقوقية للشركات، وبغض النظر عن الظروف العمالية، فإن غياب تدابير الحماية العمالية الواضحة للفلسطينيين العاملين في مستوطنات يخلق مخاطرة عالية من حيث المعاملة التمييزية وغيرها من الانتهاكات العمالية. وكما أسلفنا فإن المحاكم الإسرائيلية تطبق القانون المدني الإسرائيلي على المستوطنين، بينما يخضع الفلسطينيون للقانون الأردني كما كان عند بدء الاحتلال في 1967، باستثناء ما أدخل عليه من تعديلات بأوامر عسكرية. في 2007 أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية الحكم القائل بأنه في غياب قوانين العمل، فهذا النظام القانوني مزدوج المسار يعد تمييزيا، وأنه من الضروري أن يضبط القانون الإسرائيلي ظروف العمل الخاصة بالفلسطينيين في المستوطنات، مع منح العاملين الفلسطينيين الحق

[3] يعتمد التقرير سعر صرف قدره 4 شيكل إسرائيلي جديد و0.90 يورو لكل دولار أمريكي.

في مقاضاة أصحاب عملهم في المحاكم الإسرائيلية إذا خالفوا قوانين العمل الإسرائيلية. لكن لم تنفذ الحكومة هذا الحُكم، وتزعم أن ليس بإمكانها التحقيق وفرض الامتثال لهذه القوانين.

الغياب شبه التام للإشراف الحكومي، واعتماد العمال الفلسطينيين على تصاريح العمل التي تصدرها إسرائيل، يؤدي إلى تهيئة بيئة تمكّن أصحاب الأعمال المستوطنين من دفع أجور تقل عن الحد الأدنى الإسرائيلي للعمال الفلسطينيين، وتحرمهم من المزايا التي يقدمونها لموظفيهم الإسرائيليين. بغض النظر عن القانون الدولي الإنساني الذي يحظر فرض القانون الإسرائيلي على الأراضي المحتلة، فإن إسرائيل مُلزمة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان تمتع جميع المدنيين الخاضعين لسلطتها الفعلية بحقوق الإنسان كلها دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو الأصل الوطني، ومن ثم عليها تهيئة ظروف للعمال الفلسطينيين في المستوطنات، متسقة مع الظروف المُتاحة للمستوطنين.

وبحسب منظمة الحقوق العمالية "كاف لأوفيد" فإن ما لا يقل عن نصف شركات المستوطنات تدفع للعمال الفلسطينيين أجورا دون الحد الأدنى الإسرائيلي الذي يبلغ 23 شيكل (5.75 دولار أمريكي) في الساعة، ويحصل معظم هذا العمال في المستوطنات على 8-16 شيكل (2-4 دولار أمريكي) في الساعة، بدون أيام راحة ولا إجازات مرضية ولا غيرها من المزايا الاجتماعية، وبدون قسائم دفع. تحدثت هيومن رايتس ووتش مع أحد العمال، هو هاني أ. (اسم مستعار) الذي يعمل في أحد مصانع بركان المنتجة لشموع الحنوكة والأوعية البلاستيكية، فقال إنه يعمل في مناوبات ليلية مدتها 12 ساعة، ويحصل على فترة راحة واحدة طولها نصف ساعة، وعلى أجر قدره 8.5 شيكل (2.12 دولار أمريكي) في الساعة. وقال آخر، هو مجاهد الذي كان يعمل في بركان حتى سبتمبر 2014، لـ هيومن رايتس ووتش إنه كان يحصل على 16 شيكل (4 دولارات) في الساعة ويعمل 12-15 ساعة يوميا. وقد تذكّر أسبوعا اضطر فيه للعمل من الثالثة صباحا حتى الثامنة مساءً.

يسلط التقرير الضوء على الحالة الدالة لمصنع نسيج في بركان كان يزود أحد المتاجر الأمريكية المتخصصة في مستلزمات المنازل الفاخرة بأغطية الأسرة. في 2008 قام 43 من العاملين، نصفهم تقريبا من النساء، برفع دعوى على شركة التصدير بزعم حصولهم على أجور تتراوح بين 6 و10 شيكل (1.5-2.5 دولار) في الساعة وعدم الحصول على المزايا الاجتماعية، كما زعمت العاملات حصولهن على أجر يقل بنحو 2 شيكل في الساعة عن نظرائهن من الرجال. قامت شركة التصدير بتسوية جميع الدعاوى خارج المحكمة، ويزعم أحد الشركاء في المصنع أن جميع العاملين يحصلون حاليا على الحد الأدنى للأجور ومزايا كاملة بموجب القانون الإسرائيلي. قامت شركة التصدير بنقل منشآتها من المناطق المحتلة في أكتوبر/تشرين الأول 2015.

يتذرع مؤيدو شركات المستوطنات بأنها تفيد الفلسطينيين من حيث أنها توفر لهم فرص التوظيف والحصول على أجور تزيد على أجور الوظائف المماثلة في المناطق التي تنازلت فيها إسرائيل عن سيادة محدودة للسلطة الفلسطينية. كما يثيرون المخاوف من أن وقف النشاط التجاري الإسرائيلي في المستوطنات قد يتسبب، في بعض الحالات، في الإكراه على فصل العمال الفلسطينيين من العمل. بل إن البعض وصف شركات المستوطنات بأنها نماذج للتعايش أو مسار بديل نحو السلام من خلال التعاون الاقتصادي.

لكن توظيف الفلسطينيين في شركات المستوطنات لا يمثل جبرا، في أي حالة، لمساهمات شركات الاستيطان في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والأثر التراكمي للتمييز الإسرائيلي، كما يوثقه هذا التقرير والعديد من التقارير الأخرى، هو ترسيخ لنظام يساهم في إفقار العديد من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية بينما يمثل فائدة مباشرة لشركات المستوطنات، مما يجعل حاجة الفلسطينيين الماسة إلى الوظائف أساسا واهيا لتبرير مواصلة التواطؤ في هذا التمييز.

وبحسب تقدير البنك الدولي فإن القيود التمييزية الإسرائيلية في المنطقة "ج" من الضفة الغربية، التي يرتبط معظمها على نحو مباشر بسياسات إسرائيل في الاستيطان والأراضي، تكلف الاقتصاد الفلسطيني 3.4 مليار دولار سنويا. إن تلك القيود تمارس ضغطا تصاعديا على البطالة وانحداريا على الأجور في مناطق الضفة الغربية. ويتأثر مزارعو

المنطقة "ج" بصفة خاصة بسياسات إسرائيل التمييزية وغير المشروعة في الأراضي والمياه، التي تدفع الكثيرين إلى فقدان أرزاقهم التقليدية. وبالتالي لا يبقى للعديد من الفلسطينيين من خيار سوى التماس العمل في المستوطنات، موفرين لشركات الاستيطان موردا ثابتا للعمالة الرخيصة.

قال رئيس المجلس القروي لمردا، القرية الزراعية التي فقدت معظم أراضيها لصالح آرييل، قال لـ هيومن رايتس ووتش: "كنا نمتلك 10 آلاف رأسا من المواشي، والآن لا تكاد تجد 100 منها، حيث لا يوجد مكان ترعى فيه. وهكذا انهار الاقتصاد وتزايدت البطالة". ونتيجة لهذا لم يبق لدى الكثيرين من سكان القرية خيار سوى العمل في المستوطنات، كما قال.

***

وكما أوردنا فإن العديد من الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير، تحت العناوين الأربعة المذكورة أعلاه، تنبع من صلب السياسات والممارسات الإسرائيلية طويلة الأمد في الضفة الغربية. ولا يمكن للشركات التي تعمل في المستوطنات أو معها أن تجبُر تلك الانتهاكات أو تتجنبها في عملياتها الخاصة. ولهذا السبب توصي هيومن رايتس ووتش، في غياب تحول جذري في السياسات والممارسات الإسرائيلية يتيح للشركات العمل وفق مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، أن تتوقف الشركات عن ممارسة أي نشاط متعلق بالاستيطان، بما في ذلك العمل داخل المستوطنات أو تمويلها أو إدارتها أو دعمها على أي وجه آخر، وكذلك الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات وبناها التحتية.

تنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أن تقوم الشركات بإيلاء حقوق الإنسان العناية الواجبة للتعرف على الأثر الحقوقي السلبي وجبره، لا فقط لأنشطتها الخاصة بل أيضا للأنشطة التي ترتبط بها مباشرة من خلال علاقاتها التجارية. وفي الحالة الأخيرة يتعين على الشركات أن تضمن ألا تشوب سلاسل توريدها أية انتهاكات جسيمة. ولا ينتظر من أية شركة بالضرورة أن تقطع كل علاقاتها مع طرف آخر يعمل في المستوطنات، لكن عليها أن تتأكد من أن علاقاتها لا تساهم بذاتها في الانتهاكات الجسيمة أو ترتبط بها على نحو لا فكاك منه.

علاوة على هذا فإن على الدول التزامات معينة بالنظر إلى طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية في الضفة الغربية. فاتفاقية جنيف الرابعة تلزم الدول بضمان احترام الاتفاقية، ومن ثم لا يجوز لها الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة أو مد يد العون أو المساعدة لأنشطتها غير المشروعة هناك. وفي رأي استشاري، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن تلك الالتزامات تقع على عاتق الدول أيضا لأن نظام الاستيطان الإسرائيلي ـ إضافة إلى جدار الفصل، الذي كان البؤرة الرئيسية لرأي المحكمة ـ ينتهك القوانين الدولية المتعدية للكافة، بمعنى أن لجميع الدول مصلحة في حمايتها.

ونتيجة لهذا توصي هيومن رايتس ووتش بأن تراجع الدول تجارتها مع المستوطنات لضمان اتفاقها مع واجبها من حيث عدم الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تشترط وتنفذ الإشارة الواضحة إلى المنشأ على سلع المستوطنات، وأن تستبعد تلك السلع من الحصول على التعريفات [الجمركية] التفضيلية المخصصة للبضائع الإسرائيلية، وألا تعتمد أو تعترف بأية شهادات (من قبيل شهادات المنشأ العضوي أو الشهادات الصحية والمتعلقة بالسلامة) التي تصاحب بضائع المستوطنات وتكون صادرة عن سلطات الحكومة الإسرائيلية من خلال ممارسة اختصاص غير مشروع في الأراضي المحتلة.

إضافة إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني، تطالب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الدول باحترام المبادئ وإعداد التوجيهات الخاصة بتنفيذها. تعكف بعض الدول حاليا على إعداد خطط عمل وطنية لهذا الغرض. على الدول تقديم التوجيهات والإرشاد للشركات العاملة في مناطق متضررة من النزاعات، بما يشمل حالات الاحتلال العسكري، مثل الأراضي الفلسطينية المُحتلة.

وفي ضوء انتهاكات المليشيات الموالية للحكومة العراقية، الموثقة في هذا التقرير وغيره، على الولايات المتحدة وإيران والدول الأخرى التي تقدم المساعدات العسكرية للعراق أن تحث وتدعم العراق لأجل تنفيذ إصلاحات ملموسة

ويمكن التحقق منها لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، ودمج الميليشيات الموالية للحكومة ضمن هيكل قيادة مركزي يخضع لمراقبة وسيطرة مدنية، وضمان التزام هذه القوات الكامل بالقانون الدولي الإنساني. كما وعلى هذه الدول أن تطلب من العراق أن يبلغ علنا في غضون عام واحد عن التقدم المحرز باتجاه تنفيذ هذه الإصلاحات، وأن يقوموا بعد ذلك بتعليق المساعدات والمبيعات العسكرية بما يتناسب مع الفجوات في التزام العراق بهذه الإصلاحات.

التوصيات

للشركات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية

- يجب التوقف عن الأنشطة التي تتم داخل المستوطنات، من قبيل بناء وحدات الإسكان أو البنى التحتية، أو استخراج الموارد غير المتجددة، أو توفير خدمات رفع النفايات ودفنها.
- تتجنب تمويل المستوطنات أو الأنشطة المتعلقة بها أو بناها التحتية أو إدارتها أو دعمها بأية وسيلة أخرى، من قبيل التعاقد على شراء منتجات مصنعة داخل المستوطنات أو منتجات زراعية، لضمان عدم مساهمة الشركة على نحو غير مباشر في تلك الأنشطة أو استفادتها منها.
- ممارسة العناية الحقوقية الواجبة لضمان عدم اشتمال سلاسل توريدها على بضائع منتجة في المستوطنات.

لإسرائيل

- يجب التقيد بالتزاماتها كدولة احتلال، وتفكيك المستوطنات، بما فيها المناطق الصناعية والعمليات التجارية، في الضفة الغربية المحتلة، ومن ضمنها القدس الشرقية.
- رفع القيود التمييزية غير المشروعة المفروضة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، والتي تساهم في إفقار الفلسطينيين وبطالتهم، بما فيها القيود على الأراضي الفلسطينية، واستخراج وتنمية الموارد الطبيعية، وأن تنهي أية سياسات متعلقة بتشغيل الشركات في الأراضي المحتلة تنتهك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تسمح باستخراج الموارد الطبيعية إذا لم يكن فيها نفع لسكان الأرض المحتلة، أو إذا لم تتطلبها الضرورة العسكرية.
- التوقف عن توفير الحوافز المالية، بما فيها دعم تكاليف التطوير في المستوطنات وتخفيض الشرائح الضريبية، للشركات الإسرائيلية والدولية الواقعة في الضفة الغربية المحتلة.
- التوقف عن تسجيل تأسيس الشركات الإسرائيلية أو الدولية في الضفة الغربية المحتلة أو السماح لها بالعمل فيها ما لم يكن الغرض من العمل هو إفادة الشعب الفلسطيني ووفق القانون الدولي الإنساني.

للدول الثالثة (الدول الأخرى)

- يجب تقييم تجارتها مع المستوطنات وتبنى سياسات تضمن اتفاق تلك التجارة مع واجب الدول من حيث عدم الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويشمل هذا أن تشترط على المصدرين الإشارة الواضحة على السلع المنتجة في المستوطنات إلى صفتها هذه، وأن تستبعد تلك السلع من المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقيات التجارة الحرة مع إسرائيل، وأن تمتنع عن الاعتراف بسلطة الحكومة الإسرائيلية في إصدار شهادات بشأن ظروف إنتاج سلع المستوطنات (من قبيل الامتثال لاشتراطات المنتجات العضوية أو اشتراطات أخرى).
- تجنب تحمل تكاليف الإنفاق الحكومي الإسرائيلي على المستوطنات عن طريق حجب التمويل المقدم للحكومة الإسرائيلية بمقدار مساو لإنفاقها على المستوطنات وبناها التحتية ذات الصلة في الضفة الغربية.
- تقديم إرشادات حول تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، للشركات الناشطة في المناطق المتضررة من النزاعات، بما في ذلك في سياق الاحتلال العسكري، مثل الأراضي الفلسطينية المُحتلة.

منهجية البحث

يتولى هذا التقرير فحص شركات إسرائيلية ودولية تنخرط في أنشطة متعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وكذلك فحص الطرق التي تساهم بها في انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الضفة الغربية المحتلة وتستفيد منها. لا يشمل نطاق التقرير مرتفعات الجولان، رغم أن بعض التحليلات قد تنطبق عليها، كما لا يشمل قطاع غزة، حيث أن إسرائيل أزالت مستوطناتها منه في 2005.

دراسات الحالة الخمس للشركات المنتقاة من أجل هذا التقرير تسلط الضوء على الطيف الواسع من الشركات الضالعة في المستوطنات الإسرائيلية، وطيف انتهاكات المحظورات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل قطاع تم فحصه. دراسات الحالة تمثل حالات دالّة وموضحة لمشكلة أعمّ، ولا تشير أي منها لأن الشركات التي تتناولها هي الحالات هي الأكثر إشكالا.

وقد قامت هيومن رايتس ووتش عند إجراء أبحاث هذا التقرير بمراجعة أحكام صادرة عن محاكم، وبيانات قدمتها الإدارة المدنية ومسؤولون عن السلطة الفلسطينية ومنظمات غير حكومية، وتقارير صادرة عن المراقب المالي لدولة إسرائيل، ومحاضر لاجتماعات لجان الكنيست، ووثائق أخرى.

أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع 20 فلسطينيا تمت مصادرة أراضيهم أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لقيود مشددة بسبب الاستيطان وبناه التحتية ذات الصلة، ومع 25 فلسطينيا سبق لهم العمل في مستوطنات إسرائيلية، ومع 8 من رجال الأعمال الفلسطينيين. كما قابلت هيومن رايتس ووتش اثنين من المحامين الفلسطينيين واثنين من المحامين الإسرائيليين المتخصصين في القضايا المتعلقة بتوظيف الفلسطينيين في المستوطنات، ومع محام فلسطيني إضافي متخصص في قضايا الأرض. وقام مترجم عربي بتسهيل العديد من المقابلات مع الفلسطينيين. كما تشاورت هيومن رايتس ووتش بشكل عام مع نقابات عمالية فلسطينية وإسرائيلية، ومع منظمات عمالية وحقوقية.

وقد قدم جميع من أجريت معهم المقابلات موافقتهم الحرة على ذلك، وشرحت لهم هيومن رايتس ووتش الغرض من المقابلة، وكيفية استخدام المعلومات التي سيتم جمعها، ولم تقدم أية مكافأة مالية. في بعض الحالات طلب من أجريت معهم المقابلات حجب هويتهم أو الإشارة إليهم بالأسماء أو الحروف الأولى فقط، ويشير التقرير إلى مواضع استخدام الأسماء المستعارة.

أجرت هيومن رايتس ووتش بعض المقابلات مع الفلسطينيين في سياق مجموعات صغيرة، بما فيها مجموعة واحدة كبيرة مكونة من 7 مزارعين فلسطينيين، يمتلكون أراض صادرتها إسرائيل أو أخضعتها لقيود. وقد التمس الباحثون ردودا على أسئلة تتعلق بكل حالة من الشركات صاحبة الشأن، علاوة على الإدارة المدنية. كما أننا نقلنا معلوماتنا عن المستوطنات، كلما أمكن، من مصادر حكومية إسرائيلية. وقد أجرى باحثو هيومن رايتس ووتش الأبحاث الميدانية لمدة 3 أسابيع في ديسمبر/كانون الأول 2014، و10 أيام في مارس/آذار 2015.

قامت هيومن رايتس ووتش بمكاتبة جميع الشركات الظاهرة كدراسات حالة في هذا التقرير، إضافة إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية، فأطلعتهم على نتائجها المبدئية وطلبت المعلومات ذات الصلة. وردت شركتان كتابةً، هما "هايدلبرغ" وصاحب مصنع نسيج، وتنعكس ردودهما في هذا التقرير كما تم نسخها دون تنقيح في ملحقاته، باستثناء حذف بعض الأسماء. التقت هيومن رايتس ووتش أيضا بشريك في ملكية مصنع النسيج، وأجرت عددا من المحادثات الهاتفية مع ممثل لتاجر التجزئة الأمريكي الذي يستورد من المصنع، وتنعكس هذه المحادثات في التقرير. ولم تقم أية شركة أخرى بالرد علينا.

نبذة عن تحويل العملات: يعتمد هذا التقرير سعر صرف قدره 4 شيكل إسرائيلي جديد، و0.90 يورو، لكل دولار أمريكي.

I. الأثر الحقوقي الإشكالي لنشاط المستوطنات التجاري

مباشرة في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، في يونيو/حزيران 1967، بدأ مدنيون إسرائيليون، بدعم من الحكومة الإسرائيلية وفي حماية قوات أمنية إسرائيلية، في التحرك عبر حدود إسرائيل الشرقية بغرض "استيطان" الأرض للادعاء بأنها جزء من "الدولة اليهودية".[4] واليوم تنامى الوجود المدني الإسرائيلي حتى صار شبكة مما يزيد على نصف مليون مستوطن يعيشون في 137 مستوطنة تعترف بها وزارة الداخلية رسميا، وأكثر من 100 بؤرة استيطانية لا تتمتع بتصريح رسمي لكنها مع ذلك تحصل على دعم رسمي كبير.[5] تنامى سكان المستوطنات بمقدار 23 بالمئة من 2009 إلى 2014، سابقين بشوط بعيد معدل النمو الإسرائيلي الإجمالي، الذي قل عن 10 بالمئة في الفترة نفسها.[6]

لقد تم استيعاب هذه المدن والبلدات والقرى، اليهودية على نحو حصري تقريبا، في اقتصاد إسرائيل وبنيتها التحتية بسلاسة تامة، لدرجة أنها لا تختلف عن إسرائيل في شيء.[7] كما قامت إسرائيل في 1967 بضم القدس الشرقية مباشرة، وهي مساحة تبلغ 72 كيلومترا مربعا من الضفة الغربية. وتظل هذه المنطقة أرضا محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني.[8]

تنتهك المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك في القدس الشرقية، التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، وهي جزء مركزي في سياسات إسرائيل التي تفقر الفلسطينيين وتميز ضدهم وتهجرهم قسريا في انتهاك لحقوقهم الإنسانية.[9] ورغم أن الحكومة الإسرائيلية مسؤولة عن السياسات التمييزية غير المشروعة التي تتيح التوسع في

---

[4] مباشرة في أعقاب حرب 1967، وحتى وصول الليكود للسلطة في 1977، كانت خطة "آلون" المسماة على اسم نائب رئيس الوزراء وقتذاك، إيغال آلون، ترشد السياسة الاستيطانية للحكومة الإسرائيلية. وكانت الخطة تسعى إلى إنشاء مستوطنات في غور الأردن، وغوش إتزيون وتلال الجليل، بنية ضم تلك المناطق إلى إسرائيل. خطة "آلون"، موقع الكنيست الإلكتروني https://www.knesset.gov.il/process/asp/event.asp?ID=8. (تم الاطلاع في 29 يونيو/حزيران 2015). بحلول 1968 كانت إسرائيل قد أنشأت ما لا يقل عن مستوطنة واحدة في كل منطقة من الثلاث، علاوة على مرتفعات الجولان. انظر الحاشية رقم 384.

[5] بما في ذلك 12 مستوطنة في القدس الشرقية. لعدد المستوطنات المصرح بها، انظر مكتب الإحصاء المركزي الإسرائيلي، "Localities and Population, by District, Sub-District, Religion and Population Group B'tselem," *Statistical Abstract of Israel 2014*. وللمستوطنات غير المصرح بها انظر بتسليم، "Settlements," undated, http://www.btselem.org/settlements (تم الاطلاع في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2015).

[6] هذه الأرقام لا تشمل القدس الشرقية. "West Bank Settlement Expansion Surged Under Netanyahu," *Haaretz*, December 15, 2014, http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/1.631924 (تم الاطلاع في 29 يونيو/حزيران 2015). ويرجى ملاحظة أن البيانات الوطنية الإسرائيلية الرسمية، هنا وفي أي موضع آخر، تشمل المستوطنات الإسرائيلية.

[7] بحسب تعداد 2014 فإن 400 عربيا و349100 يهوديا يعيشون في مستوطنات الضفة الغربية (مع استبعاد القدس الشرقية).
مكتب الإحصاء المركزي الإسرائيلي
"Localities and Population by Population Group, District, Sub-District, and Natural Region," Statistical Abstract of Israel 2014
http://www1.cbs.gov.il/reader/shnaton/templ_shnaton_e.html?num_tab=st02_17&CYear=2014
(تم الاطلاع في 29 يونيو/حزيران 2015). وترتفع معدلات الفلسطينيين المقيمين في مستوطنات القدس الشرقية قليلا عن هذا والمستوطنتان اللتان تقيم بهما أعلى نسبة من السكان العرب هما المنطقة المحيطة بجبل المشارف، العربية بنسبة 16 بالمائة، والتل الفرنسي، العربي بنسبة 7.5 بالمائة - بما في ذلك الكثير من حاملي الجنسية الإسرائيلية، وتأتي النسبة الأعلى التالية في فسغات زئيف ونيفي ياكوف، العربيان بنسبة 1-2 بالمائة. Dan Williams, "Leave or Let Live? Arabs Move into Jewish Settlements," *Haaretz*, December 7, 2014, http://www.haaretz.com/news/features/1.630419
(تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015).

[8] انظر على سبيل المثال *Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, International Court of Justice, July 9, 2004, chapeau

[9] انظر هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة: معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة"، ديسمبر/كانون الأول 2010. https://www.hrw.org/ar/report/2010/12/19/256166

الاستيطان وتشجع عليه، إلا أن الأطراف الخاصة، ومنها الشركات الإسرائيلية والدولية من جميع القطاعات، تقوم بدور حاسم في تنمية الأرض التي تصادرها السلطات الإسرائيلية وتحويلها إلى مدن وبلدات إسرائيلية.

الشركات الإسرائيلية والدولية التي تختار التمركز في المستوطنات ومناطق الاستيطان، ومن ثم التحول بذاتها إلى "مستوطنين"، تشكل قسما معتبرا من الوجود الإسرائيلي المدني على الأرض. تدير إسرائيل ما يقرب من 20 منطقة صناعية تغطي 13650 دونما (1365 هكتارا) في الضفة الغربية، كما يشرف مستوطنون إسرائيليون على زراعة 93000 دونم (9300 هكتار) من الأرض الزراعية، وتقوم شركات استيطانية بتشغيل 187 مركزا للتسوق داخل المستوطنات إضافة إلى 11 مقلع أحجار تغطي نحو 25 بالمائة من سوق الحصى الإسرائيلية.[10] يتجاوز الامتداد الجغرافي لنشاط إسرائيل التجاري في المستوطنات المساحة المبنية في المستوطنات السكنية، المقدرة بنحو 60000 دونم (6000 هكتار).[11] وتعكس هذه الأرقام ضخامة نصيب النشاط التجاري في الوجود المدني الإسرائيلي داخل الضفة الغربية.

تساهم الشركات، من خلال تمركزها في المستوطنات وإنشائها وتوسعتها ودعمها، في الانتهاكات الحقوقية الإسرائيلية. وتعتمد تلك الشركات على مصادرة إسرائيل غير المشروعة للأراضي الفلسطينية وغيرها من الموارد، وتساهم فيها، وتسهل عمل المستوطنات ونموها. كما تستفيد الشركات من تلك الانتهاكات، وكذلك من سياسات إسرائيل التمييزية التي تحابي المستوطنات على حساب الفلسطينيين، من قبيل التربح من النفاذ إلى أراض ومياه فلسطينية مصادرة دون وجه حق، وأوجه الدعم الحكومي، والتراخيص الإسرائيلية بتطوير أراض تفرض عليها إسرائيل قيودا مشددة في وجه الفلسطينيين.

يصف هذا التقرير نوعين من الشركات المنخرطة في أنشطة الاستيطان، ليبين كيف تقوم شركات بعرض طيف كامل من القطاعات، وبدرجات مختلفة من الضلوع في الاستيطان، بالمساهمة في الانتهاكات الحقوقية.
يضم النوع الأول من شركات الاستيطان شركات تتولى إدارة المطالب العملية لإنشاء المستوطنات وصيانتها. فتندرج 3 من دراسات الحالة في التقرير تحت هذا النوع: مصرف يمول منازل المستوطنات ويوفر لها الرهن العقاري، وشركة تنمية عقارية تبيع تلك المنازل، وشركة تصرّف في النفايات تقوم بتعميل قمامة المستوطنات. ولعل المساهمة المباشرة التي تقدمها تلك الشركات لنظام الاستيطان الإسرائيلي غير المشروع أن تكون واضحة بذاتها. وكما نناقش بتفصيل أكبر أدناه في الفصل المتعلق بالالتزامات القانونية، فإن نقل المدنيين بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال يشكل جريمة حرب. ويتمركز العديد من تلك الشركات أيضا داخل المستوطنات، وتعتمد على أراض وموارد أخرى صادرتها إسرائيل دون وجه حق من فلسطينيين، ومن ثم فإنها تساهم

---

[10] أفاد مركز ماكرو للاقتصاد السياسي بعدد مراكز التسوق في دراسة من سنة 2010. Chaim Levinson, "Settlements Have Cost Israel $17 Billion, Study Finds," *Haaretz*, March 23, 2010, http://www.haaretz.com/print-edition/news/settlements-have-cost-israel-17-billion-study-finds-1.265190 (تم الاطلاع في 29 يونيو/حزيران 2015). ويستند حجم المناطق الصناعية إلى صور القمر الصناعي التي قام درور إتكس بتزويد هيومن رايتس ووتش بها في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛ ويرجى ملاحظة أن عدد المناطق الصناعية المذكور يتسم بالتباين نظرا لعدم وجود قوائم رسمية، انظر الهامش رقم 355 لشرح أكثر تفصيلا. ويرد عدد الدونمات التي يزرعها مستوطنون في Kerem Navot, "Israeli Settler Agriculture as a Means of Land Takeover in the West Bank," August 2013, http://rhr.org.il/heb/wp-content/uploads/Kerem-Navot.pdf (تم الاطلاع في 9 أبريل/نيسان 2015)، ص. 16. أما عدد المقالع ذات الإدارة الإسرائيلية فقد أفاد به تقرير وزارة الإسكان من إعداد لجنة فحص سياسات الأرض في قطاع المقالع، أبريل/نيسان 2015، http://www.moch.gov.il/SiteCollectionDocuments/odot/veaadat_balenikov/doch_sofi_2642015.pdf (تم الاطلاع في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2015)، ص. 10. انظر أيضا التقرير السنوي 65أ لوزارة البنية التحتية والطاقة والمياه الوطنية، "ضمان التزود بمواد التعدين والتحجير"، 2014، ص. 370.

[11] Kerem Navot, "Israeli Settler Agriculture as a Means of Land Takeover in the West Bank," August 2013، ص. 16. ويقدر هذا التقرير المساحة المبنية بالمستوطنات السكنية بـ60 ألف دونم (6000 هكتار). إلا أن المساحة الكلية التي تشير إسرائيل إلى وقوعها ضمن الحدود البلدية للمستوطنات تفوق المساحة المبنية بتسعة أضعاف. ولا يتم نزع الملكية رسميا إلا لجزء من الأرض الواقعة داخل بلدية المستوطنة، لكن الجيش الإسرائيلي يعلن عن المنطقة كلها كمنطقة عسكرية مغلقة. ولذا يحتاج الفلسطينيون إلى إذن خاص للدخول، مما يحرم أصحاب الأراضي الفلسطينيين فعليا من بلوغ أراضيهم. انظر B'tselem, "By Hook or By Crook," July 2010, http://www.btselem.org/download/201007_by_hook_and_by_crook_eng.pdf (تم الاطلاع في 9 أبريل/نيسان 2015)، ص. 30.

في انتهاكات حقوقية إضافية. ثم أن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ترسخ الانتهاكات الحقوقية الإسرائيلية بحق الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وتستفيد منها، ويخضع هذا أيضا لنقاش أكثر تفصيلا في الفصل المتعلق بالتمييز.

أما النوع الثاني من شركات الاستيطان فيضم شركات لا تنخرط في نشاط يقدم خدمات مباشرة للمستوطنات السكنية، ومع ذلك فهي تتمركز في مستوطنات أو مناطق استيطان صناعية. وتشكل تلك الشركات، التي قد تجذبها أسباب اقتصادية مثل الوصول إلى العمالة الفلسطينية الرخيصة، وانخفاض الإيجارات أو الشرائح الضريبية، الوجود التجاري الأكثر بروزا في المستوطنات.[12] وهي في المقام الأول شركات تصنيع تتمركز في مناطق الاستيطان الصناعية، ومنتجون زراعيون، لكن هذا النوع يضم أيضا شركات تدار من إسرائيل وتنخرط في استخراج موارد الضفة الغربية، مثل مقالع الأحجار.

في رأي هيومن رايتس ووتش، تساهم تلك الشركات بدورها في الانتهاكات الحقوقية الإسرائيلية وتستفيد منها. فهي أولا تدعم المستوطنات السكنية بتوفير الوظائف للمستوطنين وتسديد الضرائب لبلديات المستوطنات. وثانيا فإن امتدادها الجغرافي الكبير، واستهلاكها غير المتناسب للموارد، يساهمان إلى حد بعيد في مصادرة إسرائيل غير المشروعة للأراضي والموارد الطبيعية الفلسطينية. وثالثا، يستفيد المصنعون والمزارعون الإسرائيليون من سياسات إسرائيل التمييزية وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني ـ بل إن العديد منهم قد يختار التمركز في المستوطنات لاستغلال المزايا التي تضفيها تلك السياسات والانتهاكات.

يعتمد الكثيرون من المصنعون والمنتجون الزراعيون في المستوطنات بشكل مكثف على التصدير، لدرجة أن شركات في أنحاء العالم قد تتورط في الانتهاكات الموصوفة في هذا التقرير من خلال سلاسل توريدها. وتعمل تلك الصادرات أيضا على توريط دول ثالثة على نحو لا تمارسه شركات النوع الآخر من أنواع شركات الاستيطان، بما أن بضائع المستوطنات تمر عبر حدودها، وعليها في أغلب الأحيان ما يفيد بتصنيعها في إسرائيل، وتستفيد من الاتفاقيات الجمركية بين تلك الدولة المستوردة وإسرائيل.

ويشمل التقرير دراستي حالة اثنتين لهذا النوع الثاني من الشركات: فحالة المقلع تلقي الضوء على كيفية استفادة شركات المستوطنات من السياسات الإسرائيلية التمييزية بحق الفلسطينيين، وحالة مصنع النسيج تفحص الظروف العمالية للفلسطينيين العاملين في شركات استيطانية. وبسبب أهمية المناطق الصناعية والزراعية الاستيطانية بالنسبة للتجارة الدولية والدول الثالثة، فإن ملحق هذا التقرير يقدم تحليلا معمقا لحجم تلك القطاعات وأثرها الحقوقي.

تنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على ضرورة أن تقوم الشركات بإيلاء العناية الحقوقية الواجبة والتعرف على الضرر الحقوقي وجبره، لا لأنشطتها الخاصة فقط بل أيضا للأنشطة التي ترتبط بها مباشرة من خلال علاقاتها التجارية. فعلى الشركات أن تضمن أن علاقاتها مع سائر الشركات، بما فيها تلك الواقعة ضمن سلاسل توريدها، غير مشوبة بانتهاكات.

يقوم العديد من الانتهاكات التي تسهلها وتستفيد منها الشركات العاملة في المستوطنات أو معها في صلب السياسات والممارسات الإسرائيلية طويلة الأمد في الضفة الغربية، ومن ثم فهي تتجاوز قدرة تلك الشركات على تجنبها أو جبرها. ولهذا السبب فإن هيومن رايتس ووتش توصي بامتناع الشركات عن أي نشاط يتعلق بالاستيطان.

---

[12] قال صاحب إحدى الشركات في حديث مع هيومن رايتس ووتش إنه انتقل إلى منطقة استيطان صناعية للوصول إلى العمال الفلسطينيين، فهذا الوصول مقصور في إسرائيل على "التخوم"، البعيدة عن الموانئ كما قال. مقابلة هيومن رايتس ووتش (تم حجب الاسم)، هود هشارون، إسرائيل، 10 يونيو/حزيران 2015. ويتسلط الضوء على عوامل الجذب الاقتصادي للمستوطنات في مقالات إخبارية. انظر على سبيل المثال Michal Margalit, "In Settlement Industrial Zones, No Anxiety About Labeling Goods," *Globes*, May 21, 2012; Danny Rubinstein, "The High Cost of Divorce," i24 News, October 2, 2015.

يجب على الشركات ألا تتمركز في المستوطنات وألا توفر لها التمويل أو الخدمات أو غير ذلك من أشكال الدعم، وعليها أن توقف المتاجرة مع شركات المستوطنات. ولا ينتظر من أية شركة بالضرورة أن تقطع كل علاقة لها بطرف آخر يعمل في المستوطنات، لكن عليها أن تضمن أن علاقاتها لا تساهم بذاتها في الانتهاكات الجسيمة أو ترتبط بها على نحو يتعذر الفكاك منه.

علاوة على هذا فإن على الدول أن تضطلع بالتزامات معينة، في ضوء انتهاكات إسرائيل في الضفة الغربية. إن اتفاقية جنيف الرابعة تلزم الدول بضمان احترام الاتفاقية، ومن ثم فإنه لا يجوز لها الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة أو مد يد العون والمساعدة لأنشطتها غير المشروعة هناك. وفي رأي استشاري، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن تلك الالتزامات تقع على عاتق الدول أيضا لأن نظام الاستيطان الإسرائيلي ـ إضافة إلى جدار الفصل، الذي كان البؤرة الرئيسية لرأي المحكمة ـ ينتهك القوانين الدولية المتعدية للكافة، بمعنى أن لجميع الدول مصلحة في حمايتها.

ونتيجة لهذا توصي هيومن رايتس ووتش بأن تراجع الدول تجارتها مع المستوطنات لضمان اتفاقها مع واجبها من حيث عدم الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تشترط وتنفِذ الإشارة الواضحة إلى المنشأ على سلع المستوطنات، وأن تستبعد تلك السلع من الحصول على التعريفات [الجمركية] التفضيلية المخصصة للبضائع الإسرائيلية، وألا تعتمد أو تعترف بأية شهادات (من قبيل شهادات المنشأ العضوي أو الشهادات الصحية والمتعلقة بالسلامة) التي تصاحب بضائع المستوطنات وتكون صادرة عن سلطات الحكومة الإسرائيلية من خلال ممارسة اختصاص غير مشروع في الأراضي المحتلة.

II. الالتزامات القانونية الدولية

القانون الدولي الإنساني

تنتهك المستوطنات المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، الحاكمة للأراضي المحتلة: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".[13] كما تحظر اتفاقية جنيف التهجير القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين في أرض محتلة، أو ترحيلهم من تلك الأرض.[14] وفي 2004 استشهدت محكمة العدل الدولية باتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من مصادر القانون الدولي، فأكدت أن "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) أقيمت بالمخالفة للقانون الدولي".[15]

أما نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يضم ضمن قائمته لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة " قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".[16] ورغم أن إسرائيل ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن فلسطين انضمت إلى نظام روما الأساسي في 2 يناير/كانون الثاني 2015، وسرى انضمامها في 1 أبريل/نيسان 2015 على أراضي دولة فلسطين. وأودعت الحكومة الفلسطينية إعلانا يمنح المحكمة الاختصاص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة على التراب الفلسطيني أو انطلاقا منه بأثر رجعي حتى 13 يونيو/حزيران 2014. منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين وضع الدولة المُراقب غير العضو في 2012، فسمحت لها بالدخول طرفا في الاتفاقيات الدولية، لكن هذا لا يغيّر من الوضع القانوني للاحتلال.

في جميع الحالات تقريبا تنطوي المستوطنات على انتهاك إضافي للقانون الدولي الإنساني: ألا وهو مصادرة إسرائيل للأراضي الفلسطينية وغيرها من الموارد، في انتهاك للوائح لاهاي لسنة 1907.[17] والمادة 55 من لوائح لاهاي تخضِع الموارد العامة في الأراضي المحتلة، بما فيها الأرض، لقواعد الانتفاع. والتفسير القانوني المقبول عموما لتلك القواعد هو أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال التصرف في موارد الأرض المحتلة إلا بالقدر اللازم للإدارة الحالية للأراضي، ولتلبية الحاجات الضرورية للسكان [الواقعين تحت الاحتلال]".[18] وبحسب الباحث القانوني الإسرائيلي إيال بنفنيستي فإنه "لا مجال للشك اليوم في أن هذا الشرط ملزم في أي استخدام للممتلكات العامة غير المنقولة".[19]

---

[13] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، مادة 49.6.

[14] السابق، المادة 49.1.

[15] انظر: International Court of Justice, Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, July 9, 2004, para. 120

[16] انظر: Rome Statute of the International Criminal Court, A/CONF.183/9, July 17, 1998, entered into force July 1, 2002, art. 8

[17] انظر لوائح لاهاي لسنة 1907، المادة 55 (التي تخضع العقارات لقواعد الانتفاع). لا يجوز لدولة الاحتلال مصادرة ممتلكات خاصة إلا إذا اتسمت "بضرورة مطلقة" للعمليات العسكرية. انظر أيضا: السابق، المادة 46، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53. وانظر أيضا، Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27

[18] انظر: Institut de Droit International, *Bruges Declaration on the Use of Force*, September 2, 2003, http://www.idi-iil.org/idiE/declarationsE/2003_bru_en.pdf (تم الاطلاع في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

See also, *United States: Department of State Memorandum of Law on Israel's Right to Develop New Oil Fields in Sinai and the Gulf of Suez*, International Legal Materials, vol. 16, no. 3 (May 1977), pp. 733-753 (quoting the London International Law Conference of 1943: "The rights of the occupant do not include any right to dispose of property, rights or interests for purposes other than

أما الممتلكات الخاصة فتخضع لقيود أكثر تشددا بموجب القانون الإنساني الدولي، وتقرر لوائح لاهاي أن "الممتلكات الخاصة لا يمكن مصادرتها" وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة حظرا على تدمير الممتلكات الخاصة ما لم يشكل هذا "ضرورة مطلقة" للأغراض العسكرية.[20]

حقوق الإنسان

أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان المبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة منذ زمن طويل.[21] ويقوم التمييز حيثما عملت القوانين أو السياسات أو الممارسات على معاملة الأشخاص في مواقف متماثلة معاملة مختلفة بسبب العرق أو الأصل أو الديانة، ضمن معايير أخرى، بدون مبرر كاف. والدول ملزمة بعدم اتخاذ أية خطوة "تستهدف أو تستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة" استنادا إلى العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني.[22] ويعد الحظر المفروض على التمييز العنصري من أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ فينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحديدا على أن الإجراءات التي تتخذها الدول، حتى في أزمنة الطوارئ العمومية، للانتقاص من الالتزامات الحقوقية الأخرى "لا ينبغي أن تنطوي على التمييز على أساس وحيد من العرق ... أو الدين".

ورغم أن إسرائيل ترى أن التزاماتها الحقوقية لا تنسحب على الأراضي المحتلة، إلا أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المكلفة بتفسير وإنفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خلصت مرارا وتكرارا إلى أن "بنود العهد تنطبق لصالح سكان الأراضي المحتلة".[23] كما أيدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في رأيها الاستشاري المتعلق بجدار الفصل الإسرائيلي: فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "ينطبق على الأعمال التي تقوم بها دولة ما عند ممارسة اختصاصها خارج ترابها".[24]
أما عن معاملة الموظفين فإن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تحدد أن الشركات عليها مسؤولية احترام القوانين الوطنية، إضافة إلى الحقوق المبينة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل، كحد أدنى. وتتضمن تلك المبادئ الأساسية حظر التمييز، المعرّف بأنه المعاملة المختلفة والأسوأ لأفراد إحدى الجماعات استنادا إلى أسس محظورة من قبيل الاثنية أو الأصل القومي.
وينتظر من الشركات اتخاذ تدابير فعالة في معرض العناية الواجبة للمساعدة على ضمان عدم ممارستها هي نفسها للتمييز.[25] ويتعين على العناية الواجبة أيضا أن تجتهد لتضمن أن الكيانات الأخرى، ومنها موردو الشركة وشركاؤها،

---

the maintenance of public order and safety in the occupied territory"); Eyal Benvenisti, *The International Law of Occupation* (2012), p. 82; James Crawford, *Opinion: Third Party Obligations with Respect to Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territories*, January 24, 2012, p. 25

[19] Eyal Benvenisti, *The International Law of Occupation* (2012), p. 82

[20] أنظمة لاهاي لسنة 1907، مادة 46. اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 53.

[21] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، G.A. Res. 217A(III), U.N. Doc. A/810 at 71 (1948), art. 2. UN Human Rights Committee, General Comment 18, Non-discrimination (Thirty-seventh session, 1989), Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, HRI\GEN\1\Rev.1,1994, para. 1.

[22] الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة 1. صدقت إسرائيل على الاتفاقية في 3 يناير/كانون الثاني 1979.

[23] ويظهر أحدث إدراج لهذا الرأي في "Human Rights Committee, "Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Israel, CCPR/C/ISR/CO/4, November 21, 2014, para. 5. انظر أيضا الملاحظات الختامية العديدة السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن إسرائيل، وعلى سبيل المثال CCPR/CO/ISR/3, September 3, 2010, para. 5; CCPR/CO/78/ISR, August 5, 2003, para. 11; and CCPR/C/79/Add.93, August 18, 1998, para. 10

[24] انظر: *Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, International Court of Justice, July 9, 2004, Para. 111

[25] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، رقم 17.

لا ينخرطون في التمييز المرتبط مباشرة بعمليات الشركة التجارية أو منتجاتها أو خدماتها، من خلال علاقاتها التجارية.[26]

والنظام القانوني الإسرائيلي "مزدوج المسار" في الضفة الغربية، الذي يطبق تركيبة من القانون الأردني والأوامر العسكرية الإسرائيلية على الفلسطينيين والقانون الإسرائيلي على الإسرائيليين، ينتهك الحظر الحقوقي المفروض على التمييز. بغض النظر عن حظر القانون الدولي الإنساني لقيام إسرائيل بسحب قوانينها الوطنية وسلطتها الإنفاذية على الأراضي المحتلة وكأنها صاحبة السيادة فيها، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع هذا، يلزم إسرائيل بتجنب التمييز بين المستوطنين الإسرائيليين والسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية ـ أو بعبارات لجنة القضاء على التمييز العنصري "بغية ضمان تمتع جميع المدنيين تحت سيطرتها الفعلية بحقوق الإنسان كافة دون تمييز يستند إلى الاثنية أو الجنسية أو الأصل القومي".[27] وكما لاحظت اللجنة فإن إسرائيل تنكر امتداد التزاماتها الحقوقية إلى الأراضي المحتلة، لكن قالت إن هذا الموقف لا يتفق مع طبيعة الاحتلال الممتدة.[28]

يفرض كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قيودا مشددة على حق أي دولة في نقل أو تهجير أشخاص بالقوة من منطقة إلى أخرى. وتسمح اتفاقية جنيف الرابعة بإجلاء المدنيين فقط لتأمينهم أو "لأسباب عسكرية قهرية"، وفي تلك الحالة يتعين على الدولة أن تزود الأشخاص المهجرين بوسائل الإعاشة "لأقصى حد ممكن" وأن تسمح لهم بالعودة إلى منازلهم فور الإمكان.[29] ويمتد الحظر المفروض على النقل القسري أبعد من حالات قيام قوة عسكرية، مباشرة وماديا، بنقل تجمع سكاني خاضع لسيطرتها، إلى الحالات التي تقوم فيها القوة العسكرية بتعقيد وزيادة مشقة حياة السكان لدرجة اضطرارهم فعليا للرحيل.[30] وقد ارتأت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "النقل القسري... لا يقتصر على [حالات استخدام] القوة المادية" بل إن "عوامل أخرى بخلاف القوة نفسها يمكن أن تحيل الفعل قسريا، من قبيل استغلال الظروف الإكراهية".[31]
يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدقت عليه إسرائيل في 1991، السلطات الإسرائيلية باحترام الحق في السكن اللائق. وقد أوضحت اللجنة المسؤولة عن تفسير العهد أن الحق في السكن اللائق يتضمن حماية المرء من طرد الدولة له من منزله على كره منه (ما يعرف بالإخلاء القسري بموجب قانون حقوق الإنسان) إلا إذا برهنت الدولة على أن هذه الخطوة معقولة ومتناسبة وتمتثل لسائر المبادئ الحقوقية.

علاوة على هذا فقد ورد في الفقه الحقوقي بشأن الحق في الممتلكات أو المتعلقات أن المحاكم الإقليمية، ومنها المحكمة الأوروبية ومحكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان، قد خلصت إلى أنه على الدول الاعتراف بالاستخدام التقليدي للمباني وشغلها من جانب أفراد أو عائلات أو جماعات على أنه ملكية، حتى إذا لم يتم تسجيل حقوق الملكية هذه رسميا في السجلات العينية، ما دام الشاغل قد عومل معاملة صاحب حقوق الملكية لمدة زمنية طويلة. ولا يجوز التعدي على جميع حقوق الملكية إلا في حالة وجود قانون وطني واضح، وكان التعدي لغرض مشروع، واتصافه بأنه أقل الإجراءات الممكنة تقييدا، ودفع تعويض كاف. أما المصادرة النهائية أو تدمير الممتلكات فلا يمكن تبريرهما إلا إذا تعذرت أي وسيلة أخرى وتم دفع تعويض كاف.

---

[26] السابق.

[27] انظر:

CERD, "Consideration of reports submitted by States parties under article 9 of the Convention, Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Israel, CERD/C/ISR/CO/14-16, March 9, 2012

[28] السابق، الفقرة 10.

[29] اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1948، المادة 49. لمناقشة أكثر تفصيلا، انظر هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة"، ص. 148-150

[30] يستند التحليل التالي إلى

Grazia Careccia and John Reynolds, Al-Nu'aman Village: A Case Study of Indirect Forcible Transfer, Al Haq, 2006, pp. 24-26,

[31] The Prosecutor v. Milomir Stakić, Case No. IT-97-24-T, Appeals Chamber, Judgment, 22

الشركات التجارية والتزامات الدول الثالثة

رغم أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الحكومات من حيث تعزيز حقوق الإنسان وضمان احترامها، إلا أن الشركات أيضا عليها مسؤولية تجنب التسبب في انتهاكات حقوقية أو المساهمة فيها. وتقع على عاتق الشركات مسؤولية التعرف على المشكلات الحقوقية المحتملة المرتبطة بعملياتها، وجبر تلك المشكلات، وضمان وصول ضحايا تلك الانتهاكات إلى الجبر والانتصاف المناسبين. تعارض هيومن رايتس ووتش العمليات التجارية التي تسبب انتهاكات حقوقية جسيمة، أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو تسهلها أو تفاقمها أو تساهم فيها، ما لم تتمكن تلك العمليات من إزالة ذلك الارتباط أو ضمان الجبر أو الانتصاف الجدي للإساءات أو الانتهاكات المعنية.[32]

ينعكس هذا المبدأ في إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الخاص بالأمم المتحدة، ومبادئها التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المقبولة على نطاق واسع من جانب الشركات والحكومات. فبموجب المبادئ التوجيهية، تقع على عاتق الشركات مسؤولية "تجنب التسبب في آثار حقوقية سلبية أو المساهمة فيها عبر أنشطتها الخاصة"، علاوة على "السعي إلى منع أو جبر الآثار الحقوقية السلبية المرتبطة مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى إذا لم تساهم هي نفسها في تلك الآثار". وينتظر من الشركات أيضا أن تولي العناية الواجبة للتعرف على الآثار الحقوقية السلبية المحتملة الناشئة عن أنشطتها وأنشطة موردیها، وأن تساعد في ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف اللائقة من أية انتهاكات تقع على الرغم من تلك الجهود. وعلى الشركات الامتناع عن ممارسة النشاط التجاري حيثما تعذر تجنب الآثار الحقوقية السلبية.

يضاف إلى هذا أن شركات المستوطنات المتربحة من الأرض والموارد التي صادرتها إسرائيل دون وجه حق من فلسطينيين قد يخالف أحد محظورات القانون الدولي ـ وهو حظر قائم أيضا في العديد من النظم القانونية الوطنية ـ ضد استفادة فرد أو شركة عن علم من ثمار نشاط غير مشروع. ويتكرس هذا المبدأ في المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تحظر "اقتناء أو حيازة أو استخدام ممتلكات عند العلم في توقيت تسلمها بأن تلك الممتلكات من عوائد الجريمة". وقد قام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، في تقريره عن الشركات المتربحة من المستوطنات الإسرائيلية، بتحليل مسؤوليات تلك الشركات بموجب القانون الدولي الجنائي، فوجد أن الشركات التي تؤدي دورا مسببا في نقل إسرائيل لمواطنيها إلى المستوطنات "قد يكون [هذا الدور] في بعض الحالات كافيا لإشراكها في تلك الجريمة".[33]

وتقع على عاتق الدول الثالثة أيضا التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ويخلق هذا، في حده الأدنى، التزاما على الدول بألا تتصرف بما يخالف الاتفاقية، ومن ثم فهو يحظر على الدول الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي التي تحتلها.

---

[32] وقد دعت هيومن رايتس ووتش الشركات فيما سبق إلى وقف عملياتها في البيئات التي "تعجز الشركات فيها عن تجنب وصمة التواطؤ في انتهاكات حقوقية، أو ترتبط أنشطتها بالانتهاكات على نحو لا فكاك منه، وتكون الانتهاكات جسيمة وحضور الشركة يسهلها أو يواصل الاستفادة منها، ولا توجد إجراءات جبر للتخفيف من تلك الانتهاكات". هيومن رايتس ووتش، "السودان والنفط وحقوق الإنسان"، نوفمبر/تشرين الثاني 2003، https://www.hrw.org/reports/2003/sudan1103/sudanprint.pdf ص. 520. في تلك الحالة أوصت هيومن رايتس ووتش بأن تعلق شركات النفط ومقاولوها من الباطن أنشطتهم في السودان لحين تلبية عدد من المؤشرات الدنيا. المصدر السابق، ص. 526. وفي "انفصال وانعدام للمساواة"، أوصت هيومن رايتس ووتش بأن تقوم الشركات المستفيدة من المستوطنات بإعادة النظر في سلوكها لتجنب المساهمة المباشرة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك وحيثما لزم إنهاء تلك العمليات بالجملة. واستنادا إلى أبحاثنا في زراعة المستوطنات كجزء من تحقيقنا عن عمالة الأطفال في مزارع المستوطنات، أوصت هيومن رايتس ووتش في تقرير *Ripe for Abuse* المنشور في أبريل/نيسان 2015، بأن تتوقف الشركات عن المتاجرة مع منتجي المستوطنات الزراعيين.

[33] Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, UN Doc. No. A/68/376 (September 10, 2013), para. 57

وقد وجدت محكمة العدل الدولية، في رأي استشاري متعلق بقانونية جدار الفصل الذي شيدته إسرائيل في الضفة الغربية، أن نظام إسرائيل الاستيطاني ينتهك التزامات مترتبة بموجب القانون الدولي الإنساني، "ذات طبيعة متعدية للكافة في جوهرها"، بمعنى أنها تنطبق على الدول جمعاء، ولجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها.[34] وعلى هذا الأساس، إضافة إلى واجب الدول في ضمان احترام بنود اتفاقية جنيف الرابعة، تخلص المحكمة قائلة: "ومن ثم فإن على جميع الدول التزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار في أراضي فلسطين المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها. كما أنها ملزمة بألا تمد يد العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن هذا البناء".[35] ورغم انصباب بؤرة القضية على جدار الفصل الذي أقامته إسرائيل حول المستوطنات بدلا من المستوطنات نفسها، إلا أن المحكمة أكدت عدم مشروعية المستوطنات بموجب القانون الدولي، ومن ثم انطباق نفس الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن المستوطنات الإسرائيلية، أو مد يد العون أو المساعدة لانتهاكات إسرائيل.[36]

---

34 International Court of Justice, Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, July 9, 2004, para. 157

35 المصدر السابق، الفقرة 159.

36 المصدر السابق، الفقرة 120. ويخلص الباحث القانوني جيمس كروفورد على هذا الاساس إلى أن "الدول عليها التزام بعدم الاعتراف، وينبغي ألا تمد يد العون أو المساعدة لإسرائيل في إدامتها لبرنامج الاستيطان". *Opinion: Third Party Obligations with Respect to Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territories*, January 24, 2012, p. 18.

III. كيف تساهم الشركات في التمييز و تستفيد منه

تساهم الشركات في النظام الثنائي من القوانين والقواعد والخدمات الذي تطبقه إسرائيل على المناطق الخاضعة لسيطرتها الحصرية في الضفة الغربية، كما تستفيد من ذلك النظام الذي يقدم خدمات وتنمية ومزايا تفضيلية للمستوطنين اليهود بينما يفرض شروطا قاسية على الفلسطينيين. وتساهم شركات المستوطنات في سياسات إسرائيل التمييزية من خلال تسهيل إيجاد المستوطنات، لكنها تستفيد أيضا على نحو مباشر من السياسات الاقتصادية التمييزية التي تشجع شركات المستوطنات، من جهة، بتوفير الدعم والشرائح الضريبية المنخفضة، على سبيل المثال، في حين أنها تخنق الشركات الفلسطينية والاقتصاد الفلسطيني، من جهة أخرى عن طريق فرض قيود تمييزية.

وقد عمل اتفاق أوسلو المؤقت في 1995 على منح إسرائيل سيطرة حصرية على ما أسماه الاتفاق المنطقة "ج"، التي تغطي 60 بالمئة من الضفة الغربية، بينما تنازل عن قدر من السيطرة للسلطة الفلسطينية حديثة الإنشاء، في المنطقتين "أ" و"ب". وتحتوي المنطقة "ج"، وهي المنطقة الوحيدة المتصلة ببعضها البعض في الضفة الغربية، على جميع المستوطنات الإسرائيلية ونسبة كبيرة من الموارد المائية وأراضي الرعي والزراعة في الضفة، وكذلك أراضي الاحتياط اللازمة لتنمية المدن والبلدات والبنى التحتية.[37] أما المنطقتين "أ" و"ب" فتتكونان من 227 كنتونة تضم معظم المدن والبلدات الفلسطينية. وقد كان الاتفاق المؤقت بمثابة مرحلة وقتية في التمهيد لإقامة الدولة الفلسطينية في غضون 5 سنوات، لكنه ما زال ساريا، وتحتفظ إسرائيل بسيطرة إدارية وعسكرية كاملة على المنطقة "ج".[38]

وقد عمل تقرير هيومن رايتس ووتش في عام 2010، "انفصال وانعدام للمساواة"، على توثيق القوانين والممارسات الإسرائيلية التمييزية التي تحابي المستوطنين في المنطقة "ج:" على حساب الفلسطينيين، فسلط الضوء على 4 مجالات رئيسية من التمييز ـ البناء والتخطيط والهدم، وحرية التنقل، والماء، ومصادرة الأراضي ـ وهي المجالات التي يبدو أن الغرض الوحيد منها هو تعزيز الحياة في المستوطنات مع خنق نمو المجتمعات الفلسطينية في كثير من الحالات، بل وتهجير سكانها الفلسطينيين قسرا.[39]

ولا تعد الطبيعة التمييزية لنظام الاستيطان الإسرائيلي وجها عرضيا من أوجه القصور، بل هي أحد الملامح الرئيسية للاحتلال. والواقع، بحسب تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1958 على اتفاقية جنيف، هو أن واضعي الاتفاقية اختاروا منع دول الاحتلال من نقل مواطنيها إلى أراض محتلة بسبب وثاقة الارتباط بين هذا الفعل وبين التمييز والضرر الاقتصادي بحق السكان المحليين: فيلاحظ التعليق أن "بعض الدول نقلت جزءا من سكانها إلى أراض محتلة لأسباب سياسية أو عرقية، بغرض استيطان تلك الأراضي على حد زعمها. وقد أضر هذا النقل بالوضع الاقتصادي للسكان الأصليين، وهدد وجودهم المنفصل كجنس بشري".[40]

---

37 أنظر: World Bank, *Area C and the Future of the Palestinian Economy*, October 2013, p. viii.

38 الاتفاق المرحلي الفلسطيني الإسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة، 28 سبتمبر/أيلول 1995، الديباجة.

39 هيومن رايتس ووتش، انفصال وانعدام مساواة، الصفحات 144-151.

40 انظر: Jean S. Pictet, International Committee of the Red Cross, *Commentary: IV Geneva Convention* (1958), p. 283

كيف تؤدي السياسات الإسرائيلية إلى...

التمكين من التوسع في المستوطنات	تقييد النمو الفلسطيني
وافقت إسرائيل على مستوطنات يهودية تغطي **26% من مساحة المنطقة ج*** وخصصت **70% من المنطقة ج** لمجالس المستوطنات الإقليمية، لكن حجبت هذه المناطق عن الإنشاءات أو الأنشطة التنموية الفلسطينية.	وافقت إسرائيل على خطط بناء للفلسطينيين على **1% من مساحة المنطقة ج**. في عام 2015 هدمت إسرائيل 601 منشأة فلسطينية في الضفة الغربية وتشمل القدس الشرقية، ما أدى إلى تشريد 1215 شخصا.
خصصت إسرائيل **90 مستوطنة** كـ "مناطق أولوية وطنية" ما يعني استحقاق السكان الإسرائيليين والأعمال التجارية الإسرائيلية فيها لمساعدات حكومية.	**لا توجد مناطق فلسطينية** في الضفة الغربية أو القدس الشرقية مخصصة كمناطق أولوية وطنية، ومن ثم لا تستحق مساعدات حكومية خاصة.
هناك أكثر من 560 ألف مستوطن إسرائيلي يعيشون في 237 مستوطنة وحولها. في 2013 وجدت الرقابة المالية الإسرائيلية أن إسرائيل **لا تتقاضى رسوم إيجار من 83 مستوطنة ريفية**، ما يعني منح الأراضي المُصادرة بشكل غير قانوني مجانا للغير.	يعيش نحو 300 ألف فلسطيني في المنطقة "ج"، وهناك حوالي 370 ألفا آخرين في القدس الشرقية. بين 2000 و2012، **رفضت إسرائيل 94% من طلبات تصاريح البناء الفلسطينية** في المنطقة "ج".
المقالع التي تديرها إسرائيل في الضفة الغربية تنتج **10 إلى 12 مليون طن** من الأحجار سنويا، ويتم نقل **94%** من هذه الكمية إلى أسواق إسرائيلية واستيطانية.	بحسب الاتحاد الفلسطيني للحجر والرخام، لم تصدر إسرائيل **أي تصاريح جديدة لأعمال تجارية فلسطينية معنية بالمقالع** في المنطقة "ج" منذ 1994. حاليا تنتج المقالع الفلسطينية في الضفة الغربية رُبع كمية الأحجار التي تنتجها المقالع التي تديرها إسرائيل في الضفة الغربية.
بحسب وزارة المالية الإسرائيلية، في 2013 **صدرت إسرائيل سلع مُصنعة بقيمة تربو على الـ 600 مليون دولار** في المستوطنات الإسرائيلية، وتشمل القدس الشرقية ومرتفعات الجولان.	يقدر البنك الدولي أن القيود الإسرائيلية في المنطقة "ج" **تكلف الاقتصاد الفلسطيني 3.4 مليار دولار** سنويا. الأرباح الإضافية قادرة على توليد 800 مليون دولار من عوائد الضرائب الحكومية، ما يُعادل نصف ديون السلطة الفلسطينية.

* المنطقة ج تغطي 60% من مساحة الضفة الغربية وهي خاضعة للإدارة الإسرائيلية حصرا. تضم أغلب مناطق الأراضي المفتوحة بالضفة الغربية وأغلب الموارد الطبيعية.

تشجيع شركات المستوطنات: الحوافز المالية الحكومية

نشطت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في تشجيع هجرة الشركات الإسرائيلية والدولية إلى المستوطنات من خلال تقديم تشكيلة من الحوافز المالية التي لا تقدمها للشركات الفلسطينية في مناطق الضفة الغربية الخاضعة لسيطرتها. ومن القنوات الهامة للدعم الحكومي تصنيف معظم المستوطنات اليهودية وكل مناطق الاستيطان الصناعية تقريبا على أنها "مناطق ذات أولوية وطنية"، وهو التصنيف المنسحب أيضا على المناطق التي تواجه مصاعبا اقتصادية أو تقع قرب الحدود داخل إسرائيل.[41] كما تقدم الحكومة الدعم بالاستثمار في مشروعات البنية التحتية للمساعدة على جذب الشركات إلى المنطقة.

ويحق لمناطق الأولوية الوطنية الحصول على سلسلة من المزايا المالية، التي تحقق 4 أهداف بحسب وزارة البناء: "(1) تخفيف أزمة الإسكان التي تمس العديد من سكان إسرائيل، (2) تشجيع الهجرة الإيجابية إلى تلك المجتمعات، (3) تشجيع التنمية في تلك المجتمعات، و(4) تحسين قدرة تلك المجتمعات على الصمود الاقتصادي".[42] في الفترة من 1998 حتى 2002 كانت إسرائيل تصنف جميع المستوطنات كمناطق ذات أولوية وطنية.[43] ثم رسمت الحكومة خريطة جديدة لمناطق الأولوية الوطنية في 2002، تضم 104 مستوطنات، إلا أن منظمة "عدالة"، وهي منظمة إسرائيلية للحقوق المدنية، طعنت فيها على أساس التمييز، حيث كانت 4 مجتمعات فقط من المجتمعات الـ553 المصنفة على أنها مناطق أولوية وطنية هي مجتمعات عربية (وكلها داخل إسرائيل).[44] وفي 2006 وجدت المحكمة العليا أن الخريطة تميز ضد المجتمعات العربية في إسرائيل فأمرت الحكومة بوضع خريطة جديدة خلال عام واحد. وبعد سبع سنوات من أمر المحكمة، وافقت الحكومة على خريطة معدلة لمناطق الأولوية الوطنية، مقبولة من جانب المحكمة، تضم 90 مستوطنة. وتنتمي جميع المناطق الصناعية الاستيطانية تقريبا إلى فئة المناطق ذات الأولوية الوطنية، مثلها مثل 23 مستوطنة في وادي الأردن ومنطقة البحر الميت، حيث تقع أغلبية الزراعة الاستيطانية.[45]

بالنسبة للمستوطنات المصنفة كمناطق أولوية وطنية، تشمل المزايا الحكومية تخفيض أسعار الأراضي، والقروض والمنح التفضيلية لشراء المنازل، ومنح للمستثمرين لتنمية البنى التحتية للمناطق الصناعية، والتعويض عن الدخل

---

41 وزارة البناء، "مجتمعات الأولوية الوطنية"، http://www.moch.gov.il/odot/yeshuvey_adifut_leumit/Pages/yeshuvey_adifut_leumit.aspx (تم الاطلاع في 10 أبريل/نيسان 2015)

42 السابق.

43 القرار رقم 3485 (1 أكتوبر/تشرين الأول 1998). لقائمة رسمية، انظر وزارة المالية، "نبذة عن تصنيف مناطق الأولوية الوطنية"، http://www.tamas.gov.il/NR/exeres/E14D5B29-8173-49C6-B6FC-7E2B9FA1F4BD.htm (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015).

44 القرار رقم 2228 (14 يوليو/تموز 2002). لقائمة رسمية، انظر وزارة البناء، "القرارات الحكومية"، http://www.moch.gov.il/Gov_Decisions/Pages/GovDecision.aspx?ListID=f33e0a4b-aa35-4b12-912e-d271a6476a11&WebId=fe384cf7-21cd-49eb-8bbb-71ed64f47de0&ItemID=153 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015). لخلفية باللغة الإنجليزية عن الطعن القانوني، انظر "عدالة"، "On the Israeli Government's New Decision Classifying Communities as National Priority Areas," February 2010, http://adalah.org/newsletter/eng/feb10/docs/english%20layout.pdf (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015).

45 هناك قائمة رسمية بمناطق الأولوية الوطنية متاحة على الموقع الإلكتروني لمكتب رئيس الوزراء في http://www.pmo.gov.il/Secretary/GovDecisions/2013/Pages/des667.aspx (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015). للاطلاع على تحليل تفصيلي بالإنجليزية، انظر أيضا بتسيليم *By Hook or By Crook*, July 2010, p. 40 http://www.btselem.org/download/201007_by_hook_and_by_crook_eng.pdf (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015).

المفقود نتيجة الرسوم الجمركية المفروضة من جانب دول الاتحاد الأوروبي، وتخفيضات في ضريبة الدخل للأفراد والشركات.[46]

في مناطق الأولوية الوطنية "الحضرية"، وهو تصنيف معظم مناطق الأولوية الوطنية الاستيطانية، يمكن للحكومة أن تدعم ما يصل إلى 50 بالمئة من كلفة التنمية، حتى 107000 شيكل (26750 دولار) لكل وحدة إسكان، تبعا لتضاريس المنطقة الطبوغرافية.[47] وفي مناطق الأولوية الوطنية "الريفية"، التي تضم المستوطنات الزراعية في وادي الأردن، يمكن للحكومة دعم ما يصل إلى 70 بالمائة من كلفة التنمية، بحد أقصى 150 ألف شيكل (37500 دولار) لكل وحدة إسكان تبعا للواقع الطبوغرافي.[48] كما يستفيد مشترو المنازل للمرة الأولى في مناطق الأولوية الوطنية من أسعار الرهن العقاري المدعمة، وشريحة رهن عقاري تفضيلية بواقع فائدة تبلغ 4.5 بالمائة فقط. وتستفيد الشركات الواقعة في المستوطنات استفادة مباشرة من أوجه الدعم هذه ـ مثل دعم التنمية والبنية التحتية التجارية. ففي 2013، على سبيل المثال، وزعت الحكومة منحا تنموية بمقدار 2.17 مليون شيكل (543000 دولار) على شركة للأثاث في بركان، وبمقدار 937000 شيكل (234000 دولار) على مصنع للبلاستيك هناك.[49]

علاوة على هذا فإن شركات المناطق ذات الأولوية الوطنية التي تتأهل لمرتبة "المشروعات المصدق عليها" تستحق مزايا خاصة من وزارة الاقتصاد، تتجاوز ما كان من شأنها تلقيه بدون تلك المرتبة، إذ أن المصانع المصدق عليها يمكنها الاستفادة من حزمتين ماليتين: المنح المباشرة ومزايا ضريبية وطنية.[50] ويمنح المسار الأول للشركات دعما قدره 20 بالمائة لأي استثمار عقاري. أما مسار الضرائب فهو يقدم سعرا مخفضا لضريبة الشركات بواقع 6 بالمائة في بعض المناطق ذات الأولوية الوطنية (في مقابل 12 بالمئة في مناطق أخرى) اعتبارا من 2015.[51]

تشجع إسرائيل أيضا الشركات على الانتقال إلى المستوطنات بالاستثمار في البنية التحتية العامة دعما لها. وتكشف التصريحات السياسية من الأعوام الأولى لشروع إسرائيل في تنمية اقتصاد المستوطنات عن أن إسرائيل قصدت تزويد شركات المستوطنات بحوافز مالية، بما في ذلك من خلال تصميم المستوطنات على أنها مناطق أولوية وطنية، والاستثمار في البنى التحتية الضرورية، بغية تشجيعها على التمركز في الضفة الغربية. ففي اجتماع للكنيست من سنة 1982، قال جدعون بات، وزير الصناعة والتجارة، إن وزارته أنشأت 6 مناطق صناعية في الأراضي المحتلة،

---

46 السابق. طورت إسرائيل مجموعة منفصلة من المعايير المتعلقة خصيصا بالمزايا الضريبية، دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2015، فلم تعد بعض المستوطنات المصنفة من مناطق الأولوية الوطنية تستحق المزايا الضريبية بموجب هذه المعايير الجديدة.

47 المصدر السابق.

48 "List of NPAs," Ministry of Construction, http://www.moch.gov.il/odot/yeshuvey_adifut_leumit/Pages/reshimat_yeshuvey_adifut_leumit.aspx (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015).

49 "List of Companies Approved for Investment in 2013," Center for Investments, Ministry of Economy, http://www.economy.gov.il/Industry/InvestmentCenter/DocLib/maanakum_2013.pdf (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015).

50 قانون تشجيع الاستثمار الرأسمالي، 1959. في الماضي كان على الشركات الاختيار بين هاتين الحزمتين، لكن "الشركات المفضلة" الآن يجوز لها استحقاق الاثنتين. Ministry of Economy, *2013 Freedom of Information Report*, p. 27,: http://economy.gov.il/Publications/Publications/DocLib/freedom-of-information-report-2013.pdf (تم الاطلاع في 20 ديسمبر/كانون الأول 2015). وعن كيفية ارتباط مرتبة "المصنع المفضل" بمرتبة "المصدق عليه"، انظر استعراض وزارة الاقتصاد للمنح المقدمة بموجب قانون الاستثمار، http://www.economy.gov.il/Industry/InvestmentCenter/Pages/InvestmentGrants.aspx/

51 في السابق كانت الشركات المصدق عليها في هذا المسار لا تدفع أية ضرائب لمدة 10 سنوات. Freedom of Information Report, Ministry of Economy, 2012, p. 25, http://economy.gov.il/Publications/Publications/DocLib/FOI-report-2012.pdf (تم الاطلاع في 20 ديسمبر/كانون الأول 2015).

علاوة على مباني صناعية صغيرة. وقال: "إننا ندفع المصانع أيضا إلى هناك، فهي لا تسقط من السماء. إنها تأتي بسبب التشجيع".[52]

وبعد عامين أفصح الوزير بات عن أنواع التشجيع التي تقدمها وزارته، فأفاد بأن الحكومة نجحت في جلب 300 مصنع إلى سبعة مناطق صناعية استيطانية حديثة الإنشاء، من خلال تشييد البنية التحتية الضرورية، وتصنيف تلك المناطق كمناطق أولوية وطنية، ومنح بعض المصانع المقامة هناك صفة "المشروعات المصدق عليها"، ومن ثم تأهيلها لحوافز مالية سخية. كما قال إن وزارته تعمل على إنشاء مراكز صناعية إقليمية لخدمة المستوطنات مركزية الموقع وكذلك صناعات مرتبطة بالمستوطنات الصغيرة لتوفير "مراعاة الاحتياجات التوظيفية لتلك المجتمعات".[53]

وتستفيد شركات المستوطنات الزراعية من نوع آخر من أنواع الحوافز الاقتصادية: اخفاق الحكومة المتعمد على ما يبدو في تحصيل رسوم الأراضي المستحقة لها. فبحسب تقرير مراقب الدولة المالي في 2013، فإن الإدارة المدنية لا تنفذ القانون الذي يلزم المستوطنات بأن تدفع لها رسوم استئجار عن 83 مستوطنة ريفية مقامة فوق ما يسمى بـ"أرض الدولة"، مما يؤدي إلى ضياع 50 مليون شيكل (12.5 مليون دولار) كل عام.[54] وبعبارة المراقب المالي فإن " هذا إخفاق أساسي من جانب جميع الأطراف الضالعة، استمر طوال سنوات". وقد اعترفت الإدارة المدنية بالقضية منذ 2005، وعزتها إلى غياب الأيدي العاملة، ومع ذلك فإن الحكومة الإسرائيلية لم تقم حتى اليوم بتخصيص موارد إضافية لتحصيل رسوم الاستئجار. وفي 2011 قررت وزارة المالية أخيرا إنشاء وحدة تحصيل، لكنها لم تنفذ القرار حتى الآن فيما يبدو.[55]

خنق الشركات الفلسطينية والاقتصاد الفلسطيني: القيود التمييزية

في مقابل المستوطنات وشركاتها، لا تتأهل أي من المناطق الفلسطينية في المنطقة "ج" لوضع المنطقة ذات الأولوية الوطنية رغم أنها أفقر من المستوطنات وأقل تنمية منها. كما لا تحصل على معظم الخدمات الحكومية الأساسية الأخرى، التي توفرها إسرائيل للمستوطنات بغض النظر عن وضعها كمناطق أولوية وطنية. وتعتمد العديد من المجتمعات الفلسطينية في المنطقة "ج" على التمويل الدولي لتوفير البنى التحتية الأساسية، من قبيل ألواح الطاقة الشمسية، والمدارس، وخزانات المياه.56 بل إن السياسات الإسرائيلية المتمثلة في التقييد الشديد لوصول الفلسطينيين

---

[52] انظر: "Review of Trade Office Operations," Meeting No. 89 of the Tenth Knesset, May 25, 1982, http://knesset.gov.il/tql/knesset_new/knesset10/HTML_27_03_2012_05-50-30-PM/19820525@19820525017@017.html (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015). شكك بات في قرار الحكومة بالاستثمار في مناطق الاستيطان الصناعية، ملاحظا أنه يأتي على حساب الاستثمار داخل البلاد (وبوجه خاص في مناطق الجليل والنقب)، لكنه وافق على الأهداف السياسية المعلنة للحكومة.

[53] "Review of Trade Office Operations," Meeting No. 307 of the Tenth Knesset, May 15, 1984, http://knesset.gov.il/tql/knesset_new/knesset10/HTML_27_03_2012_05-50-30-PM/19840515@19840515001@001.html (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[54] لملخص باللغة الإنجليزية انظر Chaim Levinson, "Israel Losing Millions to Settlers Who Don't Pay Land Leasing Fees, Comptroller Finds," *Haaretz*, July 18, 2013, http://www.haaretz.com/news/national/.premium-1.536080# (تم الاطلاع في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015). ولا تعلم هيومن رايتس ووتش إلا بحالة واحدة قامت فيها الإدارة المدنية بتأجير أراض في الضفة الغربية لغير اليهود منذ 1967: في 1988 تمكن عدد من عائلات البدو من استئجار أرض مقابل إخلاء المنطقة التي كانوا يعيشون فيها، لإفساح السبيل لحي جديد في مستوطنة معاليه أدوميم. وانظر أيضا هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة"، 2010، ص. 121. وتفيد تقارير بأن مجالس المستوطنات الإقليمية وفرع الاستيطان بالمنظمة الصهيونية العالمية لديها لوائح تحظر عليها تأجير الأرض لغير مواطني إسرائيل. انظر أيضا Amira Hass, "West Bank Water Shortage Forcing Palestinians to Lease Land From Settlers," Haaretz, August 2, 2013

[55] لا توجد وحدة بهذا المسمى على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، المتاح في http://www.mof.gov.il/Units/Pages/all_units.aspx، (تم الاطلاع في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)، كما لم ينشر بيان صحفي يتعلق بإنشائها.

[56] OCHA, Area C Vulnerability Profile, 2014 https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_fact_sheet_5_3_2014_en_.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

إلى تصاريح البناء، وتقييد وصول المزارعين إلى أراضيهم، السياسات الموصوفة بتفصيل أكبر فيما يلي، لها أثر تراكمي يضطر العديد من الفلسطينيين إلى مغادرة المنطقة "ج".[57]

كما أن بعض تلك السياسات الإسرائيلية ينتهك القانون الدولي الإنساني المتعلق بمصادرة الأراضي وتصاريح البناء والتخطيط والهدم، والمياه، وحرية التنقل.[58] إن تلك السياسات وغيرها لا تقوض التنمية الاقتصادية الفلسطينية فحسب، بل إنها أيضا توفر ميزة اقتصادية واضحة لشركات المستوطنات مقارنة بالشركات الفلسطينية.

ومن الأساليب الرئيسية التي تتبعها إسرائيل لتقييد التنمية الفلسطينية رفضها في جميع الحالات تقريبا منح الفلسطينيين تصاريح للبناء على الأرض أو تنميتها أو استخراج الموارد منها.[59] ويقدر البنك الدولي أن إسرائيل إذا رفعت القيود الإدارية من قبيل القيود على البناء واستخراج الموارد من المنطقة "ج" فقد يولد هذا 3.4 مليار دولار للاقتصاد الفلسطيني سنويا، بزيادة قدرها 35 بالمائة في ناتجه الإجمالي. ومن شأن العائدات الإضافية أن تولد 800 مليون دولار من حصيلة الضرائب الحكومية، تساوي نصف ديون السلطة الفلسطينية.[60] لكن إسرائيل بدلا من هذا ترفض أن تصدر لأي فلسطيني تصريحا باستخراج المعادن مثل البوتاس والبروم من البحر الميت، في خسارة تكاد ترقى إلى مليار واحد من الدولارات سنويا.[61] كما تقيد إسرائيل وصول الفلسطينيين إلى مساحات واسعة من الأراضي التي تخصصها كمساحات بلدية للمستوطنات، ومناطق لإطلاق النار، ومحميات طبيعية، وتفرض قيودا مشددة على مقادير المياه التي تخصصها للفلسطينيين، وهو ما يكبد القطاع الزراعي 704 مليون دولار سنويا، بحسب تقدير البنك الدولي.[62] وقد وجد تقرير من إعداد مجموعة من رجال الاقتصاد الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين أنه إذا أتيحت 100 ألف دونم إضافية (10 آلاف هكتار) من الأراضي للفلسطينيين لتنميتها في وادي الأردن، فقد تخلق 150-200 ألف وظيفة.[63]

إن الكثير من السياسات الإسرائيلية الضارة بالشركات الفلسطينية والاقتصاد الفلسطيني مرتبطة على نحو مباشر بالمستوطنات. خصصت إسرائيل 70 في المائة من المنطقة "ج" لمجالس الاستيطان الإقليمية (ولا يُسمح فيها بإنشاءات فلسطينية) ووافقت على الخطط الرئيسية للاستيطان اليهودي، وتغطي 26 في المائة من المنطقة "ج".[64] كما تشيد إسرائيل البنى التحتية الاستيطانية، مثل الطرق ونقاط التفتيش وجدار الفصل، على أراض فلسطينية مصادرة، فتزيد أحيانا من التأخير في انتقال الفلسطينيين وترفع تكلفته.[65]

---

57 انظر على سبيل المثال بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، "إسرائيل ـ المحكمة تسمح بعمليات الإخلاء التمييزية"، 19 مايو/أيار 2015. https://www.hrw.org/ar/news/2015/05/19/269985

58 انظر هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة"، 2010.

59 وكما نصف بتفصيل أكبر أدناه فإن إسرائيل، بين 2000 و2012، رفضت أكثر من 94 بالمائة من الطلبات الفلسطينية لتصاريح بناء. World Bank, "Area C and the Future of the Palestinian Economy," October 2, 2013, p. 16

60 World Bank, "Area C and the Future of the Palestinian Economy," October 2, 2013.

61 السابق، ص. 13.

62 السابق، ص. 11.

63 انظر Arie Arnon & Saeb Bamya, Group Aix, *Economic Dimensions of a Two-State Agreement Between Israel and Palestine*, June 2010, p. 239.

64 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, "Area C of the West Bank: Key Humanitarian Concerns," January 2013, https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_factsheet_january_2013_english.pdf (تم الاطلاع في 23 أبريل/نيسان 2015).
انظر أيضاً: Amira Hass, "High Court to Rule Whether Palestinians are Denied Building Rights," *Haaretz*, April 27, 2014, http://www.haaretz.com/news/national/.premium-1.587508 (تم الاطلاع في 23 أبريل/نيسان 2015).

65 هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة"، ص. 14 – 17.

علاوة على هذا وضعت إسرائيل خطط البناء للفلسطينيين على 1 بالمائة فقط لا غير من مساحة المنطقة "ج"، التي بني أكثرها بالفعل، ومن ثم فإن إسرائيل تكاد ترفض فعليا جميع تصاريح البناء الفلسطينية بغير مبرر. وبحسب الإدارة المدنية، تقدم فلسطينيون فيما بين 2002 و2012 بـ 3565 طلبا لتصاريح البناء، فلم يقبل منها إلا 210.[66] كما عدلت إسرائيل قانون التخطيط الأردني المعمول به في الضفة الغربية بحيث تستبعد الفلسطينيين من عملية التخطيط، بينما تخلق الأوامر العسكرية مسارا تخطيطيا منفصلا للمستوطنين، الذين يشاركون في تخطيط مجتمعاتهم الخاصة.[67]

[66] منذ سنة 2000 كان معدل الموافقة على طلبات التصاريح يتراوح بين 0.9 و6.9 بالمائة، باستثناء 2006 و2008 حينما بلغ المعدل 24.4 و22 بالمائة على التوالي. World Bank, "Area C and the Future of the Palestinian Economy," October 2, 2013, p. 16.

[67] هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة"، ص. 11. في يونيو/حزيران 2015 رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية دعوى قانونية لاستعادة سيطرة الفلسطينيين على تخطيط مجتمعاتهم في المنطقة "ج". انظر: Haggai Matar, "High Court: Palestinians Have No Planning Rights," *+972mag.com*, June 12, 2015, http://972mag.com/high-court-palestinians-have-no-planning-rights/107697/ (تم الاطلاع في 2 ديسمبر/كانون الأول 2015). لمزيد من المعلومات عن القضية: Rabbis for Human Rights, "Area C Planning Appeal," http://rhr.org.il/eng/area-c-planning-appeal/ (تم الاطلاع في 2 ديسمبر/كانون الأول 2015).

ابن صاحب متجر فلسطيني لبيع مواد البناء على الطريق الرئيسية المؤدية إلى مستوطنة آرييل. مثل الآلاف من أصحاب البيوت والإنشاءات الأخرى من الفلسطينيين في المنطقة "ج" والقدس الشرقية، فتجارته بالكامل مهددة بأوامر الهدم الإسرائيلية. خصصت إسرائيل 1 بالمائة فقط من مساحة المنطقة "ج" للإنشاءات الفلسطينية، ورفضت أكثر من 94 بالمائة من طلبات تصاريح البناء المقدمة من فلسطينيين في الفترة من 2000 إلى 2012.

تعد خبرة السكان الفلسطينيين في قرية حارس، المتاخمة للطريق السريع بين مستوطنتي بركان وآرييل، مثالا على القيود التمييزية التي يرزح تحتها الفلسطينيون ممن يحاولون العمل والعيش في المنطقة "ج". أمين داود هو أحد سكان حارس، ويمتلك 500 دونما (50 هكتارا) من الأرض على مشارف القرية مباشرة. قال داود إنه في 1978 افتتح شركة لمستلزمات البناء على أرضه، تبيع للفلسطينيين والإسرائيليين على السواء.[68] ويقول إنه تلقى منذ افتتاح الشركة 18 أمرا بالهدم من الجيش الإسرائيلي، لأنه يفتقر إلى تصاريح البناء اللازمة، فأرضه تقع ضمن المنطقة "ج"، الخاضعة مباشرة لسيطرة الجيش الحصرية. قال داود إنه اضطر، بغية الامتثال لأحد الأوامر العسكرية، إلى إزالة سقف الملحق الذي أضافه إلى منزله، وفي واقعة منفصلة قامت السلطات الإسرائيلية بنفسها بتدمير حاوية كان يستخدمها لتخزين المواد. وفي سبتمبر/أيلول 2014 تلقى داود حسب قوله أوامر هدم لمتجره ولأكشاك المتجر، ولـ 50 دونما من أشجار الزيتون، وشرفة حجرية، بل حتى مقابر العائلة، وكل ما هو قائم على أرضه في واقع الأمر، عدا المنزل الذي بني قبل احتلال إسرائيل للضفة الغربية في 1967. وأشار إلى منزل تحت الإنشاء على البعد، يقع في المنطقة "ب"، حيث تنازلت إسرائيل عن سلطتها على استخدام الأرض للسلطة الفلسطينية، قائلا إنه يبنيه لعائلته بتكلفة تبلغ 100 ألف دولار. "تمتلك العائلة 500 دونما [في المنطقة "ج"] لكننا نعجز عن البناء عليها".

على جانبي شركة داود قام فلسطينيون من قرية حارس بإنشاء مغاسل للسيارات. هدمت السلطات الإسرائيلية بالفعل واحدة من تلك

[68] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين داود، حارس، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

المغاسل، لافتقارها إلى التصريح، وتلقت المغسلة القائمة على الجهة الأخرى أمرا بالهدم لنفس السبب، بحسب داود.[69] وفي موضع قريب، عند مدخل القرية، قام شخص آخر من سكان حارس بعرض بعض مواد البناء للبيع في قطعة أرض صغيرة، لكن مسؤولي الإدارة المدنية الإسرائيلية هددوا بتدمير المواد إذا لم يزلها مالكها.[70] وأزالها المالك كما قال حسام س.، أحد سكان حارس، لكنه غرس ثلاثة من شتلات الزيتون كفعل احتجاجي صغير. وقال: "حتى تلك الشتلات تخالف القانون. فلنرى إن كانوا سيقلعونها".[71]

وبما أن معظم الأراضي الفلسطينية فقيرة التنمية تقع في المنطقة "ج" فإن القيود الإسرائيلية المفروضة على استخدام الأراضي تعرقل قطاعات البناء والتصنيع الفلسطينية، التي تحتاج الأرض للمصانع، وتمنع الفلسطينيين من الاستفادة من السياحة قرب البحر الميت أو المواقع التاريخية لعجزهم عن بناء الفنادق أو المتاجر أو غيرها من البنى التحتية السياحية.[72]

تخلق السياسات والممارسات الإسرائيلية عسرا اقتصاديا لكثيرين من الفلسطينيين الـ 300000 الذين يعيشون في المنطقة "ج"، حيث يستحيل عليهم تقريبا الحصول على تصريح ولو لمتجر بسيط. وتزيد احتمالات هدم الإنشاءات الفلسطينية بدون تصريح كثيرا عن احتمالات هدم المستوطنات غير المرخصة، التي غالبا ما تحصل على الترخيص بأثر رجعي.[73]

تتأثر أرزاق الفلسطينيون في المنطقة "ج" بصفة خاصة بالقيود المفروضة على الأرض، حيث أن الكثيرين منهم مزارعون ورعاة. وبحسب دراسة من 2014 أجراها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فإن 24 بالمائة من الفلسطينيين في المنطقة "ج" يعملون حاليا في المستوطنات.[74] قال عدد من الفلسطينيين المقيمين بالمنطقة "ج" لـ هيومن رايتس ووتش إن كثيرين من الفلسطينيين العاملين في المستوطنات كانوا مزارعين أو رعاة فقدوا المنفذ إلى أراضيهم. وفي 2011 أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن العائلات تهجر 10 مجتمعات من الـ 13 التي زارها في المنطقة "ج" لأن "الممارسات والسياسات الإسرائيلية المطبقة هناك تصعّب على السكان تلبية الاحتياجات الأساسية أو الحفاظ على وجودهم على الأرض".[75]

وفي أحيان عديدة يتعين على مشروعات البنية التحتية الفلسطينية العامة، مثل الطرق وخطوط الماء والصرف الصحي وغيرها من المرافق التي تربط كبرى البلدات والمدن في المنطقتين "أ" و"ب"، أن تمر عبر المنطقة "ج".[76] وبالتالي فإن رفض الجيش الإسرائيلي لتصاريح البناء في المناطق الخاضعة لسيطرته يضر أيضا بالفلسطينيين في

---

69 السابق.

70 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حسام س.، حارس، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014.

71 المصدر السابق. لا تعرف هيومن رايتس ووتش ما إذا كان المالك قد تقدم لطلب التصريح. وفي أحيان كثيرة لا يتقدم الفلسطينيون لطلب التصاريح، وخاصة في المناطق التي لم تخططها إسرائيل للمباني السكنية، حيث أن العملية باهظة الكلفة ونادرا ما تؤدي إلى الموافقة. انظر هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة"، ص. 40-43.

72 انظر قسم الخلفية أعلاه. يقدر البنك الدولي عن عام 2011 أن رفع القيود عن المنطقة "ج" من شأنه زيادة القيمة المضافة في قطاع البناء بمقدار يصل إلى 239 مليون دولار، أو 2 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني، وتمكين السياحة من توليد 416 مليون دولار و2900 وظيفة. World Bank, "Area C and the Future of the Palestinian Economy," October 2, 2013, p. 24

73 Emily Schaeffer and Jeff Halper, Israel's Policy of Demolishing Homes Must End: A Submission to the UN Human Rights Council, March 2012, available at http://icahd.org/get-the-facts/analysis/ (تم الاطلاع في 25 مارس/آذار 2015).

74 OCHA, "Area C Vulnerability Profile," 2014, https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_fact_sheet_5_3_2014_en_.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

75 OCHA, "Area C Fact Sheet," July 2011, http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_fact_sheet_july_2011.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

76 World Bank, "Area C and the Future of the Palestinian Economy," October 2, 2013, p.16

المناطق الخاضعة اسميا للسلطة الفلسطينية، مما يعمق الاعتماد الفلسطيني على المنتجات والخدمات الإسرائيلية. فروابي، وهو مشروع سكني وتجاري بقيمة مليار دولار تم استكماله جزئيا في شمال غرب رام الله، ويقع بالكامل تقريبا في المنطقة "أ"، لا يصلح للسكنى بعد لأن الإدارة المدنية أخرت طوال سنوات الموافقة على التصاريح اللازمة لربط البلدة ببنية المياه التحتية في المنطقة "ج"، وفي مارس/آذار 2015، أفادت تقارير بأنها وعدت على ما يبدو بالموافقة على الوصلة المائية.[77] كما تعرضت منطقة أريحا الصناعية في المنطقة "أ" لتأخيرات كبيرة لأن المسار الأمثل للطريق الواصل إلى المنطقة يخترق المنطقة "ج"، ولم توافق السلطات الإسرائيلية على البناء.[78]

كما مارست إسرائيل سيطرتها على حدود فلسطين بطرق ترفع تكلفة الصادرات والواردات الفلسطينية، وتميز ضد الشركات الفلسطينية وتضر بها في جميع مناطق الأراضي المحتلة المنخرطة في تصدير السلع واستيرادها. ففي أحيان كثيرة تُخضع السلطات الإسرائيلية السلع القادمة إلى فلسطينيي الضفة الغربية لتأخيرات، مما يؤدي إلى تكاليف إضافية للتخزين وغيره.[79] وفي حالات عديدة تلزم إسرائيل المنتجين الفلسطينيين، ولكن ليس الإسرائيليين، بتفريغ بضائعهم المارة عبر نقاط التفتيش الإسرائيلية وإعادة تحميلها، في الطريق إلى ميناء التصدير، مما يضيف إلى تكاليف النقل والوقت اللازم له.[80] وتبرر إسرائيل تلك الإجراءات باعتبارات أمنية، لكنها تمييزية مع ذلك بما أنها تستهدف أصحاب الأعمال على أساس وحيد من أصلهم القومي.

القيود الإسرائيلية على وصول الفلسطينيين إلى الأسواق الدولية تحافظ بدورها على تبعية الفلسطينيين للاقتصاد الإسرائيلي. فقد قال رجل الأعمال الفلسطيني أمين داود، على سبيل المثال، إنه توقف عن استيراد مواد البناء مباشرة من الخارج في 2012 بسبب التأخيرات الطويلة التي لا يمكن التنبؤ بها في الميناء، ورسوم التخزين المرتبطة بها.[81] وهو الآن يشتري كل شيء من المستوردين الإسرائيليين، كما قال، رغم أن هذا يخفض هامش ربحه ويقلل من تنافسية تسعير بضائعه. ولا يعد وضع داود فريدا من نوعه، فبحسب مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (الأنكتاد)، يتم استيراد 39 بالمئة من صادرات إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من بلدان ثالثة وإعادة بيعها إلى المستهلكين الفلسطينيين.[82] ويقدر الأنكتاد أن هذه الظاهرة، المعروفة باسم "الواردات غير المباشرة"، تكلف

---

77 المصدر السابق، ص. 18. Anne-Marie O'Connor and William Booth, "Israel to Let Water Flow to West Bank Development at Center of Political Feud," *Washington Post*, February 27, 2015.

78 المصدر السابق، ص. 16. قال علي عريقات، القائم بأعمال مدير منتزه أريحا الصناعي، لـ هيومن رايتس ووتش إن إسرائيل لم توافق حتى الآن على الطلب، مما يضطر الشاحنات للسفر لمسافة 8 كيلومترات إضافية عبر منطقة سكنية للوصول إلى المنتزه، بدلا من الارتباط المباشر مع الطريق السريع القريب. مقابلة هاتفية مع هيومن رايتس ووتش، 11 مايو/أيار 2015.

79 World Bank, *Palestinian Trade: West Bank Routes,* December 16, 2008, p. 15. ومن مصادر التأخير اسم الوجهة المكتوب على الشحنة. فبحسب استقصاء للمفوضية الأوروبية فإن الشحنات التي تسجل وجهتها باسم "الضفة الغربية" أو "فلسطين" دون أن تذكر "إسرائيل" تعاني في جميع الأحوال من مشاكل في الخروج من الجمارك الإسرائيلية. وبصفة عامة يتعين على مسؤولي الجمارك الإسرائيليين إصدار نموذج جديد، بتكلفة 300-1000 يورو، و4-5 أيام من التأخير. يحاول المستوردون الفلسطينيون تقليل تلك التأخيرات بأن يطلبوا من شركائهم التجاريين في الاتحاد الأوروبي ذكر "إسرائيل" على جميع الشحنات (مثلا "أريحا، إسرائيل")، وهو الموقف غير المتفق مع سياسة الاتحاد الأوروبي أو القانون الدولي. Paltrade, "Trade Agreements Between Vision, Implementation, and Impact," June 2010, p. 17

80 تعرف هذه العملية بـ"النقل التتابعي". وبحسب تقرير البنك الدولي فإنه "إضافة إلى خلق تأخيرات وانعدام لليقين، تؤدي عمليات العبور أيضا إلى تلف لا يستهان به في السلع عند تحميلها أو تفتيشها يدويا". *Palestinian Trade: West Bank Routes,* December 16, 2008, p. ii. http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/PalTradeWBRoutesDeco8.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

81 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين داود، حارس، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

82 United Nations Conference on Trade and Development, "Report on UNCTAD assistance to the Palestinian people," UN Doc. No. TD/B/60/3, July 8, 2013, p. 11.

السلطة الفلسطينية 115 مليون دولار سنويا من رسوم الجمارك المفقودة، بما أن إسرائيل لا تحول رسوم الجمارك إلا عن البضائع التي تكون وجهتها الأصلية هي الأراضي الفلسطينية المحتلة.[83]

دراسة حالة: نشاط مقالع الحجر الضفة الغربية

تعد حالة المقالع في الضفة الغربية من الأمثلة الدالة على معاملة الدولة الإسرائيلية التمييزية للشركات الفلسطينية بالقياس إلى معاملتها للشركات الإسرائيلية والدولية. في بعض الأحيان يوصف الحجر الطبيعي بأنه "نفط فلسطين الأبيض" بسبب قيمته الاقتصادية المحتملة، وتوافر موارده.[84] وبحسب الاتحاد الفلسطيني للحجر والرخام فإن هذه الصناعة توفر حاليا 15-20 ألف وظيفة، وتضيف 250 مليون دولار إلى الناتج القومي الفلسطيني.[85] وهي إلى حد بعيد أكبر مصدّر في فلسطين، إذ شكلت 17 بالمئة من جملة الصادرات في 2011، ووصلت إلى 60 بلدا.[86]

إلا أن القيود الإسرائيلية تمنع الشركات الفلسطينية من استخلاص الإمكانيات الكامنة في تلك الصناعة، فمعظم الأراضي الصالحة لنشاط المحاجر، نحو 20 ألف دونم (2000 هكتار) بقيمة محتملة تصل إلى 30 مليار دولار، تقع في المنطقة "ج".[87] وبحسب الاتحاد الفلسطيني للحجر والرخام فإن إسرائيل رفضت إصدار أية تصاريح جديدة لشركات فلسطينية لممارسة نشاط المقالع في المنطقة "ج" منذ 1994، رغم أن اتفاقيات أوسلو تنص صراحة على نظر إسرائيل في طلبات هذه التصاريح "بحقها".[88] ولهذا السبب فإن 9 مقالع فلسطينية فقط كانت تعمل "بشكل قانوني" في المنطقة "ج" ومعها التصريح العسكري الإسرائيلي اللازم، حتى يوليو/تموز 2012.[89] قال مدير أحد تلك المقالع لـ هيومن رايتس ووتش إن الإدارة المدنية رفضت تجديد تصريحه بعد انقضاء أجله في 2012، إضافة إلى تصاريح المقالع المرخصة الأخرى.[90] أما الشركات الفلسطينية التي تشغل مقالع غير مرخصة فهي عرضة لمصادرة معداتها، التي لا تعيدها إسرائيل إلا بعد دفع غرامات باهظة، وإجراءات أخرى تقلل الإنتاجية الاقتصادية للشركة إلى حد بعيد.[91]

---

[83] تخسر السلطة الفلسطينية 190 مليون دولار إضافية للتهريب. وحيثما كانت البضائع المهربة منتجة في إسرائيل، تخسر السلطة الفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات. أما عن البضائع المنتجة في بلد ثالث فإن عائد الجمارك يتسرب أيضا مع ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات. وبجمع مجمل العائد المتسرب من إجمالي الواردات والتهريب من إسرائيل، يقدر الأنكتاد المجموع بما يزيد على 300 مليون دولار سنويا. المصدر السابق.

[84] "White Oil," World of Matter, http://www.worldofmatter.net/geology-2disaster#path=geology-disaster (تم الاطلاع في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

[85] Palestinian Union of Stone and Marble, *Stone and Marble in Palestine: Developing a Strategy for the Future*, July 2011. http://blair.3cdn.net/328bd530dca6a02f4c_kum6b6dhi.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[86] يقدر البنك الدولي أن القطاع يسهم بـ 15 ألف وظيفة للاقتصاد الفلسطيني. "Area C and the Future of the Palestinian Economy," October 2, 2013, p. 13

[87] السابق. ويلاحظ التقرير أن من الصعب تقييم القيمة المحتملة بدون إمكانية إجراء مسوح جيولوجية، لكنه يخلص إلى أن تقديرا متحفظا ـ يستبعد التكتلات الحجرية ـ يفيد بأن القيود الإسرائيلية على المقالع تكبد الاقتصاد الفلسطيني 241 مليون دولار سنويا. السابق، ص. 15.

[88] السابق، ص. 13. The Israeli side shall consider any request by Palestinian entrepreneurs to operate quarries in Area C on its merits," The Israeli Palestinian Interim Agreement, Annex III: Protocol Concerning Civil Affairs, Article 31, 4.

[89] تقرير المراقب المالي لسنة 2013، 63ب، 17يوليو/تموز ص. 178.

[90] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جمال ت. (اسم مستعار)، بيت فجر، 24 مارس/آذار 2015. هناك نسخ من الوثائق الرسمية المتعلقة بانقضاء أجل التصريح وطلب التجديد العالق مودعة لدى هيومن رايتس ووتش.

[91] تبين الوثائق التي جمعها باحثو البنك الدولي غرامات تتراوح بين 40 و120 ألف شيكل، "Area C and the Future of the Palestinian Economy," October 2, 2013, p. 14. انظر أيضا القسم بعنوان "مقالع بيت فجر" أدناه لمعرفة نتائج هيومن رايتس ووتش.

وفي مثال واضح على المعاملة التمييزية، قامت الإدارة المدنية، في المقابل، بالترخيص لـ 11 مقلعا وكسارة ذات إدارة إسرائيلية في الضفة الغربية، تنتج 10-12 مليون طن سنويا.[92] لم ترد الإدارة المدنية على خطاب أرسلته هيومن رايتس ووتش للاستعلام عن مبررات الفارق في المعاملة. وعلاوة على هذا فإن استخراج إسرائيل للحجر لمنفعتها الخاصة ينتهك القانون الدولي الإنساني المنطبق على الاحتلال، وقد يرقى إلى مصاف جرائم الحرب، كما نناقش بتفصيل أكبر أدناه.

المادة 55 من لوائح لاهاي لسنة 1907 تخضع موارد الأرض المحتلة لقواعد الانتفاع، التي تقصر تصرفات دولة الاحتلال على استخدام الموارد لحاجاتها العسكرية أو لصالح السكان الخاضعين للاحتلال. وبحسب الباحث القانوني الإسرائيلي إيال بنفنيستي فإنه "من المقبول عموما أنه لا يجوز للمحتل استخدامها لأغراضه المحلية الخاصة".[93] واعترافا بهذا القيد، أنشأت سلطة الائتلاف المحتل في العراق صندوق تنمية العراق، في عام 2003، لتحصيل أرباح بيع النفط العراقي واستخدامها لصالح العراقيين.[94]

وفي انتهاك لهذا الالتزام، تقوم مقالع المستوطنات بتحويل 94 بالمائة من ناتجها إلى السوق الإسرائيلية، وبحسب خطة وطنية إجمالية للتعدين والمحاجر من إعداد وزارة الداخلية الإسرائيلية فإنها توفر ما يقرب من ربع الاستهلاك الكلي من مواد المقالع للاقتصاد الإسرائيلي.[95] وتحصل إسرائيل رسوما بواقع 1.20 دولار عن كل طن تقريبا، من أصحاب المقالع الإسرائيليين، كما تحصل بلديات المستوطنات الضرائب.[96] وفي 2009 بلغ إجمالي الرسوم المسددة بواسطة أطراف إسرائيلية عن استخدام المحاجر 25 مليون شيكل (6.25 مليون دولار).[97] ووفق دراسة من 2015 بطلب من هيئة الأراضي الإسرائيلية، تعتمد سوق الحصى في إسرائيل بشكل مكثف على مقالع الضفة الغربية ذات الملكية الإسرائيلية: "فلولا نشاط المقالع في الضفة الغربية لعلقت الصناعة في أزمة بسبب نقص الموارد منذ سنوات، مما كان من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة تتجاوز ارتفاع الأسعار (من قبيل الإضرار بالقدرة على تنفيذ مشروعات البناء و/أو مشروعات البنية التحتية بسبب نقص المواد الخام)".[98] وكان من الممكن أن يعوض الإنتاج الفلسطيني هذا

---

92 Ministry of Housing, *Report by the Committee to Examine Land Policies in the Quarry Sector*, April 2015, http://www.moch.gov.il/SiteCollectionDocuments/odot/veaadat_balenikov/doch_sofi_2642015.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

93 تعمل مبادئ بروج الصادرة عن معهد القانون الدولي على صوغ هذا المبدأ: "لا يمكن لدولة الاحتلال التصرف في موارد الأرض المحتلة إلا بالقدر اللازم للإدارة الحالية للأرض، ولتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان [المحتلين]". وقد اعترفت الولايات المتحدة بهذا المبدأ في مذكرة لوزارة الخارجية من سنة 1977، على سبيل المثال، وجدت أن حقول النفط الإسرائيلية قبالة سواحل سيناء تناقض القانون الدولي. انظر أيضا Eyal Benevisti, *The International Law of Occupation* (2012), p. 82; and James G. Stewart, Open Society Foundations, *Corporate War Crimes*, p. 60. انظر القسم الخاص بالقانون الدولي في دعوى رفعتها منظمة غير حكومية إسرائيلية على الدولة ومقالع المستوطنات، وارتأت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن المقالع لا تخالف القانون الدولي، من بين جملة أسباب، بفضل الوظائف التي توفرها لـ200 فلسطيني. *Yesh Din v. Commander of the IDF Forces in the West Bank,* HCJ 2164/09, December 26, 2011. http://www.yesh-din.org/userfiles/file/%D7%94%D7%9B%D7%A8%D7%A2%D7%95%D7%AA%20%D7%93%D7%99%D7%9F/psak.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

94 قرار مجلس الأمن رقم 1483، Doc No. s/res/1483، 22 مايو/أيار 2003، الفقرة 4.

95 انظر:

Yesh Din v. Commander of the IDF Forces in the West Bank, HCJ 2164/09, p. 3 (quoting Ministry of Interior report). See also Expert Legal Opinion submitted to the court in support of petitioners, January 2012, http://yesh-din.org/userfiles/file/%D7%97%D7%95%D7%95%D7%AA%20%D7%93%D7%A2%D7%AA/QuarriesExpertOpinionEnglish.pdf (تم الاطلاع في 6 يناير/كانون الثاني 2016).

96 خطاب من أندرياس شيلر، مدير التواصل الجماعي وعلاقات المستثمرين، هايدلبرغ للإسمنت، إلى هيومن رايتس ووتش، 19 مايو/ايار 2015.

97 *Yesh Din v. Commander of the IDF Forces in the West Bank,* HCJ 2164/09, p. 3.

98 Ministry of Housing, *Report by the Committee to Examine Land Policies in the Quarry Sector*, April 2015, http://www.moch.gov.il/SiteCollectionDocuments/odot/veaadat_balenikov/doch_sofi_2642015.pdf (تم الاطلاع في 6 يناير/كانون الثاني 2016).

العجز، لولا غياب الوصول إلى التصاريح وغير ذلك من القيود. وتبين بيانات جمعها اتحاد الحجر والرخام الفلسطيني أن المقالع المملوكة لفلسطينيين في الضفة الغربية، نتيجة للقيود الإسرائيلية، تنتج نحو ربع كمية الحصى التي تنتجها المقالع ذات الإدارة الإسرائيلية في الضفة، ويأتي معظمها من مقلع عمره 50 عاما سيتوقف عن الإنتاج في وقت قريب.[99]

وإضافة إلى استخراج موارد طبيعية فلسطينية لصالح إسرائيل، تتيح مقالع المستوطنات لإسرائيل التملص من الأثر البيئي لعملية الاستخراج. ففي مقابلة مع صحيفة "نيويورك تايمز"، شرح إيتامار بن دافيد، كبير المخططين البيئيين في جمعية حماية الطبيعة في إسرائيل، أنه يرى أن السبب الأول لـ "ضخامة الحصة [من مواد المقالع] التي تتزود بها إسرائيل من الضفة الغربية.. هو بوضوح أن لوائح التخطيط والتقييمات البيئية في الضفة الغربية أضعف منها في إسرائيل. في إسرائيل، لا يوجد من يقبل بوجود مقلع قرب عقاره السكني".[100] وفي 2013 وجد المراقب المالي الإسرائيلي أن إخفاق الإدارة المدنية في تنظيم المقالع المهجورة على نحو سليم في المنطقة "ج" قد أدى إلى "أضرار بيئية خطيرة".[101]

دراسة في التناقضات: محجر نحل رابا وبيت فجر

مقلع نحل رابا

يقع مقلع نحل رابا على الحافة الشمالية الغربية للضفة الغربية، على الجهة المقابلة لمدينة روش هايين (راس العين) الإسرائيلية من خط وقف إطلاق النار لسنة 1949. وتمتلك المقلع شركة هايدلبرغ للإسمنت الألمانية متعددة الجنسيات، من خلال شركتها التابعة "هانسون". يغطي المقلع، المفتتح في 1983، مساحة 600 دونما (60 هكتار) من الأرض الخاصة بقرية الزاوية الفلسطينية القريبة.[102] استولت الإدارة المدنية على الأرض من خلال إعلانها كأرض للدولة بموجب تفسيرها التعسفي لقانون عثماني يقرر أن الأرض، ولو كانت مملوكة ملكية خاصة، ترتد إلى الدولة إذا لم تزرع لثلاث سنوات متتالية.[103] وباتباع هذا النص أعلنت إسرائيل، منذ مطلع ثمانينات القرن العشرين، أن 1.3 مليون دونم (130 ألف هكتار) هي من أملاك الدولة.[104] وفي 2004 شيدت إسرائيل جدار الفصل في المنطقة المشتملة على المقلع من الشرق، فحولت طريق الجدار دون وجه حق إلى أرض محتلة من خط وقف إطلاق النار لما قبل 1967.[105] ونتيجة لهذا يرتبط المقلع بأرض إسرائيل دون فواصل، في حين يفصل الجدار قرية الزاوية عن أراضيها. ولا يبدو أن ثمة وجودا إسرائيليا آخر بين حدود إسرائيل وجدار الفصل، مما يوحي بأن مصالح أخرى وليس المخاوف الأمنية هي التي أملت تعدي الجدار على الأراضي الفلسطينية.[106]

---

[99] Palestinian Union of Stone and Marble, *The Aggregates Industry in the West Bank*, December 2011.

[100] انظر: Ethan Bronner, "Desert's Sand and Rocks Become Precious Resources in West Bank Dispute," *New York Times*, March 6, 2009.

[101] State Comptroller, *Annual Report 63b*, July 17, 2013, p. 162

[102] "Nahal Rabba Quarry – Center," Hanson, http://www.hanson-israel.com/page_13801 (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015). حصلت هيومن رايتس ووتش على نسخة من الطبقة الجغرافية (المعدة بنظام معلومات جغرافي) والتي قامت الإدارة المدنية بتزويد منظمة "السلام الآن" بها وتثبت تبعية الأرض لقرية الزاوية.

[103] قاعدة بيانات قامت الإدارة المدنية بتزويد منظمة السلام الآن بها. انظر B'tselem, *By Hook or by Crook*, p. 25

[104] Chaim Levinson, "Just 0.7% of land in the West Bank has been allocated to Palestinians, Israel admits," *Haaretz*, March 28, 2013.

[105] انظر International Court of Justice, Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, July 9, 2004

[106] وفق خريطة بتسيليم فإن الأرض الواقعة بين خط وقف إطلاق النار وجدار الفصل متضمنة في حدود المجلس الإقليمي للمستوطنة، لكن في مناطق أخرى (على سبيل المثال جنوبي المقلع) لم يتم تحويل الجدار بحيث يضم منطقة المجلس الإقليمي. وفي يناير/كانون الثاني 2015 حولت الإدارة المدنية 2400 دونم (240 هكتار) من الأرض في هذه المنطقة إلى شركة السامرة للتنمية، وهي هيئة استيطانية، لإنشاء منطقة صناعية جديدة. Chaim Levinson, "IDF to Probe Transfer of Pricey West Bank Land to Settler Body," *Haaretz*, January 29, 2015.

مقلع نحل رابا، تديره شركة هنسون، وهي شركة تابعة لهايدلبرغ للإسمنت. يعد المقلع واحدا من 11 مقلعا آخر تديره شركات إسرائيلية ودولية في المنطقة "ج" بالضفة الغربية ومرخص لها من الحكومة الإسرائيلية. هذه الشركات تبيع جميع الأحجار المستخرجة من المقالع تقريبا في أسواق إسرائيلية أو استيطانية. وهذا خرق للقانون الدولي الإنساني الذي يتطلب ألا يستخدم الموارد الطبيعية غير السكان (الفلسطينيين) في الأراضي المحتلة.

ويقوم المقلع باستخراج الدولوميت وكسره لإنتاج نحو 4000 طن من الحصى يوميا، ويستخدم الحصى في إنتاج الخرسانة والأسفلت، المخصص معظمهما للسوق الإسرائيلية.[107] وكانت مجموعة "بيونير" الأسترالية تتولى تشغيل المقلع من 1986 حتى 2000.[108] وفي 2000 قامت هانسون، التي كانت آنذاك إحدى أبرز منتجي مواد البناء في بريطانيا، بشراء بيونير.[109] ثم استحوذت هايدلبرغ للإسمنت، وهي شركة ألمانية متعددة الجنسيات وثالث أكبر منتج للإسمنت في العالم، على هانسون، بما في ذلك شركتها التابعة الإسرائيلية، التي كانت تشغل المقلع في 2007.

وتواصل هايدلبرغ للإسمنت امتلاك وتشغيل مقلع نحل رابا، رغم تقارير أفادت في 2009 بأنها تسعى إلى بيع عملياتها في الضفة الغربية (أو ربما هانسون إسرائيل برمتها).[110] تمتلك هانسون أيضا مصانع للخرسانة في

---

[107] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع موظف بقسم العمليات، ومشرف بقسم الأسفلت (تم حجب الأسماء)، الزاوية، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014. قال المشرف، الذي يتصل بالعملاء، إن الشركة لا تبيع لفلسطينيين إلا عند الدفع النقدي المقدم، لكن الفلسطينيين يشترون في المعتاد من خلال مقاولين إسرائيليين. اقترحت هايدلبرغ في خطاب إلى هيومن رايتس ووتش مقاطعة الفلسطينيين للبضائع الإسرائيلية كسبب لبيع كل نواتجها تقريبا في السوق الإسرائيلية. خطاب من أندرياس شيلر، مدير التواصل الجماعي وعلاقات المستثمرين، هايدلبرغ للإسمنت، إلى هيومن رايتس ووتش، 19 مايو/أيار 2015.

[108] انظر: Committee for Joining Local Municipalities. Ministry of Interior, "Notice Report," July 2011, p. 16. http://www.moin.gov.il/SubjectDocuments/Vaadot_VHyhodGvulot_02.pdf (تم الاطلاع في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

[109] "History," Hanson, http://www.heidelbergcement.com/uk/en/hanson/about_us/history.htm (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

[110] على سبيل المثال

مستوطنتين أخريين: مودعيني إليت وأتاروت.[111] وقد تقدمت مجموعة مشاب الإسرائيلية، الشركة الأم لـ "نشير"، منتج الإسمنت الوحيد في إسرائيل، بعرض في يوليو/تموز 2009 لاقتناء هانسون إسرائيل، لكن هيئة مناهضة الاحتكار الإسرائيلية عارضت الصفقة على أساس أن هانسون واحدة من أكبر عملاء نشير.[112]

وفي خطاب إلى هيومن رايتس ووتش كتبت هايدلبرغ أن هانسون قامت في 2014 بدفع ما يقرب من 3.25 مليون يورو (3.6 مليون دولار) في شكل رسوم للإدارة المدنية الإسرائيلية، و430 ألف يورو (479000 دولار) إضافية في شكل ضرائب بلدية لمجلس السامرة الإقليمي الاستيطاني عن عملياتها في مقلع نحل رابا.[113] دافعت هايدلبرغ في الخطاب عن أنشطتها بدعوى أنها تمتثل بالكامل للقانون الدولي بما أن الأرض لم تكن مملوكة ملكية خاصة، وشددت على أن الرسوم التي تسددها لإسرائيل تحول للإدارة المدنية "لصالح سكان المنطقة "ج"". كما لاحظت أنها توظف 36 فلسطينيا من سكان الضفة الغربية يحصلون على نفس المزايا والرواتب التي يحصل عليها نظراؤهم الإسرائيليون، وأن 25 فلسطينيا آخر يعملون في الموقع يوميا عن طريق مقاول آخر.

كما نجح القائد العسكري الإسرائيلي في الدفاع عن ترخيص محاجر في الضفة الغربية على أسس مماثلة في دعوى رفعتها منظمة "يش دين" الإسرائيلية غير الحكومية أمام المحكمة الإسرائيلية العليا في مارس/آذار 2009، ضد المقالع ذات الإدارة الإسرائيلية في الضفة الغربية. استشهد المدعون برأي سابق للمحكمة العليا للدفع بأن المقالع ذات الإدارة الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية تنتهك القانون الدولي. وكان القاضي أهارون باراك قد قال في الرأي السابق:

> لا يجوز للقائد العسكري أن يضع في اعتباره المصالح القومية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلاده، بقدر ما لا تتعدى تلك على المصالح الأمنية في المنطقة، أو على مصالح السكان المحليين، حتى ولو كانت احتياجات الجيش هي احتياجاته العسكرية وليس احتياجاته المتعلقة بالأمن القومي بالمعنى الواسع. فالأراضي المستولى عليها بالقوة الحربية ليست ميدانا مفتوحا للاستغلال الاقتصادي أو غيره من أشكال الاستغلال.[114]

Adri Neieuwolf, "Heidelberg Cement Tries to sell West Bank Mines as Legal, Boycott Pressure Grows," *Electric Intifada*, July 12, 2009. http://electronicintifada.net/content/heidelbergcement-tries-sell-west-bank-mines-legal-boycott-pressures-grow/8340 (تم الاطلاع في 6 يناير/كانون الثاني 2016).

[111] "Hanson Israel," Who Profits, http://whoprofits.org/company/hanson-israel-formerly-pioneer-concrete-israel (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

[112] Adi Ben-Israel, "Nochi Denkner Cancels Hanson Israel Acquisition," *Globes*, December 28, 2009. http://www.globes.co.il/en/article-1000526043 (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[113] خطاب من أندرياس شيلر، مدير التواصل الجماعي وعلاقات المستثمرين، هايدلبرغ للإسمنت، إلى هيومن رايتس ووتش، 19 مايو/أيار 2015. مُلحق بهذا التقرير.

[114] Yesh Din petition quoting Justice (then) A. Barak in HCJ 393/82 Jamait Askan v Commander of IDF forces in Judea and Samaria (pd 37(4) 785, pp 794-795, http://www.yesh-din.org/userfiles/file/Petitions/Quarries/Quarries%20-%20Petition%20ENG.pdf (تم الاطلاع في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

شاحنة تابعة لشركة هايدلبرغ للإسمنت، مكتوب عليها بالعبرية "هنسون"، تغادر مقلع نحل رابا.

ومع ذلك فقد رفضت المحكمة الإسرائيلية العليا دعوى يش دين في 2011، رغم توصيتها العامة بامتناع الإدارة المدنية عن الموافقة على المقالع. واستندت المحكمة جزئيا في رأيها إلى النظرية التي تقضي بأن "قوانين الاحتلال التقليدية تتطلب التكيف مع تطاول مدة الاحتلال"، واستشهدت بتوظيف الفلسطينيين كميزة يحصل عليها السكان الخاضعون للاحتلال.[115] وارتأت المحكمة أيضا أن الإدارة المدنية التابعة للجيش الإسرائيلي، التي تعهدت بتحصيل رسوم من مشغلي المحاجر، تعمل هي أيضا وعلى نفس المنوال لصالح الفلسطينيين.

بيد أن توفير الوظائف للأشخاص المحميين لا يضفي المشروعية على الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، بما فيها تسهيل الاستيطان من خلال تسديد الضرائب للمستوطنات. علاوة على هذا فإن الإدارة المدنية، كما لاحظ المدعون، تفرض في الواقع سياسات إسرائيل غير المشروعة في المنطقة "ج"، التي تقيد استخدام الفلسطينيين للأرض وتهدم ممتلكاتهم بغير ضرورة عسكرية، وتخصص الموارد والأراضي للمستوطنين.[116] أما ادعاء هايدلبرغ في خطابها بأن أنشطتها مشروعة حيث أن الأرض التي يقع فيها المقلع لم تكن مملوكة ملكية خاصة فهو من قبيل ذر الرماد في العيون، لأن قوانين الاحتلال تمنع السلطة المحتلة من استخدام أي موارد في الأرض المحتلة لمصلحتها، بصرف النظر عن ملكيتها العامة أو الخاصة. وثمة مشكلة إضافية لا تتطرق إليها المحكمة ولا هايدلبرغ، ألا وهي استفادة المقالع ذات الإدارة الإسرائيلية من قيام إسرائيل بخصها بالتصاريح دون الفلسطينيين.

---

[115] *Yesh Din – Volunteers for Human Rights v. Commander of the IDF Forces in the West Bank et al.,* HCJ 2164/09, December 26, 2011, p. 16

[116] انظر هيومن رايتس ووتش، "انفصال وانعدام للمساواة"، 2010.

طالبت يش دين بمراجعة التماسها أمام كامل الهيئة، وهو إجراء لإعادة النظر في القضايا المتميزة بصعوبة أو أهمية أو جدة خاصة من قبل 5 قضاة على الأقل.[117] كما قام 7 من أبرز الباحثين الإسرائيليين في القانون الدولي بإيداع مذكرة ودية لتأييد التماس يش دين، وانتقاد تفسير المحكمة للمادتين 43 و55 من لوائح لاهاي لسنة 1907، على أساس أنه "يقف على النقيض التام من قوانين الاحتلال في ضوء صياغتها وروحها والغرض منها".[118] لكن المحكمة العليا رفضت التماس يش دين بالمراجعة أمام كامل الهيئة، وارتأت مع ذلك أن الحكم لا يشكل سابقة.[119]

مقالع بيت فجر

تعد بلدة بيت فجر، الواقعة على بعد 10 كيلومترات إلى الجنوب من بيت لحم، بعدد سكان يبلغ تقديره 13500، أحد أكبر مراكز إنتاج الحجارة في فلسطين.[120] ويعمل نحو 80 بالمئة من قوة العمل في صناعة الحجارة، في الأغلب داخل إحدى ورش الحجارة التي يبلغ عددها 150، أو المقالع التي يبلغ عددها 40 في المنطقة.[121] يقع معظم مصانع التقطيع في المنطقة "ب"، الخاضعة للسلطة الإدارية الفلسطينية، لكن معظم المقالع في المنطقة "ج"، ومن ثم فهي تتطلب تصريحا إسرائيليا للعمل.[122] وبحسب أربعة من مديري وملاك المقالع في المنطقة فإنه لا يوجد مقلع واحد يحمل في الوقت الحاضر تصريحا بالعمل.[123]

في حالات قليلة واصلت الإدارة المدنية الإسرائيلية تجديد تصاريح المقالع التي رخصت لها بالعمل في تسعينات القرن العشرين. وفي مارس/آذار 2015 قامت هيومن رايتس ووتش بمراجعة وثائق تبين أن إسرائيل رفضت تجديد ترخيص واحد من هذه المقالع، كان قد انقضى أجله في 2012. وقال نجل صاحب المقلع، وهو جمال ت. (اسم مستعار) وهو مدير التسويق، قال لـ هيومن رايتس ووتش إن إسرائيل توقفت على ما يبدو حتى عن تجديد تلك التراخيص في 2012.[124] قال جمال: "لقد واظبت على الذهاب إلى [مكتب الإدارة المدنية الإسرائيلية في مستوطنة] بيت إيل مرة أو مرتين شهريا منذ 2012، ومع ذلك لم أحصل على ترخيص. كانت هناك بعض المقالع القليلة المرخص لها في هذه المنطقة - ربما 5 أو 6. لكن منذ 2012 لم يتمكن أحد من تجديد ترخيصه".[125]

---

[117] انظر "About the Supreme Court of Israel," Versa – Cardozo Law School, http://versa.cardozo.yu.edu/about-supreme-court-israel (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[118] Expert Legal Opinion to *Yesh Din – Volunteers for Human Rights v. Commander of the IDF Forces in the West Bank et al.*, HCJ 2164/09, December 26, 2011. http://yesh-din.org/userfiles/file/%D7%97%D7%95%D7%95%D7%AA%20%D7%93%D7%A2%D7%AA/QuarriesExpertOpinionEnglish.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[119] Yesh Din, "Supreme Court: West Bank Quarries Ruling Does Not Constitute Precedent," July 25, 2012, http://www.yesh-din.org/postview.asp?postid=216 (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[120] Palestine Central Bureau of Statistics, "Localities in Bethlehem Governorate by Type of Locality and Population Estimates, 2007-2016." http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/betlhm.htm (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[121] The Applied Research Institute – Jerusalem, "Beit Fajjar Town Profile," 2010. http://www.ochaopt.org/documents/opt_arij_profile_beitjaffar.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[122] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ماهر حشيش، بيت لحم، 17 ديسمبر/كانون الأول 2014.

[123] مقابلات هيومن رايتس ووتش مع موسى عيسى زيادة، و"جمال"، بيت فجر، 24 مارس/آذار 2015، ومع عابد ونايف، بيت فجر، 30 أبريل/نيسان 2015.

[124] الاسم مستعار بناء على طلب صاحب المقابلة لأنه يتعامل بانتظام مع إسرائيليين.

[125] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "جمال"، بيت فجر، 24 مارس/آذار 2015.

وتحدثت هيومن رايتس ووتش مع صاحب مقلع آخر، هو سامر ت.، الذي قال إنه يعمل في نشاط المقالع منذ 2000، ويمتلك في الوقت الحاضر 3 مقالع في المنطقة "ج" قرب بيت فجر.[126] رفضت الإدارة المدنية منحه ترخيصا، رغم أنه يواظب على تقديم الطلب كل عام، بحسب قوله. أما نايف، وهو صاحب مقلع ثالث، فقد قال إنه بدوره لم يتمكن من الحصول على ترخيص لمقلعيه الاثنين.[127]

مقلع مملوك لفلسطينيين يعمل بدون تصريح في المنطقة "ج" بالضفة الغربية. لم تصدر الإدارة المدنية الإسرائيلية تصريحا واحدا لفلسطينيين بمقالع جديدة منذ 1994، بحسب الاتحاد الفلسطيني للحجر والرخام. يمكن مصادرة معدات المقالع العاملة دون تصاريح من قبل السلطات الإسرائيلية.

وقال موسى عيسى زيادة، الذي يمتلك مساحة 10 دونم من أراضي المقالع، لـ هيومن رايتس ووتش إنه يقوم بتشغيل مقلع على أرضه منذ 1973، لكن الإدارة المدنية رفضت تجديد رخصته منذ 1998. قالت له الإدارة المدنية إن سبب الرفض هو قرب الأرض من إحدى المستوطنات. وقال لـ هيومن رايتس ووتش: "قلت لهم اعطوني ترخيصا وسوف أبني جدارا حول أرضي، لكنهم رفضوا مع ذلك".[128] لكن الإدارة المدنية في معظم الحالات لا تقدم سببا لرفض طلب الترخيص، بل إنها في أغلب الحالات لا ترفض الطلب رسميا، وإنما تتركه معلقا دون أجل مسمى.[129]

---

[126] الاسم مستعار لأنه يتعامل بانتظام مع الإسرائيليين. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سامر ت.، بيت فجر، 30 أبريل/نيسان 2015.

[127] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نايف، بيت فجر، 30 أبريل/نيسان 2015.

[128] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع موسى عيسى زيادة، بيت فجر، 24 مارس/آذار 2015.

[129] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ماهر حشيش، بيت لحم، 17 ديسمبر/كانون الأول 2014.

كثيرا ما تصادر السلطات الإسرائيلية معدات رجال الأعمال الفلسطينيين الذين يشغلون مقالعا بدون تصريح. وفي تلك الحالات تضطر الإدارة المدنية رجال الأعمال إلى دفع غرامات باهظة مقابل استعادة المعدات. قال سامر إن المرة الأخير التي صادرت فيها السلطات الإسرائيلية معداته كانت في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وفي ذلك الوقت سدد سامر للإدارة المدنية مبلغ 17 ألف شيكل (4250 دولار) على سبيل الغرامة لاستعادة المعدات، إضافة إلى 200 دولار من أتعاب المحامين، بحسب قوله.[130] وقال إنه ينام الآن في مكتبه 6 ليال أسبوعيا لحراسة معداته. "لو لم تكن هناك منطقة "ج" ولا [احتلال] إسرائيلي لبت في بيتي كل ليلة" مع عائلتي، كما قال.

قال نايف إن السلطات صارت معداته 4 مرات، آخرها في 2012. وفي مواجهة غرامة قدرها 110 ألف شيكل (27500 دولار)، قال إنه اضطر لبيع نصف المعدات المتبقية لجمع المبلغ اللازم لاستعادة معداته المصادرة.[131] وقال جمال إن عائلته تمتلك 4 مقالع غير مرخصة، إضافة إلى المقلع الذي كانت إسرائيل تصدر له ترخيصا حتى 2012. وفي 2013 عاودت السلطات الإسرائيلية مصادرة معداتهم من أحد المقالع غير المرخصة، وصاروا منذ ذلك الحين لا يعملون إلا يوم السبت،[132] وهي ممارسة شائعة وسط مالكي المقالع غير المرخصة الفلسطينيين، كما قال هو وآخرون، حيث أن الأفراد المكلفين بمصادرة المعدات لا يعملون في عطلة السبت اليهودية.[133] وقال موسى لـ هيومن رايتس ووتش إنه في 2010 بدأ يعمل أيام الخميس والجمعة والسبت فقط، لخوفه من مصادرة السلطات لمعداته. ولم ينقذه تخفيض ساعات العمل:

> في 2011 بعد ظهر أحد أيام الخميس، جاءوا وأخذوا كل معداتي. خزنوها في [مستوطنة] كفار عتصيون. واضطررت لدفع 51 ألف شيكل على مدار 51 يوما كغرامة ورسوم تخزين. وواصلت العمل، لكنهم عادوا ثانية بعد نحو عام. لم يأخذوا معداتي، لكنهم أرغموني على الرحيل وأغلقوا الموقع.

يساهم رفض إسرائيل أن تمنح التراخيص للشركات الفلسطينية التي تشغل المقالع، وممارسة مصادرة المعدات من شركات المقالع العاملة بدون ترخيص، في التمييز ضد الفلسطينيين وإفقارهم، كما تقف على النقيض من معاملة إسرائيل للمقالع ذات الإدارة الإسرائيلية. قال سامر إنه ينقل بعض معداته جيئة وذهابا بين المناطق "أ" و"ب" و"ج" لتجنب المصادرة. وقال: "الوقود وإهلاك المعدات والوقت، كل هذه تكاليف. كنت لأتمكن من الإنتاج على نحو أكثر كفاءة لو لم أضطر للاختباء. كنت لأتمكن من تعيين 30 أو 40 شخصا إضافيا على الأقل". وقال نايف إنه كان يوظف 6 أشخاص، لكن منذ مصادرة إسرائيل الأخيرة لمعداته صار يعمل وحده. وهناك أيضا الإنتاجية المفقودة من المقالع التي لا تعمل إلا في العطلة الأسبوعية. "إننا نذهب إلى معارض تجارية في الخارج، فيطلبون خاماتنا، لكننا لا نستطيع إنتاج ما يكفي" بسبب محدودية الوقت الذي تعمل فيه المقالع، بحسب قول جمال.

تحدثت هيومن رايتس ووتش مع أحد سكان بيت فجر، هو إبراهيم الذي قال إن غياب فرص التوظيف اضطره للعمل في مستوطنة إسرائيلية قريبة. وقال لـ هيومن رايتس ووتش: "لو وجدت عملا في بيت فجر لتركت المستوطنة من الصبح".[134]

---

[130] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سامر ت.، بيت فجر، 30 أبريل/نيسان 2015.

[131] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نايف، بيت فجر، 30 أبريل/نيسان 2015.

[132] مقابلة هيومن رايتس ووتش، بيت فجر، 24 مارس/آذار 2015.

[133] مقابلات هيومن رايتس ووتش مع موسى عيسى زيادة وجمال، بيت فجر، 24 مارس/آذار 2015، ومع سامر ونايف، بيت فجر، 30 أبريل/نيسان 2015.

[134] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إبراهيم، بيت فجر، 30 مارس/آذار 2015.

تأثير السياسات الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني

من اللازم أن ننظر إلى السياسات الاقتصادية التمييزية الموصوفة في سياق سياسة إسرائيلية أوسع نطاقا، ظل هدفها طيلة عقود جعل الاقتصاد الفلسطيني معتمدا على اقتصاد إسرائيل، كوسيلة للاحتفاظ بالسيطرة على الأراضي المحتلة. ففي السنوات التي تلت 1967، كانت السياسة الاقتصادية الإسرائيلية السائدة تجاه الضفة الغربية هي دمج الاقتصاد الفلسطيني في اقتصاد إسرائيل. لقد فرضت إسرائيل عملتها على الأراضي الفلسطينية في 1967 ومنذ ذلك الحين ظلت تعمل في أغلب الأحيان على زيادة البنى التحتية المشتركة، وتصدير البضائع الإسرائيلية إلى فلسطين، واستيراد العمالة الفلسطينية إلى داخل إسرائيل.[135] ورغم أن الأجور الأعلى التي تحصّل عليها الفلسطينيون من العمل في إسرائيل ساعدت على تحسين مستويات المعيشة الفلسطينية، إلا أن الأدلة تشير إلى أن سياسة "الدمج" الإسرائيلية هي جزء لا يتجزأ من سياساتها التمييزية التي تقيد المنافسة الفلسطينية المحتملة وتولد التبعية الفلسطينية للاقتصاد الإسرائيلي ـ بما في ذلك، وعلى نحو حاسم، التوظيف في إسرائيل ومستوطناتها.

وكان المؤيد الرئيسي لتوجه الدمج هو موشيه ديان، الذي صرح في 1968 أثناء شغله لمنصب وزير الدفاع:

> يمكننا إيجاد اندماج اقتصادي ـ مثل الشبكة الكهربائية، ومنظومة المياه، وإنشاء نظام مشترك للمواصلات ... ومن الممكن تنظيم هذا اقتصاديا ضمن إطار واحد. بل إن بوسعنا السماح للعرب من الخليل بالعمل في بير السبع لأن الخليل تعاني من البطالة وبير السبع بحاجة للعمالة. ينبغي أن نربط بين الكيانين إذا كنا نحن، من جهتنا ولصالحنا الخاص، لا نريد فصم روابطنا مع تلك المناطق.[136]

لا يدل هذا الدمج على المساواة. بل إن الاقتصاد الفلسطيني، بدلا من هذا، وصف بأنه سوق أسيرة للبضائع الإسرائيلية، الوضع الذي تعززه الحكومة الإسرائيلية من خلال تقييد المنافسة المحلية المحتملة.[137] وفي اجتماع للكنيست من سنة 1987، شرح وزير الصناعة والتجارة آنذاك أرئيل شارون، ردا على سؤال بشأن الخطوات التي تتخذها وزارته لتجنب تهديد الاقتصاد الإسرائيلي بفعل احتمالات تنمية الاقتصاد الفلسطيني، أن سياسته هي عدم الموافقة على طلبات رجال الأعمال الفلسطينيين في الضفة الغربية إلا عند اتفاقها مع المصالح الاقتصادية الإسرائيلية:

> تخضع طلبات بناء المصانع التي يتقدم بها سكان يهودا والسامرة [الاسم الإسرائيلي الرسمي للضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية] وقطاع غزة [الفلسطينيين] لفحص صارم، كما تخضع

---

135 Arie Arnon, "Israeli Policy Towards the Occupied Palestinian Territories: The Economic Dimension, 1967-2007," *Middle East Journal*, vol. 61.4, Autumn 2007. http://www.bgu.ac.il/~arnona/Israeli_Policy_towards_the_Occupied_Palestinian_Territories_The_Economic_Dimension_1967-2007.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015). وتعتبر سنوات اتفاقيات أوسلو وما بعدها بقليل استثناء إلى حد ما من هذا الوضع، انظر الهامش رقم 280.

136 السابق، ص. 580. انظر أيضا تحليل "هاموكيد" لقرار المحكمة الإسرائيلية العليا في قضية أبو عيطة: Yossi Wolfson,"Economic Exploitation of Occupied Territories: HCJ 69/81 Abu 'Aita v. The Regional Commander of Judea and Samaria (judgment rendered April 5, 1983)," January 29, 2013, http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Documents1051 (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

137 Arie Arnon, "Israeli Policy Towards the Occupied Palestinian Territories: The Economic Dimension, 1967-2007," *Middle East Journal*, vol. 61.4, Autumn 2007, p. 581

الطلبات الإسرائيلية، بحيث تؤخذ في الاعتبار الصناعات الإسرائيلية، واحتياجات السوق الإسرائيلية، وإمكانيات التصدير.[138]

أضاف شارون أن تهديد المنافسة الفلسطينية "يعني ضرورة إنشاء صناعة [استيطانية إسرائيلية] في يهودا والسامرة وقطاع غزة".[139]

وخلصت لجنة مكلفة بالتحقيق في سياسة إسرائيل الاقتصادية في قطاع غزة، كان قد عينها وزير الدفاع موشيه أرينز في 1991، وترأسها الاقتصادي عيزرا سعدان، إلى أن سياسة إسرائيل تقصر النمو الاقتصادي لغزة على الأجور المتحصلة من شركات إسرائيلية:

> في ما يتعلق بالعمال بأجر، تم منح الأولوية لزيادة دخلهم من خلال توظيفهم في الاقتصاد [الإسرائيلي] ضمن الخط الأخضر. وفي أحيان نادرة فقط اختارت تلك السياسة تنمية البنية التحتية وتشجيع إنشاء مصانع والتوظيف داخل [قطاع غزة] نفسه (على سبيل المثال إنشاء منطقة إريتز الصناعية). لم تعط أية أولوية لتعزيز مباشرة المشروعات المحلية [الفلسطينية] أو قطاع الأعمال في غزة. بل إن السلطات أحبطت مثل تلك المبادرات كلما هددت بالتنافس مع شركات إسرائيلية قائمة في السوق الإسرائيلية.[140]

لكن هذه السياسات المتوجهة نحو الدمج تغيرت على نحو ملحوظ بعد 1994. أثناء المفاوضات التي توجت ببروتوكول العلاقات الاقتصادية ("بروتوكول باريس") في 1994، استغلت إسرائيل الاعتماد الفلسطيني على التوظيف في إسرائيل لانتزاع تنازلات اقتصادية من السلطة الفلسطينية.[141] وفي ذات الوقت بدأت إسرائيل متابعة سياسة فصل الأراضي المحتلة عن إسرائيل، فقيدت أعداد العمال الفلسطينيين المسموح لهم بالعمل في إسرائيل والمستوطنات.[142] ومع ذلك فإن تقريرا جديدا من بنك إسرائيل يجد أن إسرائيل عادت للتراجع عن هذا التوجه، وأنه بين 2010 و2014 تضاعفت أعداد فلسطينيي الضفة الغربية العاملين في إسرائيل والمستوطنات إلى نحو 92 ألفا.[143]

---

138 "Industrial Development in the Territories," Meeting No. 308 of the Eleventh Knesset, 18 March 1987, http://knesset.gov.il/tql/knesset_new/knesset11/HTML_27_03_2012_05-59-19-PM/19870318@19870318022@022.html (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

139 السابق. كتب الجنرال (احتياط) شلومو غازيت، أول منسق للأنشطة في الأراضي خلال ولاية ديان كوزير للدفاع، في كتابه "الجزرة والعصا": كانت الرغبة في حماية المنتجات إسرائيلية الصنع من الضخامة لدرجة أن إسرائيل حاولت منع إنشاء المصانع المملوكة لعرب أو إعادة تشغيلها إذا ظهر أي احتمال أن منتجاتها قد تنافس منتجات إسرائيلية". Arie Arnon, "Israeli Policy Towards the Occupied Palestinian Territories: The Economic Dimension, 1967-2007," *Middle East Journal*, vol. 61.4, Autumn 2007, p. 581

140 لجنة سعدان، سياسات التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، ص. 11، مترجم. المصدر السابق، ص. 582.

141 بحسب أرييه أرنون، أستاذ الاقتصاد الإسرائيلي، فإن الفلسطينيين كانوا يفضلون اتفاقية للتجارة الحرة، لكن إسرائيل عارضت أية حدود محددة، و"أوضحت للفلسطينيين أن استمرار العمل في إسرائيل يعتمد على قبول استمرار الوحدة الجمركية". المصدر السابق، ص. 585.

142 السابق: ص، 586-592.

143 تشمل الإحصاءات من يعملون بترخيص أو بدونه. "مقتطف من بنك إسرائيل - التقرير السنوي عن عام 2014" المزمع نشره قريبا - Expansion of Palestinian employment in Israel and its Characteristics," March 3, 2015, http://www.boi.org.il/en/NewsAndPublications/PressReleases/Pages/03031 (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

تبقى فلسطين معتمدة اقتصاديا على إسرائيل في الوظائف والسلع على السواء، كما تظل إمكانياتها التصديرية متراخية.[144] في 2011 استوردت فلسطين 6 أضعاف ما قامت بتصديره على وجه التقريب، وذهب نحو 86 بالمائة من صادرات فلسطين (بقيمة نحو 600 مليون دولار) إلى إسرائيل، كما جاء نحو 70 بالمائة من وارداتها (بقيمة نحو 3 مليار دولار) من إسرائيل.[145] ووثق تقرير أخير للبنك الدولي أن "قطاع التصنيع [الفلسطيني]، وأحد المحركات الرئيسية للنمو المعتمد على التصدير، عانى إلى حد كبير من الركود بين 1994 واليوم، كما انحدر نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار ملحوظ".[146]

144 United Nations Conference on Trade and Development, *The Palestinian Economy: Macroeconomic and Trade Policymaking under Occupation*, 2012, p. 13-14

145 "Country Profile (about Palestine)," Paltrade, http://www.paltrade.org/en_US/page/country-profile (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015). ولنفس الإحصائيات عن إسرائيل انظر Central Bureau of Statistics, "Trade in Goods, 2009-11," http://cbs.gov.il/hodaot2012n/09_12_066t3.pdf (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015) و "Balance of Payments Summary, 2009-11," http://cbs.gov.il/hodaot2012n/09_12_066t1.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

146 World Bank, *Fiscal Challenges and Long Term Economic Costs*, March 19, 2013, p. 12, http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/AHLCMarchfinal.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

IV. كيف تساهم الشركات في مصادرة الأراضي في الضفة الغربية وتستفيد منها

تنتهك المستوطنات بالضرورة اثنين من قوانين الاحتلال: الحظر المفروض على قيام دولة الاحتلال بنقل مدنييها إلى الأرض التي تحتلها، والحظر المفروض على مصادرة الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة لمنفعتها الخاصة. بناء على نتائج التقرير، ترى هيومن رايتس ووتش أن شركات المستوطنات تعمل على تسهيل نمو المستوطنات، كما نناقش في القسم التالي، لكنها تعتمد أيضا على مصادرة إسرائيل غير المشروعة للأراضي الفلسطينية على نطاق واسع، وتساهم في تلك المصادرة. في رأي هيومن رايتس ووتش فإن جميع الشركات المتمركزة في مستوطنات وفي مناطق الاستيطان الصناعية تعتمد على مصادرة إسرائيل للأراضي الفلسطينية وتستفيد منها، مما ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عما إذا كانت الأرض مملوكو ملكية خاصة أو مما يسمى بـ "أراضي الدولة".

يتولى هذا القسم فحص الشركات الضالعة في سوق الإسكان في المستوطنات، مثل شركات التنمية العقارية، والمصارف، والوكلاء العقاريين، لأنهم يؤدون دورا مركزيا في توطئة الأرض للمستوطنين، ومن ثم، في رأي هيومن رايتس ووتش، فهم يديمون البصمة المادية للمستوطنات ويوسعون من نطاقها. العديد من المصارف والشركات العقارية تنشط في المستوطنات، لكن باستخدام آرييل كدراسة حالة، يسلط القسم الضوء على حالة بنك إسرائيلي يمول إنشاء 6 مبان على أطراف المستوطنة، وحالة "ريماكس"، وهي شركة تنمية عقارية تسوق المنازل في آرييل. وتنشط الشركتان أيضا في مستوطنات أخرى.[147] التركيز على هاتين الشركتين ليس مقصودا به اختيارهما دون غيرهما لما يسببان من مشكلات، إنما الاختيار لتوضيح كيف تسهم الشركات الضالعة في سوق الإسكان بالمستوطنات في الانتهاكات والخروقات لقوانين الاحتلال.

يفحص القسم كذلك كيفية استحالة الفصل بين تنمية آرييل وسياسات إسرائيل في مصادرة الأراضي، بما في ذلك المصادرة المستمرة للأراضي الفلسطينية الخاصة. ويلقي أحد ملاحق التقرير نظرة على القيود ذات الصلة، المفروضة على وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم المحيطة بآرييل، وتكلفة هذا على أرزاقهم.

147 انظر: "دراسة حالة: تمويل البناء في المستوطنات" و"دراسة حالة: عقارات المستوطنات"، أدناه لمزيد من التفاصيل.

"إصبع" أرييل

سلسلة من المستوطنات والمناطق الصناعية الإسرائيلية على امتداد الطريق السريع رقم 5 الممتد من الحدود الإسرائيلية إلى أرييل. شيدت إسرائيل جدران عازلة حول بعض المستوطنات، ما أدى لمنع المزارعين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم، وعرقلة نمو القرى الفلسطينية

Source: Google Earth, December 2015;
separation barrier is based on a map by Btselem, February 2008.

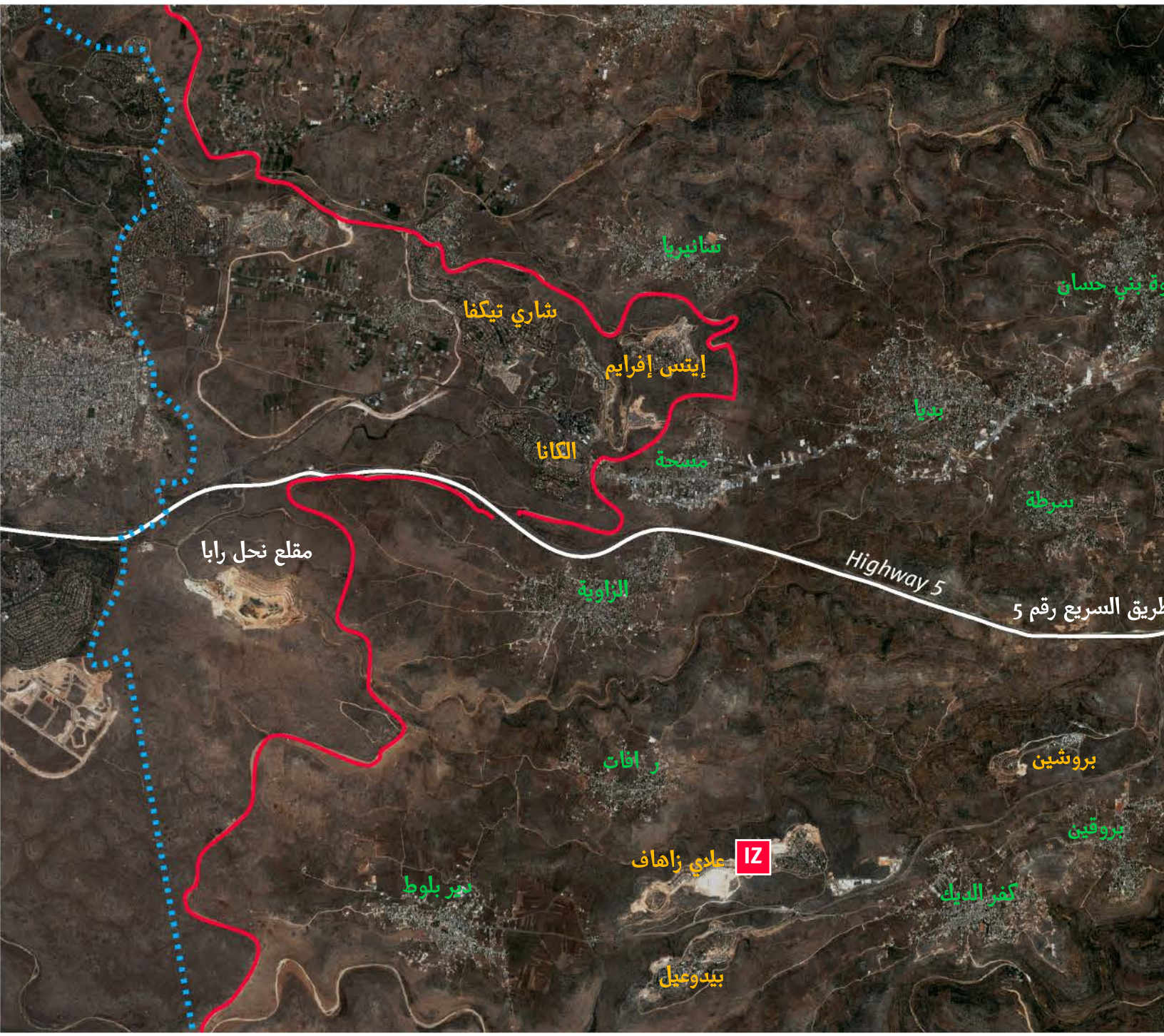
حدود إسرائيلية
جدار عازل
IZ منطقة صناعية إسرائيلية
بلدة فلسطينية
مستوطنة إسرائيلية
شانيريا
شاري تيكفا
إيتس إفرايم
الكانا
مسحة
بديا
سرطة
مقلع نحل رابا
النزاوية
Highway 5
طريق السريع رقم 5
بروشين
بروقين
IZ عدي زاهاف
كفر الديك
بيدوعيل

آرييل

تتربع آرييل على طرف عنقود من المستوطنات يمتد بطول 12 ميلا إلى الشرق من خط وقف إطلاق النار لسنة 1949 (المسمى أيضا بالخط الأخضر)، في عمق الضفة الغربية. وتعد آرييل، المنشأة في 1978، واحدة من أكبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وتمتد مساحتها المبنية بطول 5 كيلومترات، ولكن بعرض 700 مترا فقط، إذ تم بناؤها على نحو استراتيجي لكي تشق طريقها المتعرج بطول سفح جبلي محاط بالبلدات والقرى الفلسطينية من جميع الجهات.[148] أما مساحتها البلدية، بواقع 13346 دونما (1335 هكتارا) فهي تزيد عن مساحتها المبنية بنحو 4 أضعاف.[149] وتعمل آرييل من جنوبها على عرقلة تمدد بلدة سلفيت الفلسطينية، وهي أكبر بلدة فلسطينية في محيطها، وتقوم بمثابة مركز تجاري وإداري للقرى الفلسطينية المجاورة.[150] وتقع آرييل في مركز 4 من هذه القرى: حارس إلى غربها، وقيرة ومردا إلى شمالها، وإسكاكا إلى شرقها.

تعمل آرييل وبعض البنى التحتية المتصلة بها على فصل بعض تلك القرى عن سلفيت وعن بعضها البعض. قال أحد الأشخاص لـ هيومن رايتس ووتش إن عليه قطع 20 كيلومترا ليصل من مردا، حيث يقيم، إلى قرية قريبة، تقع على مسافة كيلومتر واحد، وهذا بسبب آرييل وعمليات الإغلاق المتصلة بها.[151] وقال شخص آخر من مردا إن الجيش قام مؤخرا بفتح الطريق من القرية إلى سلفيت بعد إغلاقه طيلة 10 سنوات، تحولت خلالها مسافة تقل عن 6 كيلومترات إلى رحلة قوامها 27 كيلومترا.[152]

ويحيط جدار الفصل، الذي شيدته إسرائيل في 2004، بآرييل وغيرها من المستوطنات القريبة، فيفصل الفلسطينيين عن 9000 دونما أخرى من أراضيهم. ونتيجة لهذا فإن إسرائيل تقوم فعليا بحرمان عشرات المزارعين من القدرة على زراعة أراضيهم التي التهمتها حدود آرييل الملتفة، أو تكاد. وبحسب منظمة "السلام الآن" فإن 31 بالمائة من الأرض المتضمنة داخل جدار الفصل المحيط بآرييل هي أراض فلسطينية خاصة.[153]

تروج آرييل لنفسها على أنها مدينة إسرائيلية كأية مدينة أخرى: فهي "مدينة مزدهرة" تقع "في قلب إسرائيل"، بحسب الموقع الإلكتروني لبلديتها.[154] ويشدد تاريخ آرييل الرسمي على إنشائها "بموافقة ودعم الحكومة الإسرائيلية" في 1978، حينما قامت "40 عائلة، بقيادة رون نحمان، بالسكنى فوق تل صخري أجرد، تحول فيما بعد إلى مدينة آرييل".[155] ويستوطن آرييل حاليا ما يقرب من 20 ألف مقيم دائم، علاوة على 10 آلاف طالب إضافيين، يدرسون

---

148 انظر: "عن آرييل"، موقع بلدية آرييل: http://www.ariel.muni.il/?CategoryID=457 (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015). وانظر أيضاً بتسيليم: B'Tselem, *Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank*, May 2002, p. 101 http://www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf and "Ariel and Ariel Bloc," Peace Now http://peacenow.org.il/eng/content/ariel-and-ariel-bloc

149 انظر State Comptroller, Annual Report 50a (1999), p. 42.

150 للاطلاع على تحليل حول الأهمية الاستراتيجية لموقع آرييل، انظر: B'Tselem, *Land Grab*, 2002, p. 118-19.

151 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع يوسف محمد واني، مردا، 29 مارس/آذار 2015.

152 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد خفوش، سلفيت، 29 مارس/آذار 2015.

153 انظر: Peace Now, *One Violation Leads to Another*, November 2006, p.4 http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Breaking_The_Law_in_WB_nov06Eng.pdf وتحديث في مارس/آذار 2007 للتقرير: http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Breaking_The_Law_formal data_March07Eng.pdf

154 "عن آرييل"، موقع بلدية آرييل: http://www.ariel.muni.il/?CategoryID=457 (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

155 "التاريخ"، موقع بلدية آرييل: http://www.ariel.muni.il/?CategoryID=459 (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

بجامعتها.[156] لكنها تقع خارج حدود إسرائيل المعترف بها دوليا، ولا يمكن فصل تنميتها عن تاريخ من السلب المستمر للفلسطينيين، وحرمانهم من أرضهم وفرض القيود على حريتهم في التنقل. وتواصل الشركات الخاصة القيام بدور كبير في تنفيذ خطة الحكومة والاستفادة من تاريخ آرييل المتمثل في مصادرة الأراضي.

دراسة حالة: تمويل البناء في المستوطنات

يجري بطول الحافة الجنوبية لآرييل صف من الإنشاءات الجديدة، التي تسد آخر ثغرة من المساحات المكشوفة المتاخمة للطريق المحيط بالمدينة. وفي توقيت زيارة هيومن رايتس ووتش في سبتمبر/أيلول 2015، كانت إنشاءات 6 بنايات قد أوشكت على الانتهاء. تضم البنايات ما مجموعه 96 شقة سكنية، يصفها المطور العقاري بأنها مجمع سكني مركزي الموقع يتمتع بالوعي البيئي، باسم آرييل الخضراء (آرييل هايروكا).[157]

بحسب منشور إعلاني على الإنترنت فإن مصرفا إسرائيليا يمول آرييل الخضراء من خلال "اتفاق مُصاحب" مع المطور الإسرائيلي.[158] هذه الاتفاقات التي تحكم أغلب مشاريع البناء في إسرائيل، توفر قرضا للإنشاءات وتحمي المشترين أثناء مرحلة البناء.[159] المصرف المصاحب يعطي مشتري الشقة ضمانا ويودع مدفوعاته في حساب مصرفي مخصص لذلك، في حين يراقب الوضع المالي للمشروع وتطوره. في بعض الحالات يضمن المصرف المصاحب العقار إلى أن يبيع المطور كل وحدات الإسكان في المشروع. لا المصرف ولا المطور ردّا على رسائل هيومن رايتس ووتش إليهما التي كان بها نتائجنا الأولية وطلبات بمزيد من المعلومات.

لكن يقع موقع البناء، مثله مثل آرييل بأكملها، على أراض صادرتها إسرائيل في خرق للقانون الدولي الإنساني. يُرجح أن السكان هم مدنيون إسرائيليون أتيح نقلهم إلى أرض محتلة من قبل الدولة الإسرائيلية، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة.

قام نظام س.، وهو مزارع من سلفيت، باطلاع هيومن رايتس ووتش على وثائق يقول إنه جمعها وتخص 173 قطعة أرض مملوكة لفلسطينيين من سلفيت حول آرييل، استنادا إلى مقابلاته مع أصحاب الأراضي، وقال إن إسرائيل صادرت بعض القطع بالكامل، بينما قيدت الوصول إلى القطع الباقية.[160] وبحسب خريطة نظام فإن الأرض المخصصة لآرييل الخضراء تتاخم أرضا تخص مزارعا من سلفيت باسم عبد الغني عفانة، وقد توفي. لا تمتد خريطة نظام إلى المساحة المبنية من آرييل، لكنه قال لـ هيومن رايتس ووتش إن أرض عفانة كانت تمتد حتى مساحة آرييل الخضراء.

بحسب شقيق عبد الغني، إبراهيم عفانة، ونجل عبد الغني، ضرار عفانة، فإن إسرائيل صادرت نحو 70 دونما من أرض عبد الغني في أواخر سبعينات القرن العشرين. وقال إبراهيم عفانة: "كنا نستغل هذه الأرض في زراعة الخضر. كنا نزرع القمح والحمص والطماطم والخيار. كانت مصدر دخل للملاك وغيرهم في القرية. إذا كان لدى شخص أرض لا يزرعها فإنه يؤجرها لآخرين يزرعونها، ويستفيد الاثنان". ما زال ضرار عفانة يمتلك 15 دونما من

---

156 "عن آرييل"، موقع بلدية آرييل: http://www.ariel.muni.il/?CategoryID=457 (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

157 هانان مور غروب، "آرييل الخضراء: عن المشروع" (تم الاطلاع في 13 أغسطس/آب 2015). انظر أيضاً "آرييل الخضراء"، موقع كان بونيم (تم الاطلاع في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

158 السابق، و"آرييل الخضراء" هانان مور غروب (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

159 هذه القروض يحكمها قانون المبيعات (للشقق) (تأمين استثمار مشتري الشقق)، 1974، مادة 3 (ب).

160 ملاحظات هيومن رايتس ووتش، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

الأرض، التي تزوده بما يقرب من نصف دخله، لكن إسرائيل قصرت وصوله على دونمين اثنين فقط منها حينما شيدت جدار الفصل حول آرييل في 2004. ويعمل نجل إبراهيم عفانة في مصنع بمستوطنة بركان.

كما تعمل الشركات، مثل هذا المصرف، على ترويج خرافة آرييل كمدينة إسرائيلية (لا مستوطنة في أراضي محتلة)، وتسهل اندماج المستوطنة بسلاسة تامة في الاقتصاد الإسرائيلي. وقد شرح المطور العقاري لآرييل الخضراء في مقابلة مع صحيفة هآرتز قائلا إن "آرييل من منظوري العقاري ليست جزءا من يهودا والسامرة، فآرييل اليوم مدينة إسرائيلية من كل وجه من الوجوه".[161] وفي المقابلة نفسها نسب نجاحه في آرييل إلى استباقه لبقية المطورين، من خلال استعداده للعمل، على حد تعبيره، "في بيئة من انعدام اليقين". من وجهة نظر الأعمال يتجلى انعدام اليقين على هيئة مخاطرة مالية. في رأي هيومن رايتس ووتش فهناك عنصر واحد على الأقل من انعدام اليقين قد يعكس تبعات البناء على أرض مستحوذ عليها عن طريق انتهاك التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي.

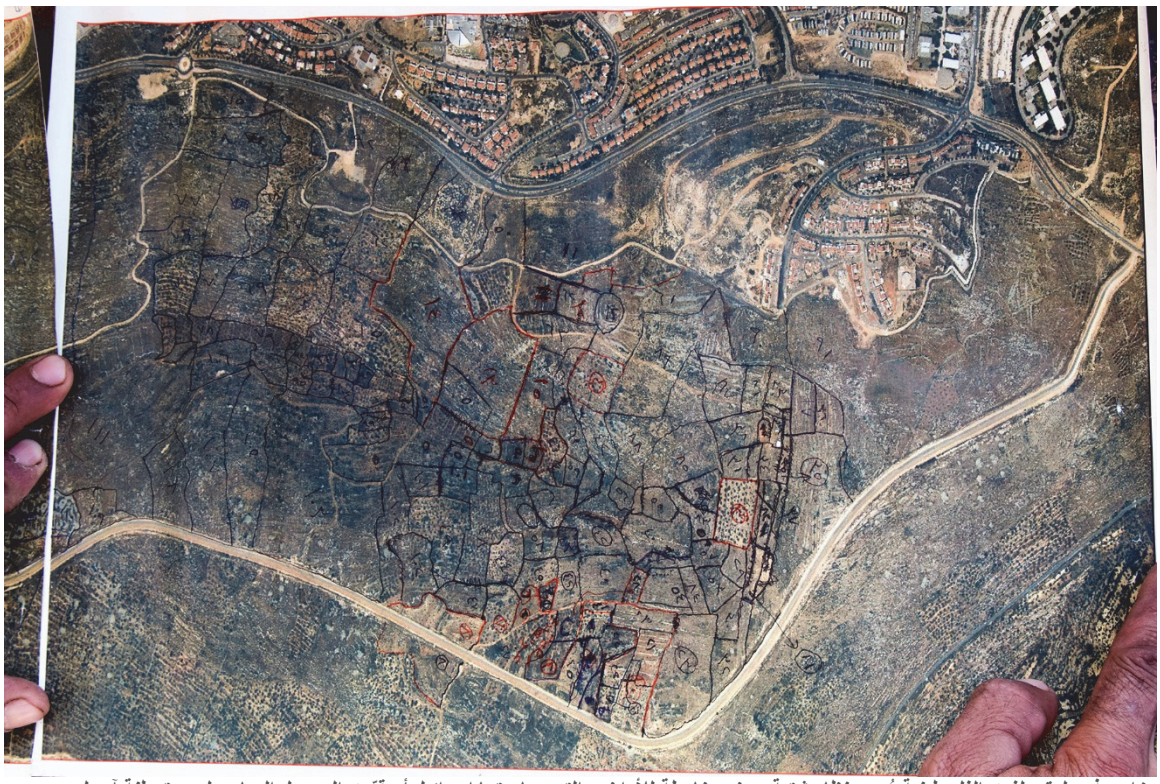

مزارع في بلدة سلفيت الفلسطينية يُدعى نظام شتية، وضع خارطة للأراضي التي صادرتها إسرائيل أو قيّدت الوصول إليها حول مستوطنة آرييل.

كما سلف الذكر فإن التوسع الاستيطاني من خلال بناء مساكن يخرق القانون الدولي الإنساني. والشركات التي تستثمر في عقارات آرييل، مثل المصرف والمطور الإسرائيليين المشاركين في آرييل الخضراء، لا تسهل انتهاكات إسرائيل فحسب، بل إنها أيضا، في رأي هيومن رايتس ووتش، تتربح منها. ففي الأعوام الستة حتى 2013، ارتفعت أسعار المنازل في آرييل بأكثر من الضعف، مما وضع المستوطنة ضمن أعلى 10 بلدات إسرائيلية من حيث تصاعدت

[161] انظر: Hagai Amit, "Forget Tel Aviv, Israel's Housing Boom is Really in Ariel," *Haaretz*, July 25, 2014.

أسعار المنازل في الفترة نفسها، بحسب إحصائيات وزارة الإسكان والبناء.[162] وقال المطور في مقابلته مع هآرتز: "كل مطور قام بالبناء في آرييل ربح كثيرا من المال هناك".

> إنها مدينة جيدة للمطورين. إن المكونات الثلاثة التي تحدد العائد ـ الأسعار والموقع والتوقيت ـ كانت تعمل لصالحنا. منذ 3 سنوات اشترينا الأرض في المدينة بسعر زهيد، والمسافة بينها وبين تل أبيب مماثلة لبعد هود هاشارون [وهي مدينة داخل إسرائيل] عن تل أبيب. المنزل المكون من 4 غرف في آرييل، الذي كان منذ عامين يتكلف ما لا يزيد على 800-900 ألف شيكل [200-225 ألف دولار]، يتكلف اليوم 1.05 مليون [262500 دولار].[163]

صنفت إسرائيل آرييل على أنها منطقة أولوية وطنية من الفئة "أ"، مما أدخل تخفيضات إضافية على تكاليف المطورين بسبب الدعم السخي الذي تخضع له كلفة البناء.

بحسب وثائق متوفرة في المجال العام، يمول المصرف عدة مشروعات إنشائية كبيرة الحجم في المستوطنات، فبالإضافة إلى تمويل آرييل الخضراء، مول البنك ما لا يقل عن 247 شقة سكنية أو منزلا خاصا، ومركزا تجاريا ومنتزها في مستوطنة معاليه أدوميم، إلى جانب 38 شقة سكنية في فسغات زئيف، و273 في حار حوما.[164] وقد توسعت وسائل الإعلام في نشر التقارير عن التوسعات المقررة في مستوطنتي جبعات هاماتوس وحار حوما، بسبب حساسية المنطقة بالنسبة لحل الدولتين على نحو مستدام.[165] ويقدم موقع مزراحي تفحوت الإلكتروني شققا "للبيع المسبق" في مستوطنات حار حوما وجبعات هاماتوس ومودعيني إليت وفسغات زئيف الشرقية، مما يشير على الأرجح إلى أن البنك يمول إنشاءاتها.[166] كما يدير 18 ماكينة صراف آلي (أيه تي إم) و23 محطة خدمة في المستوطنات.[167]

دراسة حالة: عقارات المستوطنات

كما هو حال أسواق الإسكان في كل مكان، تلعب الشركات العقارية دورا مهما في تسويق وبيع العقارات في المستوطنات. في حالة المستوطنات، فهي تسوق عقارات تقع على أراض تمت حيازتها في مخالفة لقوانين الاحتلال، إلى مشترين محتملين يمنعهم القانون الدولي الإنساني من الانتقال للعيش بالمستوطنات. يتناول التقرير حالة شركة عقارات على هذه الشاكلة، كنموذج دال وشارح لا أكثر: تعمل "ريماكس"، وهي سلسلة للسمسرة العقارية الدولية متمركزة في كولورادو، في أكثر من 95 بلدا حول العالم، وتزعم أنها تستحوذ على أكبر حجم من أعمال العقارات في العالم. كما أن لها امتيازا في إسرائيل، فهي تُعد أكبر شبكة سمسرة عقارية في البلاد، بحسب موقعها الإلكتروني. تضم السلسة أكثر من 100 فرع.[168] ويقع واحد من تلك الفروع في مستوطنة معاليه أدوميم، بينما توفر عدة فروع أخرى

---

[162] السابق.

[163] السابق.

[164] جمعت هيومن رايتس ووتش هذه الأرقام باستخدام البيانات المتوفرة في المجال العام. تقدم مشاريع أفالون خدمات استشارية لجميع هذه المشاريع باستثناء مشروع واحد، وهي تروج لتلك الخدمات على موقعها. مصدر مشروع لبناء 32 وحدة جديدة (بالإضافة إلى تجديد 80 وحدة مشيدة بالفعل) في حار حوما هو HaTomer 6, "About the Initiative" (تم الاطلاع في 13 أغسطس/آب 2015).

[165] انظر: Barak Ravid, "EU Seeks Talks with Israel Over 'Red Lines' in West Bank," *Haaretz*, October 22, 2014, http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/1.622099

[166] "مشاريع الإنشاءات الجديدة" تم حجب اسم المصرف (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

[167] تم حجب اسم المصرف، انظر: *Annual Corporate Social Responsibility Report*, 2012 -2013 ص 21.

[168] انظر: RE/MAX Israel, "Join Us," http://www.remax-israel.com/Real-Estate-Broker.aspx (تم الاطلاع في 13 أغسطس/آب 2015).

عقارات للبيع أو الإيجار في مستوطنات.[169] ويتباين عدد المنازل التي تطرحها "ريماكس" للبيع أو الإيجار في المستوطنات، ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2015 على سبيل المثال، كانت تدرج 80 عقارا في 18 مستوطنة على موقعها الإلكتروني الإسرائيلي.[170] تشمل هذه القوائم 12 عقارا في آرييل، للبيع بقيمة إجمالية تبلغ 13 مليون شيكل (3.25 مليون دولار).[171]

شركة "ري/ماكس ترند" هي فرع لشركة عقارية في كولورادو، تقع ببلدة روش هاڤين الإسرائيلية، تبيع وتؤجر البيوت في مستوطنة آرييل. لشركة "ري/ماكس" أيضا فرع في مستوطنة معاليه أدوميم.

وقد بنيت معاليه أدوميم وآرييل، مثل جميع المستوطنات، على أراض صادرتها إسرائيل وتستخدمها في الوقت الحاضر في مخالفة للقانون الدولي الإنساني. ومثل آرييل، التي ناقشناها بالتفصيل أعلاه، شيدت الحكومة الإسرائيلية معاليه أدوميم على أرض صادرها الجيش بزعم "الاستخدام العسكري"، رغم استغلال الأرض على الفور لأغراض مدنية. وقد بدأت إسرائيل في إنشاء المستوطنة كمكان لسكنى موظفي ميشور أدوميم، وهي منطقة صناعية أنشئت في

---

[169] انظر: RE/MAX ISrael, "RE/MAX Atid," http://www.remax-israel.com/OfficeProfile.aspx?OfficeID=83181 (تم الاطلاع في 13 أغسطس/آب 2015).

[170] تم جمع القائمة عن طريق البحث في العقارات في كل مدينة مدرجة ضمن "خيارات بحث متقدمة": (تم الاطلاع في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2015). يقدم الموقع عقارات للبيع والإيجار في المستوطنات التالية: جفعات زيف، نيلي، غيفا بينيامين/أدام، بيتار إيليت، كوخاف يعاكوف، كفار أدوميم، معاليا أدوميم، ألفيج ميناشيه، آرييل، حار حوما، حار غيلو، غيلو، بيسغات زيف، المدينة القديمة، راموت، معالوت دافنا، فرينش هيل، رامات إشكول.

[171] الحسابات بناء على 12 عقار مدرج للبيع بالسعر المعلن عنه: http://www.remax-israel.com/PublicListingList.aspx?SearchKey=3AB2587765DE4480AA49D61253ABD38E#mode=list&cr=2&r=149&p=1509&c=190338&cur=NIS&la=All&sb=MostRecent&page=1&sc=5&sid=5727c1a8-5d8e-4c0e-8728-f261938ocea9 (تم الاطلاع في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

1974.[172] استولت إسرائيل على معظم الأرض التي تشغلها معاليه أدوميم حاليا من خلال أوامر عسكرية في 1975 و1979، لكنها وسعت الحدود البلدية للمستوطنة في ثمانينات القرن العشرين وتسعيناته، مؤدية في كل حالة إلى إجلاء البدو المقيمين حول معاليه أدوميم.[173] ويظل الآلاف من البدو المقيمين في المنطقة، والذين انتقلوا إليها من جنوب إسرائيل في خمسينات القرن العشرين، مهددين بالطرد، كما هدمت إسرائيل العديد من منازلهم وممتلكاتهم.[174]

من خلال الدعاية، وبيع وتأجير المنازل في المستوطنات، يقوم امتياز "ريماكس" الإسرائيلي، و"ريماكس إل إل سي" صاحبة السلسلة العالمية، بالتسهيل والاستفادة من نقل المدنيين الإسرائيليين إلى أراض محتلة، وما يصاحبه من انتهاكات حقوقية تناقض مسؤولياتهما الحقوقية.

كما أن إسرائيل تحظر فعليا على فلسطينيي الضفة الغربية الشراء أو الاستئجار في المستوطنات، حتى في حالة مصادرة إسرائيل لأراضيهم لبناء المستوطنة. هناك أمر عسكري يحظر على غير الإسرائيليين دخول المستوطنات بدون تصريح، وبالتالي يلزم الفلسطينيين في الضفة الغربية بالحصول على إذن للعمل فيها.[175] الفلسطينيون الحائزون على الجنسية أو الإقامة الإسرائيلية مسموح لهم قانونا بالعيش في المستوطنات، لكن بحسب الإحصاء السكاني الأحدث، فإن 400 فقط يعيشون في مستوطنات بالضفة الغربية وعدد أكبر بقليل يعيشون في مستوطنات القدس الشرقية.[176] حتى 2008 كان الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية – بعد ضمّ إسرائيل لها بشكل أحادي الجانب في 1967 – قد أصبحوا سكانا للقدس، لكن ليس مواطنين إسرائيليين، ويحتاجون موافقات خاصة لشراء ممتلكات في المستوطنات. تم تعديل النظام القانوني المعني بذلك فيما بعد.[177]

وبالنظر إلى طبيعة المستوطنات، اليهودية على نحو شبه حصري، والقواعد التي تحظر على السكان الفلسطينيين بالضفة الغربية فعليا أن يعيشوا هناك، فإن الوكلاء الذين يبيعون العقارات فيها يسهمون فعليا في ممارسة التمييز ضد الفلسطينيين. وقد قام فرع الاستيطان بالمنظمة الصهيونية العالمية، وهو كيان تموله الحكومة الإسرائيلية بالكامل ويتبع مكتب رئيس الوزراء مباشرة، بإنشاء معظم المستوطنات والسيطرة عليها، بهدف معلن هو "إقرار وتقوية الاستيطان اليهودي على حواف البلاد من خلال تشديد قبضته على أراضي الدولة التي منحته الحكومة إياها".[178]

---

[172] انظر: B'Tselem, *Acting the Landlord: Israel's Policy in Area C, the West Bank*, June 2013, p. 44. http://www.btselem.org/sites/default/files2/201306_area_c_report_eng.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[173] السابق.

[174] انظر: B'Tselem, "Area C: Thousands of Palestinians in Area C Face Threat of Expulsion from Their Homes," October 22, 2013, http://www.btselem.org/area_c/expulsions_of_communities (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

[175] أمر عسكري بشأن التوجيهات الأمنية (يهودا والسامراء) (رقم 378). بسبب ندرة الأراضي والمياه، يؤجر بعض الفلسطينيين الأراضي الزراعية من المستوطنات، رغم أن هذا مخالف للأمر. انظر: Amira Hass, "West Bank Water Shortage Forcing Palestinians to Lease Land from Settlers," *Haaretz*, August 2, 2013.

[176] المكتب المركزي للإحصاءات: Central Bureau of Statistics, "Localities and Population, By Population Group, District, Sub-District and Natural Region, *Statistical Abstract of Israel 2014.* http://www1.cbs.gov.il/reader/shnaton/templ_shnaton_e.html?num_tab=st02_17&CYear=2014 (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015). وانظر: Dan Williams, "Leave or Let Live? Arabs Move in to Jewish Settlements," *Haaretz*, December 7, 2014, http://www.haaretz.com/news/features/1.630419 (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[177] يحظر القانون الإسرائيلي على سلطة الأراضي الإسرائيلية، التي تشكل 93 في المائة من الأرض في إسرائيل، بيع الأرض، إذ يستأجر المشترين للبيوت الأرض في عقود طويلة الأجل من الدولة. يتأهل المواطنون الإسرائيليون والسكان واليهود غير المواطنين تلقائيا لهذه العقود الإيجارية للأرض، لكن ليس الأجانب غير اليهود، الذين يحتاجون لموافقات خاصة. قبل قرار مجلس سلطة الأرض رقم 1148، الصادر في 8 مارس/آذار 2008 كان سكان القدس من الفلسطينيين يحتاجون أيضا إلى موافقة خاصة. انظر: http://www.mmi.gov.il/TashtiotCom/MMIMismachim/GetMismach.asp?SubName=GetMismachByMezahe&Sivug=138&Tzib uriPrati=9&machoz=0&Mezahe=1148 تم تحويل هذا التعديل إلى قانون في مارس/آذار 2011.

[178] انظر: "About the Division," World Zionist Organization Settlement Division, http://www.hityashvut.org.il/PageCat.asp?id=16 (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

ولا يدرج موقع "ريماكس" الإلكتروني، المنشور بالإنجليزية والعبرية حصريا، أي وكلاء من متحدثي العربية في القدس ومعاليه أدوميم، وهي المنطقة التي يتركز فيها معظم عقاراته في المستوطنات. تحدثت هيومن رايتس ووتش مع أحد وكلاء "ريماكس" وكان لديه عقاران مدرجان بمستوطنة في القدس الشرقية، فقال: "لا أشتري من العرب ولا أبيع لهم. ليست عنصرية، لكنني أفضل عدم التعامل معهم".[179] وقال إنه لا يعرف ما إذا كان في هذا مخالفة لسياسات "ريماكس"، وأضاف: "إنني أقتسم الأرباح معهم فقط، فنحن مثل الشركاء. لا يمكنهم إجباري على البيع لأي شخص".

لم ترد "ريماكس" إسرائيل ولا "ريماكس إل إل سي" على خطاب من هيومن رايتس ووتش لاطلاعهما على نتائجنا المبدئية وطلب معلومات إضافية. لكن المقر الرئيسي للشركة، في بيان صحفي يرد على حملة من منظمة "كود بينك"، وهي منظمة للمناصرة مناهضة للاستيطان، انتقدت مبيعات "ريماكس" في الأراضي المحتلة، أوضح أنه باع حقوق الامتياز عن أوروبا، التي كانت تضم إسرائيل، في 1995.[180] ثم قامت ريماكس أوروبا ببيع علامة ريماكس التجارية في العام نفسه إلى مالكها الحالي، برنارد راسكين.[181] ونتيجة لهذا زعم المقر الرئيسي لريماكس أنه "ليس على علاقة تعاقدية مع ريماكس إسرائيل".

ومع ذلك فإن ريماكس تحتفظ بسيطرتها على أي امتياز يعمل تحت العلامة التجارية لريماكس. وبحسب الوثائق التنظيمية المقدمة إلى لجنة السندات المالية والتداول الأمريكية فإن ريماكس القابضة، وهي الشركة التي تخضع للتداول العام في البورصة، وتعتبر الشركة الأم لريماكس إل إل سي، تحتفظ بالسيطرة النهائية على الترخيص لأصحاب الامتياز باستخدام علامتها التجارية وموادها الدعائية والتشغيلية ومفاهيمها.[182] ولريماكس القابضة الحق في اقتناء أي امتياز وإعادة بيعه أو تشغيله إذا أخفق في الأداء بموجب اتفاقية منح الامتياز.[183] وبالنظر إلى ما تمارسه ريماكس من تأثير فإن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية تلزم الشركة باستخدام هذا التأثير في إيلاء حقوق الإنسان العناية الواجبة على امتداد سلاسل توريدها، بما في ذلك من خلال فحص أنشطة أصحاب امتيازها بغض النظر عن خضوعهم لعلاقة تعاقدية أعرض معها من عدمه.

كما أن تأثير ريماكس إل إل سي ومسؤوليتها عن ريماكس إسرائيل تنعكس في ردها على كود بينك. في ذلك الخطاب قالت ريماكس إل إل سي إنها "تدرك الطبيعة الجدية للجدل المحيط بشركات العقارات في الضفة الغربية، وهي تعمل للتوصل إلى حل مقبول لجميع الأطراف". ومن غير الواضح كيف يمكن للحل الذي اقترحته في الخطاب، ألا وهو وضع الضفة الغربية تحت اختصاص صاحب الامتياز الممثل للشركة في دولة الأردن، أن يحل المشاكل المشار إليها في هذا التقرير، لكنه مع ذلك يبرهن على تأثيرها على أصحاب الامتياز الممثلين لها.

علاوة على هذا فإن ريماكس إل إل سي تحصل على مزايا مالية من قيام ريماكس إسرائيل ببيع عقارات في المستوطنات. وبحسب وثائقها المودعة لدى لجنة السندات والتداول فإن ريماكس إل إل سي "تولد عائدات من رسوم الامتياز المستمرة، ومن المستحقات السنوية، ومن رسوم السمسرة، ومن مبيعات الامتياز وغيرها من عوائد الامتياز والسمسرة".[184] وقد حسبت هيومن رايتس ووتش أن القيمة الإجمالية للعقارات المعروضة للبيع في المستوطنات يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 كانت تبلغ نحو 145 مليون شيكل (36.25 مليون دولار).[185] ومن المفترض أن ريماكس لن تبيع هذه العقارات كلها، لكن هذه العقارات تقتنص لحظة زمنية واحدة، وهناك عقارات استيطانية جديدة

---

179 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسؤول بفرع ريماكس فيجن، 27 مارس/آذار 2015.

180 انظر: "RE/MAX LLC Statement on Franchise Operations in the West Bank," 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، توجد نسخة لدى هيومن رايتس ووتش.

181 السابق.

182 انظر: RE/MAX Holdings, Inc., 10-K filed with the Securities and Exchange Commission, December 13, 2014.

183 السابق.

184 السابق.

185 حسبت هيومن رايتس ووتش هذا الرقم بناء على العروض المعلن عنها على موقع ريماكس في ذلك اليوم. انظر الحاشية رقم 170.

تضاف إلى الموقع الإلكتروني بانتظام. ولم يتضح تماما مقدار العوائد المتحصلة من تلك المبيعات، أو من رسوم السمسرة أو غيرها المتحصلة من فرع ريماكس الواقع في مستوطنة معاليه أدوميم، لصالح ريماكس إل إل سي، كما لم ترد الشركة على طلبات هيومن رايتس ووتش لتلك المعلومات.[186]

ويخلص مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالوضع الحقوقي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 إلى استنتاج مماثل في تقرير قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2013، بغية تقييم مسؤوليات الشركات العاملة في الأراضي المحتلة بموجب القانون الدولي. يخلص التقرير إلى أن ريماكس الدولية (ويبدو أن هذا اللفظ يشير إلى ريماكس إل إل سي) توفر "الانتساب والاعتراف المرتبطين بعلامة تجارية دولية، والتدريب المبدئي والمستمر، والموارد التقنية، والدعاية والتسويق" للامتياز الإسرائيلي، وقد تربحت من تلك المبيعات، وهي بصفة عامة "على تفاعل مستمر ونفوذ متصل على صاحبة امتيازها".187 وبهذه الصفة فقد وجد المقرر أن ريماكس الدولية وريماكس إسرائيل "تساهمان مساهمة مباشرة" في انتهاك القانون الدولي الإنساني والآثار الحقوقية السلبية، ومن ثم فإن عليهما التوقف عن بيع أو تأجير العقارات في الأراضي المحتلة. وإذا لم تكن ريماكس إل إل سي على علم مسبق بنشاط الشركة صاحبة امتيازها في المستوطنات فإن هذا التقرير بمثابة إخطار رسمي لها، يعزز مسؤوليتها عن اتخاذ إجراءات تصحيحية.

مصادرة الأراضي

إن تاريخ إنشاء آرييل وتوسعها يبرهن على كيفية ترافق سياسات إسرائيل الاستيطانية يدا بيد مع سياساتها في مصادرة الأراضي الفلسطينية وتقييد حرية الفلسطينيين في التنقل، بما في ذلك قدرة المزارعين على الوصول الحر إلى أراضيهم. بما أن التوسع صعب دون شركات تمول وتشيد وتؤجر وتبيع العقارات، ففي رأي هيومن رايتس ووتش تعد الشركات الضالعة في بناء منازل جديدة في المستوطنات، أو اجتذاب سكان جدد، مُساهمة في الانتهاك الحتمي لحقوق الفلسطينيين الذي ينطوي عليه توسع المستوطنات، أو تستفيد من ذلك الانتهاك.

خلفية: خرافة أراضي الدولة

في سبتمبر/أيلول 1967، بعد 3 أشهر من بدء الاحتلال الإسرائيلي، قدم ثيودور ميرون الذي كان وقتذاك يشغل منصب المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية ثم أصبح رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قدم رأيا قانونيا يقرر أن المستوطنات تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة، وأوصى بإتمام أي نقل لمواطنين إسرائيليين إلى الأراضي المحتلة "عن طريق كيانات عسكرية وليست مدنية ... في إطار المعسكرات، وأن يكون للوهلة الأولى ذا طبيعة مؤقتة وليست دائمة".[188]

وطوال عقد السبعينات من القرن العشرين، صادر الجيش مساحات واسعة من الأراضي الخاضعة لسيطرته، بما فيها أراض فلسطينية خاصة، متعللا بأغراض أمنية، وخصصها لإنشاء مستوطنات يهودية. وقد سعت مجموعة من العاملين في صناعة الطائرات، كانت تطلق على نفسها اسم "مجموعة تل أبيب"، سعت للمرة الأولى إلى بناء

---

186 بحسب موقع ريماكس إل إل سي، فإن رسوم الانتماء كفرع تشمل رسوم مبدئية بين 20 ألف إلى 35 ألف دولار في الأسواق الكبيرة، وكذلك 1 في المائة من الأرباح ورسوم شهرية ثابتة عن كل شريك في الفرع، رغم أنه من غير الواضح كيف ينطبق هذا على ريماكس إسرائيل نظرا للترتيب المشار إليه في الرسالة إلى كود بينك. انظر: "Frequently Asked Questions," RE/MAX, http://www.remax-franchise.com/fs/home/general_content/faqs (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015). لكن ريماكس إل إل سي تربح بعض الأرباح، سواء بشكل مباشر أو من خلال ريماكس أوروبا من ريماكس إسرائيل، ما يجعلها مستفيدة ماليا من المبيعات والإيجارات في مستوطنات غير قانونية.

187 تقرير المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967. وثيقة أمم متحدة رقم A/68/376 (10 سبتمبر/أيلول 2013) فقرات 50 و51.

188 مذكرة سرية للغاية من تيودور ميرون، المستشار القانوني لوزارة الخارجية، إلى آدي يافيح، السكرتير السياسي لرئيس الوزراء، "بشأن: الاستيطان في الأراضي الخاضعة للسيطرة"، 18 سبتمبر/أيلول 1967.

مستوطنة حضرية كبيرة في "قلب السامرة" في 1973، لكن الحكومة لم توافق عليها إلا بعد وصول الليكود إلى السلطة في 1977.189 وفي 1978 و1979، أصدر الجيش 3 أوامر بمصادرة ما مجموعه 4613 دونما (461 هكتار) لإنشاء آرييل.190 في البداية عرّفت إسرائيل موقع المستوطنة بأنه قاعدة جوية، حتى بينما كانت وزارة الإسكان والبناء تبني المنازل للمستوطنين المدنيين هناك، ثم أعلنت الحكومة عن آرييل كمجلس بلدي محلي في 1981.

تغير أسلوب إسرائيل في السيطرة الأراضي الفلسطينية لصالح توسعة المستوطنات في أعقاب قرار من المحكمة العليا في أكتوبر/تشرين الأول 1979، يعرف باسم حُكم "إيلون موريه"، وقضي بأن ممارسة الحكومة لتخصيص الأراضي الخاصة المصادرة لأسباب أمنية لصالح المستوطنات ينتهك القانون الدولي، بما أن دولة الاحتلال لا يجوز لها مصادرة الأراضي إلا لأغراض أمنية أو لصالح السكان الخاضعين للاحتلال. ردت الحكومة الإسرائيلية على هذا الحكم بقرار إجماعي بالاستمرار مع ذلك في توسعة المستوطنات في الأراضي المحتلة.[191]

اتبعت إسرائيل مجموعة جديدة من القواعد لتمكينها من مصادرة الأراضي الفلسطينية لصالح المستوطنات اليهودية. ففي مطلع ثمانينات القرن العشرين، أحيت إسرائيل قانونا من الحقبة العثمانية يجوز بموجبه للحكومة أن تعلن عن الأراضي التي لا تعتبر مملوكة ملكية خاصة، أو التي لم تزرع لمدة 3 سنوات متصلة، كـ"أراض للدولة".[192] وفي العقود التي تلت تنفيذ إسرائيل لهذه السياسة، قامت الإدارة المدنية بتخصيص مساحات هائلة من الضفة الغربية، تصل إلى نحو 1.3 مليون دونم (130 ألف هكتار) كأراض للدولة، وخصصت حوالي نصف تلك المساحات للمستوطنات أو للمصالح التجارية الإسرائيلية، وقسما ضئيلا منها فقط للفلسطينيين.[193] في 2013 قامت المحكمة العليا بإرغام الإدارة المدنية على الإفراج عن وثائق تكشف أنها منذ إنشائها في 1981 خصصت 0.7 بالمائة فقط لا غير من الأراضي المصنفة كأراضي دولة للفلسطينيين، وفي المقابل خصصت 400 ألف دونما (30 بالمئة) من تلك الأراضي لفرع الاستيطان بالمنظمة الصهيونية العالمية، المسؤول عن إنشاء المستوطنات السكنية والزراعية، و160 ألف دونما (12 بالمائة) لشركة ميكوروت للمياه، وشركة بيزيك للاتصالات، وشركة إسرائيل للكهرباء، وكلها شركات مملوكة للحكومة، و103 ألف دونما (8 بالمئة) لشركات الاتصالات المحمولة وأفرع الحكم المحلي.

---

189 انظر: B'Tselem, *Land Grab*, 2002, p. 117-118

190 نحو 45 مستوطنة شيدت على أراضي تمت السيطرة عليها بموجب أوامر عسكرية على هذه الشاكلة. صادرت 3 أوامر أراضي آرييل: أمر بتاريخ 4 يونيو/حزيران 1978 (رقم 78/13)، الذي صادر 320 دونما (32 هكتارا)، وتوسعت المنطقة قليلا بموجب أمر ثان صدر في 12 سبتمبر/أيلول 1978 (رقم 78/17)، الذي أمر بمصادرة 19 دونما إضافية. خصصت إسرائيل أغلب الأرض التي شيدت عليها آرييل من خلال أمر ثالث، صدر في 11 يوليو/تموز 1979، بمصادرة 4274 دونما. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع درور إتكيس، القدس، 31 مارس/آذار 2015. تستند المعلومات المذكورة إلى معلومات تم تحصيلها بموجب طلبات معلومات بناء على قانون الإدارة المدنية وحرية تداول المعلومات.

191 قرار حكومي رقم 145 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1979. انظر: "Update Regarding the Rejection of an Appeal Related to Preventing Access to Land," IDF MAG Corps, February 26, 2014, http://www.law.idf.il/163-6569-he/Patzar.aspx للاطلاع على بروتوكولات اجتماع الوزارة إبان القرار انظر أرشيف الدولة الإسرائيلي: "Elon More," http://www.archives.gov.il/NR/rdonlyres/D029F93A-7AF5-47F8-9BF9-7939F06B35C2/0/ElonMore2.pdf للاطلاع على ملخص بالإنجليزية: "The "Elon Moreh" High Court Decision of 22 October 1979 and the Israeli Government's Reaction,"http://www.archives.gov.il/NR/exeres/2256A595-10F5-458E-ACB8-7CDDBDF86634,frameless.htm?NRMODE=Published

192 بموجب القانون العثماني، فإنه لأجل تسجيل أرض بصفتها أرضا ذات ملكية خاصة، على المالك أن يزرعها لما لا يقل عن 10 سنوات. يمكن للدولة اعتبار الأرض غير المسجلة ملكية خاصة إذا زرعها مالكها وسدد ضرائبها، لكنها تعود "أرضا مملوكة للدولة" إذا لم تُزرع لثلاث سنوات. في 1968 علقت إسرائيل لأجل غير مسمى عملية تسجيل الأراضي غير المسجلة، فأصبحت مساحات شاسعة من الأرض عرضة للمصادرة. قرار 291 1968. انظر: Peace Now, *One Violation Leads to Another*, November 2006, p. 8 http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Breaking_The_Law_in_WB_nov06Eng.pdf

193 انظر: Chaim Levinson, "Just 0.7% of land in the West Bank has been allocated to Palestinians, Israel admits," *Haaretz*, March 28, 2013. http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/just-0-7-of-state-land-in-the-west-bank-has-been-allocated-to-palestinians-israel-admits.premium-1.512126

وقد تداخلت بعض الأراضي التي أعلنت إسرائيل عن ملكيتها للدولة مع أراض سبق لها مصادرتها بأوامر عسكرية منذ سبعينات القرن العشرين. ويبدو أن إسرائيل قامت بإعلان كهذا في آرييل في منتصف سنوات الـ 2000، إذ صنفت منطقة متداخلة مع أراض مصادرة في سبعينات القرن العشرين كأراضي دولة.[194] ومع ذلك فإن هذا الإعلان لم يضم مساحة كبيرة من الأرض التي سبقت مصادرتها وتنميتها، وتبين صور فوتوغرافية ملتقطة في سبعينات القرن العشرين أن مزارعين فلسطينيين استزرعوا جزءا من تلك المساحة على الأقل.[195]

تتسبب مصادرة إسرائيل للأراضي الفلسطينية لصالح الاستيطان في انتهاك القانون الدولي بغض النظر عما إذا كانت مملوكة ملكية خاصة. ومع ذلك فقد امتنعت محكمة إسرائيل العليا عن البت في مشروعية السياسة الإسرائيلية المتمثلة في بناء المستوطنات على أراض مصنفة كأراض تملكها الدولة، على أساس أنها مسألة سياسية تتجاوز اختصاص المحكمة، فسمحت لتلك السياسة بالمضي قدما دون عوائق في الممارسة الفعلية.[196]

وقال رئيس مجلس مردا القروي، أسامة خفوش، لـ هيومن رايتس ووتش إن الخسارة التراكمية التي تكبدتها القرية لصالح آرييل كان أثرها مدمرا. فالقرية التي تعود للعصور الرومانية بحسب سكانها، تقع على الحد الشمالي الشرقي لآرييل، وتروي الأسطورة المتداولة عن القرية أن اسم مردا، المشتق من التمرد في العربية، يشير إلى تأييدها لإعادة فتح فلسطين على يد صلاح الدين الأيوبي في القرن الثاني عشر.[197] ويقع مركز القرية، الذي يبلغ عدد سكانه 3000 نسمة، في المنطقة "ب"، ومن ثم فهو يخضع للسلطة الإدارية الفلسطينية، لكن جميع الأراضي المحيطة تقع في المنطقة "ج" وقد صادرت إسرائيل معظمها لصالح توسعة آرييل، أو فصلتها عن القرية بجدار الفصل المقام حول آرييل في 2004. تقليديا، كان سكان مردا يكسبون عيشهم على نحو شبه حصري من الزراعة أو الرعي، ولذا فإن ضياع الأرض أرغم السكان على البحث عن وظائف بديلة، كما قال خفوش.[198] "كان لدينا 10 آلاف رأس من المواشي، والآن لا تكاد تجد 100 منها، فلا يوجد مكان ترعى فيه. وهكذا انهار الاقتصاد وتزايدت البطالة".

مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة

رغم قرار المحكمة العليا لسنة 1979، تواصل الحكومة الإسرائيلية، التي تعمل في أكثر الأحيان في تعاون وثيق مع المستوطنين، تحويل أراض فلسطينية خاصة إلى مستوطنات. وتقدر المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "السلام الآن"، باستخدام بيانات قدمتها الإدارة المدنية، أن نسبة المستوطنات المبنية على أرض فلسطينية ظلت بدون تغيير تقريبا بعد قرار "إيلون موريه".[199] تعتبر مصادرة إسرائيل المستمرة لأراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة انتهاكا لقوانين إضافية منتمية إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومواصلة لإفقار الفلسطينيين. تفرض لوائح لاهاي حظرا قطعيا على مصادرة الممتلكات الخاصة، وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات الخاصة ما لم يشكل هذا "ضرورة مطلقة" لأغراض عسكرية. وفي سياق متصل، تفرض إسرائيل قيودا مشددة على

---

194 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع درور إتكيس، القدس، 31 مارس/آذار 2015. تستند المعلومات المذكورة إلى معلومات تم تحصيلها بموجب طلبات معلومات بناء على قانون الإدارة المدنية وحرية تداول المعلومات.

195 ملاحظة هيومن رايتس ووتش لصور من السبعينيات تُظهر المزروعات، القدس، 31 مارس/آذار 2015.

196 انظر: B'Tselem, *Under the Guise of Legality: Israel's Declarations of State Land in the West Bank*, February 2012, p. 57-58. قضت المحكمة العليا فقط في قضيتين: أيدت في واحدة منهما سياسة الحكومة باعتبار الأرض ملكية عامة ما لم يثبت كونها خاصة إذا نشأ نزاع. في الأخرى أيدت سياستها بمطالبة المالكين بإثبات زراعتهم لـ 50 في المائة على الأقل من قطعة الأرض لإثبات الملكية.

197 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع يونس محمد واني، مردا، 29 مارس/آذار 2015. تأكيد من المحامي المحلي عبد القادر عفانة، سلفيت، 29 مارس/آذار 2015.

198 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رئيس مجلس قرية مردا، أسامة خفوش، مردا، 29 مارس/آذار 2015.

199 في حين أنه قبل القرار كانت 33 في المائة من الأرض المُصادرة للاستيطان ملكية خاصة، فقد كانت 32 في المائة من الأرض المصادرة للمستوطنات التالية ملكية خاصة. انظر: Peace Now, Update to *One Offense Leads to Another*, November 2007, p. 8, http://peacenow.org.il/eng/sites/default/files/Breaking_The_Law_formal data_Marcho7Eng.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

وصول آلاف المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم الواقعة قرب مستوطنات، مما يسلب الأرض معظم قيمتها الإنتاجية ويكلف المزارعين أرزاقهم.

تستخدم إسرائيل عددا من الأساليب لمواصلة مصادرتها للأراضي الفلسطينية الخاصة لصالح توسعة المستوطنات. فلدى معظم أصحاب الأراضي الفلسطينيين، في المنطقة المحيطة بآرييل، وثائق ضريبية تثبت ملكيتهم، لكنهم لا يملكون الحجة الرسمية التي تسمى "طابو"، بما أن وثائق الضرائب كانت تعد كافية بموجب القانون الأردني.[200] لكن بحسب الممارسات والسياسات القضائية والعسكرية الإسرائيلية، يمكن الإعلان عن أية أراض غير مسجلة رسميا كأراضي دولة. ويقع العبء آنذاك على كاهل صاحب الأرض لإثبات ملكيته من خلال عملية طويلة ومكلفة تتضمن في المعتاد إبراز الوثائق الضريبية وجمع شهادات من الجيران والمسؤولين المحليين، وتسديد مقابل عملية مسح جغرافي للأرض بإذن من المحكمة.[201] وفي أحيان كثيرة تحكم المحاكم الإسرائيلية ضد صاحب الأرض.[202] وحتى إذا تسنى إثبات الملكية فإن على أصحاب الأراضي أن يكونوا قد زرعوا ما لا يقل عن 50 بالمائة من مساحة القطعة خلال السنوات الثلاث المنقضية وإلا ارتدت الأرض لملكية الدولة دون تعويض لأصحابها.[203]

قال يوسف محمد واني، وهو مزارع من قرية مردا، لـ هيومن رايتس ووتش إن والده كان يمتلك ما يزيد على ألف دونم (100 هكتار)، لكنه خسرها كلها تقريبا على مر السنوات لصالح آرييل.[204] قال واني: "لقد أخذوها قليلا بقليل". وأضاف:

> في البداية [في 1978 و1979] أخذوا 100 دونم ووضعوا هناك منازلا متنقلة. وفي ثمانينات القرن العشرين أحاطوا المزيد من الأرض بسياج من السلك الشائك. لم يصادروا الأرض، لكنهم أعلنوها منطقة عسكرية مغلقة. ثم شرعوا في البناء عليها. وفي كل مرة كانوا ينقلون السياج [بحيث يضم المزيد من الأرض]، ويقولون إن هذا لأسباب أمنية.

وبحسب واني كان والده، في كل مرة تصادر فيها إسرائيل المزيد من أرضه، يتقدم بشكوى في المحكمة الإسرائيلية العسكرية المحلية، ويبرز جميع الأدلة المطلوبة على الملكية، ومع ذلك كان يخسر في كل مرة. ولم يبق سوى 60 دونما تقع خلف جدار الفصل المشيد في 2004، ولا يمكنه الوصول إليها سوى مرتين في العام، بحسب قوله.

تحدثت هيومن رايتس ووتش مع سليمان شملاوي، من قرية حارس القريبة، فقال إن عائلته كانت تمتلك 215 دونما (22 هكتارا) من الأرض، وأقيمت عليها أجزاء كبيرة من منطقة بركان الصناعية الملاصقة لآرييل.[205] وبحسب سليمان فقد كانت هناك عدة منازل على أرض عائلته، بالإضافة إلى مقلع تشغله العائلة قبل مصادرة الجيش الإسرائيلي للأرض في 1981. أعلنت إسرائيل عن الأرض كأرض للدولة في 2 فبراير/شباط 1981، بزعم أنها أجرت تحقيقات وتأكدت من أنها غير مملوكة ملكية خاصة.[206] ولم يكن سليمان، مثل أكثر أصحاب الأراضي

---

[200] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع يونس محمد واني، مردا، 29 مارس/آذار 2015. تأكيد من المحامي المحلي عبد القادر عفانة، سلفيت، 29 مارس/آذار 2015.

[201] مقابلات هيومن رايتس ووتش مع قصي عواض، محامي يمثل الفلسطينيين في قضايا الأرض، رام الله، 28 مارس/آذار 2015. هاغيت أوفران، مدير مراقبة الاستيطان في Peace Now، القدس، 9 ديسمبر/كانون الأول 2014.

[202] انظر: B'Tselem , "Under the Guise of Legality: Israel's Declarations of State Land in the West Bank," February 2012, p. 34.

[203] السابق، ص 37.

[204] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع يونس محمد واني، مردا، 29 مارس/آذار 2015.

[205] مقابلات هيومن رايتس ووتش مع سليمان شملاوي، حارس، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014.

[206] سليمان شملاوي ضد لجنة الاستئناف، محكمة العدل الإسرائيلية العليا، قضية رقم 484 لسنة 1985، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1985.

الفلسطينيين في تلك المنطقة، قد قام بتسجيل ملكيته رسميا قبل 1967، رغم امتلاكه لسجلات ضريبية تم الاعتراف بها كأدلة على الملكية من جانب السلطات الأردنية في ذلك الوقت. وبعد معركة قضائية طويلة، وافقت إسرائيل في أثنائها على إنشاء مصانع على الأرض، وقدمت لها الدعم، ارتأت المحكمة الإسرائيلية العليا أن سليمان أثبت ملكيته للأرض إلى حد كاف، ويمكنه تسجيلها لدى السلطات الإسرائيلية.[207] ومع ذلك ففي 2006 أتت منظمة استيطانية وادعت أنها اشترت الأرض، وأبرزت عقد بيع من 1963 يفترض أنه يبين أن والد سليمان باع الأرض إلى شخص فلسطيني.[208] وفي 2007 قامت لجنة التسجيل المبدئي للأرض، وهي الهيئة الإسرائيلية المكلفة بتسجيل الأراضي الفلسطينية، برفض طلب المستوطنين لتسجيل الأرض، معتبرة أن ادعاءهم ملكيتها يفتقر للمصداقية.[209] ويصر سليمان على أن عقد البيع مزور، كما يوضح أن العقد ظهر بعد الدعوى بسنوات، وأن المشتري المفترض كان عمره 10 سنوات لا غير في توقيت البيع.[210]

وبحسب محامي سليمان فإن الجيش الإسرائيلي، في أعقاب رفض طلب المستوطنين، أصدر أمرا عسكريا بمصادرة ذلك الجزء من أرض سليمان الذي يؤوي مصانع في بركان، والبالغة مساحته نحو 170 دونما.[211] وهكذا سمح لسليمان بأن يسجل باسمه 42 دونما فقط من الأرض المهملة، رغم استمرار المنظمة الاستيطانية في الاعتراض على حق سليمان وسعيها إلى استغلال الأرض.[212] ووفق سليمان ومحاميه فإن المستوطنين حضروا إلى المنزل بجرافة في 2009 وهددوا بهدمه إذا لم يتنازل عن قضيته.[213] وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، بعد متابعة القضية لأكثر من ثلاثة عقود، فاز سليمان بانتصار جزئي: ألغت لجنة تسجيل الأراضي بشكوك قوية حول مزاعم المستوطنين ووافقت على تسجيل 42 دونما لم تتم تنميتها ولا تخصيصها لأنشطة في بركان بعد باسم سليمان.[214]

وقد كلفت الدعوى سليمان الكثير من الوقت والمال، حيث أن رسوم تسجيل الأرض ومساحتها وحدها كلفته 6300 شيكل (1575 دولار) بحسب قوله. أما تكاليف المحكمة والمحامين، والضغوط من الجيش والمستوطنين، وانخفاض الأمل في الإنصاف من المحاكم الإسرائيلية فهي تثبط عزم الفلسطينيين عن رفع مثل هذه الدعاوى، كما قال سليمان، رغم أن "الكثير من الأراضي التي بنيت عليها بركان كانت مزروعة فيما سبق بأيدي فلسطينيين".

الطريقة الأخرى التي يعتمدها المستوطنون في مواصلة إنشاء المستوطنات وتوسعتها، بما فيها آرييل، على أراض فلسطينية، هي شراء الأرض من أصحابها أو ادعاء شرائها. لكن حتى في حالات البيع القانوني، لا يغير الوضع القانوني للأرض كأرض محتلة، ويواصل القانون الدولي الإنساني ذو الصلة انطباقه. وعلاوة على هذا ظهر عدد من الحالات التي اعتمدت مزاعم المستوطنين فيها على وثائق مثيرة للشكوك أو باعة لا يحق لهم بيع الأرض المعنية قانونا.[215] ويضطر أصحاب الأراضي الفلسطينيين إلى استثمار وقت وأموال طائلة في الدفاع عن أنفسهم ضد تلك التحديات، والفوز غير مضمون بالنظر إلى صعوبة إثبات عدم وقوع بيع.

---

[207] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محامي شملاوي، قصي عواض، رام الله، 28 مارس/آذار 2015.

[208] شملاوي ضد شركة هاكيرين لياد مدريشيت. لجنة التسجيل الأولي، 10 سبتمبر/أيلول 2014.

[209] أثار قرار لاحق من اللجنة الشكوك في صحة العقد لعدد من الأسباب، منها عدم قدرة المستوطنين على تقديم شواهد توثيق اصلية.

[210] مقابلات هيومن رايتس ووتش مع سليمان شملاوي، حارس، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014.

[211] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محامي شملاوي، قصي عواض، رام الله، 28 مارس/آذار 2015.

[212] شملاوي ضد شركة هاكيرين لياد مدريشيت. لجنة التسجيل الأولي، 10 سبتمبر/أيلول 2014.

[213] مقابلات هيومن رايتس ووتش مع سليمان شملاوي، حارس، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014. ومع قصي عواض، رام الله، 28 مارس/آذار 2015.

[214] شملاوي ضد شركة هاكيرين لياد مدريشيت. لجنة التسجيل الأولي، 10 سبتمبر/أيلول 2014.

[215] قضية سليمان شملاوي ليست إلا مثال. انظر أيضاً: Meron Rappaport, Shady Dealings in Silwan, Ir Amim, May 2009.

في مارس/آذار 2013 تقدمت شركة لتنمية المستوطنات لتسجيل نفسها كمالكة لما لا يقل عن 120 دونما (12 هكتارا) من الأرض المتاخمة لآرييل من جهة جدار الفصل.[216] وكانت الأرض تخص عائلة عفانة، وهي عائلة كبيرة من سلفيت، لما لا يقل عن 100 عام، بحسب ممدوح عفانة.[217] ورث ممدوح وأشقاؤه السبعة الأرض عن أبيهم، عبد رؤوف عفانة، المتوفى في 1963.[218] وتزعم شركة تنمية المستوطنات أنها اشترت الأرض، وقد أبرزت نسخة من شيك للشركة بتاريخ 28 فبراير/شباط 2002، بمبلغ 100 ألف شيكل (25 ألف دولار).[219] ويقول ممدوح إنه لا يعرف البائع المزعوم، وهو فلسطيني غريب عن عائلة عفانة وكان من سكان الضفة الغربية سابقا لكن يبدو أنه حصل منذ ذلك الحين على الجنسية الإسرائيلية.[220] كما يحتج ممدوح أيضا بأن الأشقاء الثمانية، بما أنهم جميعا شركاء في ملكية الأرض، فبيعها مستحيل بدون موافقتهم جميعا.

وتزعم شركة الاستيطان أنها اشترت الأرض من مالكها الأصلي، رغم أنها لم تبرز عقد البيع. وعلى الأشقاء عفانة الآن أن يثبتوا ملكيتهم للأرض في المحكمة، وهي عملية صعبة ومكلفة تتضمن تسديد رسوم مسّاح توافق عليه المحكمة. وقد لجأت العائلة إلى محافظة سلفيت للمساعدة في التكاليف، فوافقت المحافظة أخيرا على المساعدة رغم افتقارها للموارد المالية لدرجة أنها في توقيت زيارة هيومن رايتس ووتش لم تكن تملك من المال ما يكفي لدفع مقابل الوقود لموظفيها.[221] قال ممدوح إن هناك صعوبة في تبرير الاستثمار في القضية، بما أن أمله ضعيف في إمكانية الفوز بها. وقال لـ هيومن رايتس ووتش: "إنها شهادتي في مقابل شهادة شركة الاستيطان، وهي أقوى مني ومن ثم فسوف تفوز".[222]

وأخيرا فقد دأبت الحكومة الإسرائيلية على تسهيل إنشاء المستوطنات بدون تراخيص، وبالتالي بدون تحقيق رسمي في وضع الأراضي، والموافقة عليها بأثر رجعي. وقد وجد تحقيق من سنة 2005 طلبه رئيس الوزراء آنذاك أرئيل شارون، وترأسته تاليا صاصون، وهي مسؤولة بوزارة العدل، أن الحكومة الإسرائيلية انتهكت في عديد من المرات التمييز القانوني الذي تجريه هي ذاتها بين أراضي الدولة والأراضي الخاصة، وحولت ملايين الشيكلات من أموال الدولة إلى المنظمة الصهيونية العالمية لدعم "بؤر استيطانية" غير مصرح بها، تم إنشاء العديد منها على أراض كانت إسرائيل نفسها قد صنفتها كأراض فلسطينية خاصة.[223] وافقت إسرائيل لاحقا على الكثير من تلك البؤر الاستيطانية غير المصرح بها، وفي حالة أحدث وافق وزير الدفاع الإسرائيلي على طلب الحكومة لتقنين بؤرة نتيب هآبوط الاستيطانية في أبريل/نيسان 2014 رغم استقصاء حكومي يفيد بأن 60 بالمئة من البؤرة الاستيطانية مبني على

---

216 إعلان في صحيفة لدى هيومن رايتس ووتش نسخة منه.

217 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ممدوح عفانة، نابلس، 29 مارس/آذار 2015.

218 السابق.

219 ملاحظات لـ هيومن رايتس ووتش، رام الله، 28 مارس/آذار 2015.

220 على وثيقة البيع، التي لدى هيومن رايتس ووتش نسخة منها، للبائع رقم هوية إسرائيلي متبوع بكلمات "حائز سابقا على رقم هوية في يهودا والسامراء" ورقم ثاني. تم تحصيله من قصي عواض، المحامي الذي يمثل أسرة عفانة في القضية، رام الله، 28 مارس/آذار 2015.

221 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جمال أحمد، سلفيت، 24 مارس/آذار 2015.

222 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ممدوح عفانة، نابلس، 29 مارس/آذار 2015.

223 تقرير: Talia Sasson, *Report: Opinion Concerning Unauthorized Outposts* تتوفر نسخة إنجليزية من تقرير ساسون على: http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Law/Legal+Issues+and+Rulings/Summary+of+Opinion+Concerning+Unauthorized+Outposts+-+Talya+Sason+Adv.htm (تم الاطلاع في 2 يوليو/تموز 2015).

أراض زراعية فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، بحسب تقارير إعلامية إسرائيلية.[224] ورغم ندرة هذا التصرف إلا أن إسرائيل سبقت لها إزالة بؤر استيطانية غير مصرح بها، عادة في أعقاب أحكام قضائية تأمر الحكومة بهذا.[225]

إن الشركات الضالعة في توسعة المستوطنات تساهم في انتهاك الحقوق الفلسطينية إضافة إلى حقوق أصحاب الأراضي الذين تصادر إسرائيل الأرض منهم. وقد انعزل الفلسطينيون فعليا عن مساحات واسعة من أراضيهم، التي تعترف إسرائيل للكثير منها بأنها أراض فلسطينية خاصة، عن طريق شبكة من الأسوار المحيطة بالمستوطنات.

وعلى سبيل المثال، شيدت إسرائيل منذ إنشاء آرييل 3 جدران أمنية حولها، وكان أحدثها جدار الفصل في 2004، مع توسيع المنطقة المسيجة في كل مرة. وكما نوثق في ملحق هذا التقرير فإن هذه القيود كلفت الآلاف من المزارعين الفلسطينيين أرزاقهم، في دليل إضافي، برأي هيومن رايتس ووتش، على كيفية إيذاء الفلسطينيين بفعل تورط المصالح الخاصة في توسعة المستوطنات..

[224] أنظر: Chaim Levinson, "Israel Set to Legalize West Bank Outpost, Taking Over Private Palestinian Land," *Haaretz*, April 13, 2014. http://www.haaretz.com/news

[225] في 2012 على سبيل المثال أزالت إسرائيل ميرغون، وهي بؤرة استيطانية كان بها 300 شخص إبان أمر من المحكمة. قدمت إسرائيل إسكانا جديدا للمستوطنين الذين تم إجلائهم على مسافة مئات الأمتار من بيوتهم. انظر: Chaim Levinson, "A Short Primer on the Migron Outpost," *Haaretz*, August 30, 2012.

٧. كيف تساهم الشركات في دعم المستوطنات و تستفيد منها

يمتد الأثر الضار للمستوطنات الإسرائيلية وسكانها إلى ما وراء الأرض التي تقع عليها منازلهم، فالمستوطنات تتطلب طرقا وأنظمة للمواصلات وخدمات اتصالات، وغير ذلك من البضائع والخدمات. وتتولى أطراف خاصة توفير الكثير من هذه الاحتياجات ومن ثم تساهم في المصادرة غير المشروعة للأراضي والموارد الفلسطينية. كما تعمل هذه الشركات على تسهيل وجود المستوطنات من خلال إكسابها الاستدامة. في رأي هيومن رايتس ووتش، فالشركات التي تخدم المستوطنات تتربح في أكثر الأحيان من سياسات إسرائيل وممارساتها التمييزية التي تضر الفلسطينيين بينما تحابي الإسرائيليين اليهود.

طيور اللقلق فوق أكوام القمامة في غور الأردن. هذا المدفن الواقع في الضفة الغربية المحتلة يخدم حصرا إسرائيل والمستوطنات.

فعلى سبيل المثال، تعمل هذه الشركات مثلها مثل جميع شركات المستوطنات في أرض تخضع للحكم العسكري، وتحتاج إلى موافقة الإدارة المدنية على عملها. وتوزع إسرائيل هذه التصاريح على أساس تمييزي، بحيث تصدر بيسر التصاريح بتقديم خدمات للمستوطنات الإسرائيلية، بينما تمنحها بصعوبة بالغة، إذا منحتها من الأساس، عند تقديم خدمات مماثلة للفلسطينيين. والشركات الواقعة داخل المستوطنات تساعد أيضا في جعل الاستيطان ممكنا من الناحية المالية، من خلال تسديد الضرائب لبلديات المستوطنات وتوفير الوظائف للمستوطنين، بغض النظر عما إذا كانت أنشطتها تخدم المستوطنات على نحو مباشر.

دراسة حالة: التصرف في النفايات

يؤدي نمو المستوطنات المتسارع إلى كميات متزايدة من نفايات المستوطنات. وتدلنا إدارة مخلفات المستوطنات على الكيفية التي تقوم الشركات من خلالها، لا فقط بالمساعدة في استدامة المستوطنات، بل أيضا بالاستفادة من السياسات الإسرائيلية التي تحابي المستوطنات وتساهم في المزيد من مصادرة الأراضي الفلسطينية. على سبيل المثال، هناك مدفن للنفايات يقع في غور الأردن، على أراض سجلتها السلطات العسكرية الإسرائيلية كأراضي متغيبين (فلسطينيين)، بحسب عمدة بلدة الجفتليك الفلسطينية المجاورة.226 ويخدم المدفن المستوطنات على نحو حصري، بما فيها آرييل وبركان، وبعض المدن داخل إسرائيل.227 وقد أقيم موقع المدفن للمرة الأولى في تسعينيات القرن العشرين، بدون خطة مصدق عليها أو إجراءات بيئية سليمة، وفق منظمة بتسيليم الإسرائيلية لحقوق الإنسان.228 وفي 2004 قامت الحكومة بترقية وضع الموقع واستثمرت في بناء منشأة سليمة عليه، قادرة على تعميل ألف طن من القمامة يوميا.[229]

لا تقدم شركة إدارة النفايات أية خدمات للمناطق الفلسطينية، بل للمدن والبلدات والمستوطنات الإسرائيلية فقط.[230] في رأي هيومن رايتس ووتش تستفيد الشركة من سياسات وممارسات التخطيط الإسرائيلية التمييزية في الضفة الغربية التي أوجدت عجزا كبيرا في مدافن النفايات اللازمة لتلبية احتياجات الفلسطينيين، ويساهم فيها. وتضطر بلدة سلفيت الفلسطينية، الواقعة إلى الجنوب مباشرة من آرييل، والقرى الفلسطينية المحيطة بها، إلى التخلص من نفاياتها في مواقع غير مرخص لها بسبب عدم توافر البدائل. وبحسب مدير الشؤون المحلية في محافظة سلفيت، جمال أحمد، فإن الإدارة المدنية صادرت اثنتين من شاحنات النفايات فيما كانتا تغادران قريتي اسكاكا وبديا في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2015، كعقوبة لإلقاء المخلفات في مواقع غير مرخص لها في المنطقة "ج"، وغرّمت المحافظة 4000 شيكل (1000 دولار) في كل حالة.[231] قال جمال لـ هيومن رايتس ووتش: "سألناهم: أين ينتظر منا إلقاء مخلفاتنا؟ فقالوا: هذه مشكلتكم".

تقع أنسب المواقع للتخلص من مخلفات المجتمعات الفلسطينية في المنطقة "ج"، ومن ثم فهي تتطلب تصاريح إسرائيلية لإنشائها وتشغيلها.[232] وقد اتضح أن هذه التصاريح بعيدة المنال، فهناك في الوقت الحاضر 3 مدافن لمخلفات الفلسطينيين تعمل بتصاريح في المنطقة "ج": واحد قريب من جنين، وآخر قرب بيت لحم بتمويل من مجموعة البنك

---

226 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عثمان العنوز، رئيس مجلس الجفتليك المحلي، 15 ديسمبر/كانون الأول 2014.

227 منذ إنشاء مدفن النفايات كان يتعامل مع النفايات من منطقة فلسطينية واحدة: في 2000 وقعت نابلس عقدا بنقل نفاياتها إليه، لكن أعادت توجيه نفاياتها في 2007 إلى مدفن قمامة افتتح وقتها بتمويل من البنك الدولي في جنين. انظر: B'Tselem, *Dispossession and Exploitation: Israel's Policy in the Jordan Valley and Northern Dead Sea*, May 2011, p. 42-43. انظر: Menashe Regional Council, "Pilot of Organic Waste Separation at the Source," June 17, 2012. رئيس المجلس المحلي في الجفتليك، أكبر قرية فلسطينية في غور الأردن، قال لـ هيومن رايتس ووتش إن النفايات غير الفلسطينية تُرسل إلى المدفن. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عثمان العنوز، الجفتليك، 15 ديسمبر/كانون الأول 2014. يبدو أن في 2007 فكرت إسرائيل في حل للمشكلة بأنه إذا لم يكن هناك استخدام فلسطيني للموقع فلن تطرأ أسانيد للادعاء بأنه يخدم سكان محميين بحسب القانون الدولي، لكن لم يكن هذا رادعا كافيا على ما يبدو. انظر: Zafrir Rinat, "Palestinians Have Difficulty Paying Israeli Landfill Fees," *Haaretz*, August 17, 2007.

228 انظر: B'Tselem, *Dispossession and Exploitation*, 2011, p. 42.

229 السابق.

230 انظر الحاشية 250 أعلاه.

231 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جمال أ. أحمد، رئيس الشؤون المحلية في محافظة سلفيت، سلفيت، 24 مارس/آذار 2015.

232 السلطة الوطنية الفلسطينية، الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة في الأراضي الفلسطينية 2010 – 2014 (مايو/أيار 2010): http://www.molg.pna.ps/studies/TheSolidWasteManagementStrategy2010-2014.pdf

الدولي، والثالث قرب أريحا.[233] أما خطة إنشاء مدفن رابع قرب رام الله، بتمويل من البنك الألماني للتنمية، فقد تجمدت حاليا، على ما يبدو بسبب نزاع مع الإدارة المدنية على استخدام المستوطنين للموقع.[234]

وفي حالة مدفن النفايات القريب من بيت لحم، ويسمى المنيا، رفضت الإدارة المدنية الموافقة على الموقع إلا إذا قبل تعميل نفايات المستوطنات الإسرائيلية، وهو المطلب الذي من شأنه إذا تم قبوله أن يورط البنك الدولي في تمويل رفع مخلفات المستوطنات المقامة بالمخالفة للقانون الدولي.[235] بعد تأخير استمر شهرين، وافقت إسرائيل في النهاية على إصدار تصريح للمدفن بدون الإشارة إلى مخلفات المستوطنات، وبدأ موقع المنيا العمل في مارس/آذار 2013. ومع ذلك، بحسب البنك الدولي، فإن "مخلفات المستوطنين تنقل بكميات محدودة إلى الموقع في مواكب عسكرية، رغم غياب الاتفاق على هذا مع الفلسطينيين".[236]

وفي حالة أخرى أمرت الإدارة المدنية بإغلاق مدفن نفايات البيرة الذي يقع قرب رام الله وحوالي 25 كلم شمالي القدس. كان الموقع يعمل طوال عقود بدون تصريح، ويخدم البيرة والمستوطنات الإسرائيلية القريبة على السواء. وفي 2010 تخلصت البيرة من 13380 طن من النفايات هناك، بينما ألقت المستوطنات فيه 29478 طنا.[237] وكان الموقع يفتقر إلى البنية التحتية السليمة، فأمرت السلطات الإسرائيلية بإغلاقه بسبب أثره البيئي والصحي السلبي.[238] ويحتج مسؤولو بلدية البيرة بأن الإدارة المدنية هددت بإغلاقه للمرة الأولى في 2011، بعد معارضة البلدية لخطة الإدارة المدنية التي تقضي بتوسيع المدفن في تلاصق مع منازل سكنية في البيرة.[239] رفضت الإدارة المدنية الموافقة على الموقع الذي يموله البنك الألماني للتنمية، والذي كان قد تقرر حلوله محل الموقع المغلق. أما الجمعية الاستيطانية للجودة البيئية فقد أيدت البلدية الفلسطينية في معارضة إغلاق الموقع بدون بديل ملائم، حيث أن التبعات الصحية والبيئية للكب العشوائي على نطاق صغير في أماكن متفرقة ـ وهو النتيجة الحتمية لإغلاق المدفن ـ ستكون أسوأ من تأثير استمرار تشغيل المدفن الحالي.[240] في المقابل، وافقت بلدية القدس على مدفن نفايات جديد في منطقة ذات حساسية سياسية في القدس الشرقية المحتلة، لخدمة القدس والمناطق الإسرائيلية القريبة.[241] ستقام المنشأة على 520 دونما (52 هكتار) من الأراضي الفلسطينية الخاصة في معظمها، ومن شأنها أن تؤدي إلى إخلاء 120 بدويا من المقيمين هناك، بحسب تقارير إعلامية.[242]

---

233 انظر: The Global Partnership on Output-Based Aid, "Concept Note: Pilot Solid Waste Management Project, West Bank."

234 انظر: Chaim Levinson, "German bank vows to bar settlers from West Bank landfill it's planning," *Haaretz,* September 1, 2013 and Ben Hattem, "West Bank Landfills Acting as Money Pits for Foreign Aid," *Middle East Eye*, July 23, 2014.

235 انظر: Zafrir Rinat, "Israel Defies World Bank, Refuses to Let Palestinians Use Landfill," *Haaretz*, January 9, 2014. كما تستعين الإدارة المدنية بهذه الطريقة في جعل منح تراخيص الفلسطينيين رهن الاعتراف الفعلي والدعم من المستوطنات فيما يخص مرافق معالجة المجاري. انظر: B'Tselem, *Foul Play: Neglect of Wastewater Treatment in the West Bank*, June 2009, p. 23-24.

236 بريد إلكتروني من ستين لاو جيرغنسن، مدير مكتب البنك الدولي في القدس، إلى هيومن رايتس ووتش، 16 مارس/آذار 2015.

237 انظر: Amira Hass, "Palestinian Town Left Reeking Due to Bureaucratic Gap," *Haaretz*, August 31, 2013.

238 السابق.

239 السابق.

240 اقترحت الإدارة المدنية مواقع دفن نفايات بديلة، كان من شأنها توجيه نفايات البيرة بعيدا عن المناطق الاستيطانية. لكن إما لم تكن مجدية اقتصاديا أو لها مخاطرها الخاصة بها، بحسب بلدية البيرة. اقترحت الإدارة المدنية مثلا أن البيرة – الواقعة جغرافيا في وسط الضفة الغربية – تنقل نفاياتها إلى جنين، على الطرف الشمالي للضفة، لكن سعر هذا النقل كبير للغاية وحاججت البلدية وجمعية الاستيطان البيئية بأن كلفة طاقة النقل وتساقط الملوثات تجعل هذا الخيار غير مجد بيئيا. كما اقترحت الإدارة المدنية على البيرة استخدام المدفن القائم في أبو ديس، قرب القدس – لكن ذلك الموقع الذي يديره المجلس الإقليمي لمستوطنة معاليه أدوميم يفتقر بدوره لترخيص، وهو في مرحلة الإغلاق بسبب مخاطره البيئية والصحية الجسيمة. السابق.

241 انظر: Nir Hasson, "Palestinian Land in East Jerusalem to Be Used for Israeli Landfill Site," *Haaretz,* February 15, 2015

242 السابق.

في هذا السياق، برأي هيومن رايتس ووتش، فإن الشركة التي تدير مدفن نفايات المستوطنة تعمل على تسهيل انتهاكات حقوقية متعددة والاستفادة منها: فهو موقع مدني، لا تفرضه أية ضرورة عسكرية، وقد أنشأته دولة احتلال على أراض فلسطينية مصادرة، وتشغيله يسهل وجود الإسرائيليين المدنيين في الأراضي المحتلة من خلال خدمة المستوطنات. علاوة على هذا فإن الشركة تساهم في تخلص إسرائيل من نفاياتها في الأرض المحتلة، عن طريق تعميل المخلفات القادمة من مناطق داخل إسرائيل.

توفير الوظائف والضرائب

توفر شركات المستوطنات مصدرا هاما للوظائف والضرائب الضرورية لاجتذاب مستوطنين جدد واستدامة المستوطنات. إن بُعد بعض المستوطنات عن المراكز الاقتصادية في إسرائيل، إضافة إلى الفجوة السياسية-الاجتماعية التي تمنع المستوطنين من طلب التوظيف في المناطق الفلسطينية بالضفة الغربية، تجعل من فرص التوظيف المحلية، مثل فرص العمل بالأعمال التجارية في المستوطنات، عاملا هاما في جذب المستوطنين واستبقائهم.[243] وبحسب بيانات رسمية، في سنة 2013 كان هناك 126600 شخص يعملون في وظائف ويعيشون في المستوطنات، منهم 42 بالمائة - أو نحو 53300 شخص - يعملون في المستوطنات.[244] لا نستطيع تحديد أعداد الوظائف التي يوفرها النشاط التجاري الخاص في المستوطنات على وجه الدقة، مقارنة بالقطاع العام. لكن من الواضح، وخاصة بالنسبة للمستوطنات النائية، الأكثر بعدا عن إسرائيل، أن شركات المستوطنات توفر فرص توظيف حيوية لبقاء المستوطنات وتوسعها.

لطالما كان خلق فرص التوظيف في المستوطنات من المشاغل المحورية لمسؤولي الحكومة، المتلهفين على استبقاء المستوطنين واجتذابهم، وقد أوجد مبررا للدعم الحكومي لشركات المستوطنات على هذا الأساس. ففي اجتماع للكنيست من سنة 1984، شرح وزير الصناعة والتجارة جدعون بات:

> القصد من سياسة الوزارة بشأن التنمية الصناعية في يهودا والسامرة وقطاع غزة هو تسهيل التنمية الاقتصادية للمستوطنات الإسرائيلية، من خلال إيجاد فرص للوظائف المنتجة لتلبية احتياجات السكان الموجودين علاوة على خطط التوسع [...] على أن تكون مناسبة لأنواع المهن، وأعداد السكان، وإمكانيات النمو. وتتم التنمية الصناعية على نحو محكوم ومتوازن، بمراعاة قوة العمل الموجودة في المستوطنات، بغرض تعظيم أعداد السكان الذين يجدون أعمالا قرب منازلهم. ويهدف هذا التوجه إلى تصحيح الوضع الحالي، الذي يواصل فيه قسم كبير من السكان اكتساب عيشهم في مواقع بعيدة عن مساكنهم.[245]

---

243 متوسط المسافة بين البيت والعمل في مستوطنات الضفة الغربية أكبر من أي منطقة أخرى في إسرائيل. مكتب الإحصاءات الإسرائيلي: "Average Distance from Location of Residence to Location of Work, by Population Group, District and Sub-District, and By Sex and Highest Degree" (2008).

244 تستند هذه الأرقام إلى حسابات هيومن رايتس ووتش للبيانات الرسمية. انظر: Israel Central Bureau of Statistics, "Employed Persons, By District of Residence, District of Work and Sex, 2013." http://www.cbs.gov.il/reader/shnaton/templ_shnaton_e.html?num_tab=st12_16&CYear=2014 (تم الاطلاع في 9 أبريل/نيسان 2015). هذه النسبة من التوظيف المحلي تظل مستقرة نسبيا منذ بدأت إسرائيل في تعقب هذه البيانات في عام 2001. لكن في تلك الفترة تضاعف عدد المستوطنين الموظفين تقريبا من 69600 إلى 126600، ما فرض ضغوطا على اقتصاد المستوطنات بأن يحافظ على هذا المستوى من التوظيف المحلي.

245 انظر: أدلى الوزير بات بتعليقات شبه مماثلة للعام السابق: "التطوير الصناعي في الضفة الغربية اكتسب الزخم العام الماضي أيضا. سياسة التطوير الصناعي للوزارة في الضفة الغربية وقطاع غزة تعتزم مساعدة التنمية الاقتصادية للمستوطنات الإسرائيلية من خلال تهيئة مصادر إنتاجية للصناعة تفي باحتياجات السكان الحاليين وخطط التوسع لدى مختلف مراحل التنفيذ. يجري إنجاز التنمية الصناعية بشكل متزن وخاضع للسيطرة، أخذا في الاعتبار قوة العمل القائمة في مختلف المحليات ومن أجل تعظيم عدد الأشخاص الذين يكسبون معاشهم قدر الإمكان من مكان إقامتهم. انظر: "Review of Trade Office Operations," Meeting No. 2012 of the Tenth Knesset, June 13, 1983.http://knesset.gov.il/tql/knesset_new/knesset10/HTML_27_03_2012_05-50-30-PM/19830613@19830613018@018.html (تم الاطلاع في 1 يناير/كانون الثاني 2015).

لكن رغم الجهود الحكومية فإن "يهودا والسامرة" تظل المنطقة الإسرائيلية صاحبة النسبة الأعلى من السكان الإسرائيليين العاملين خارج بلداتهم ومناطقهم الأصلية، ويرجع هذا جزئيا إلى أن العديد من المستوطنات تعمل بمثابة ضواح لمدن إسرائيلية، ويقطع المستوطنون مسافات إلى وظائفهم فيها.[246] ومع ذلك فإن شركات المستوطنات اليوم توظف عشرات الآلاف من المستوطنين، والسبب جزئيا هو السياسات الحكومية التي تشجع الاستثمار في المستوطنات.

لا توفر شركات المستوطنات الوظائف فحسب، إنما توفر أيضا عوائد ضريبية توفر الدخل لبلديات المستوطنات. تسدد الشركات ضريبة عقارية، تسمى ضريبة "الأرنونا"، للحكومة المحلية. ويتباين مقدار الضريبة التي تدفعها الشركات على حسب نوعها وموقعها. ففي آرييل على سبيل المثال تدفع مكاتب الأعمال ضريبة سنوية قدرها 119 شيكل (29.75 دولار) عن المتر المربع الواحد في بعض مناطق المستوطنات، و160 شيكل (40 دولار) عن المتر في مناطق أخرى.[247] أما المباني الصناعية فتسدد ضريبة أقل - بين 52 و75 شيكل (13-18.75 دولار) عن المتر المربع - بينما تدفع البنوك وشركات التأمين بين 512 و846 شيكل (128-211.5 دولار) لكل متر مربع بحسب المنطقة.[248] وفي 2014 توقعت الموازنة المقررة لمستوطنة بركان، المرتبطة بمنطقة صناعية كبيرة بنفس الاسم، أن يأتي نحو 6 بالمائة من موازنتها - 350 ألف شيكل من أصل 6 مليون (87500 دولار من أصل 1500000) - من ضرائب الأعمال.[249] وقد توقعت المستوطنة أن تتحصل على نحو مليون شيكل إضافية (250 ألف دولار) من ضرائب استهلاك المياه، والمفترض أن تسدد مصانع المنطقة الصناعية حصة كبيرة من هذا المبلغ.[250]

---

246 انظر: Central Bureau of Statistics, "Employed Persons Who Work in Locality of Residence and Outside Locality of Residence, By Sub-District of Residence, 2013," Statistical Abstract of Israel 2014, http://www.cbs.gov.il/shnaton65/map/12_03.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015). في 2013 كانت بطالة الإسرائيليين المقيمين في الضفة الغربية 6.5 في المائة، مقارنة بإجمالي نسبة بطالة بلغت 6.2 في المائة. انظر: Central Bureau of Statistics, "Population Age 15 and Over By Labour Force Characteristics, District and Sub-District of Residence, Localities Numbering 100,000+ Residents and Sex, 2013" Statistical Abstract of Israel 2014, http://www.cbs.gov.il/reader/shnaton/templ_shnaton_e.html?num_tab=st12_04&CYear=2014 (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015). لاحظ أن هذا يمثل تغييرا عن السنوات السابقة حين كان معدل البطالة أقل في المستوطنات.

247 انظر: Ariel Municipality, "Arnona Order of 2015," http://www.ariel.muni.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/arnona2015%282%29.pdf (تم الاطلاع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2015).

248 السابق.

249 انظر: Barkan, Updated 2014 Budget: Income and Spending, available at http://www.barkanet.org.il/objDoc.asp?PID=51875&OID=268911&DivID=1&oAcl=0 [بالعبرية] (تم الاطلاع في 1 يناير/كانون الثاني 2015).

250 السابق.

VI. كيف تساهم الشركات في انتهاك الحقوق العمالية للفلسطينيين في المستوطنات و تستفيد

في رأي هيومن رايتس ووتش، وبحسب الأدلة التي وثقها التقرير التي تصف كيف أن جميع الأنشطة التجارية المتعلقة بالمستوطنات تخالف المسؤوليات الحقوقية للشركات، بغض النظر عن الظروف العمالية، كثيرا ما تستغل شركات المستوطنات الغموض القانوني المحيط بوضع المستوطنات في ظل القانون الإسرائيلي، فتوظف عمالة فلسطينية في ظروف أسوأ من أن تمكنها من توظيف إسرائيليين.[251] وكثيرا ما أسقط المسؤولون الإسرائيليون الخط الأخضر من حسبانهم، بوصفه غير ذي صلة، حينما يتعلق الأمر بإنشاء المستوطنات، ومع ذلك فعندما يتعلق الأمر بتدابير الحماية العمالية تحافظ إسرائيل على الخط الأخضر كذريعة لعدم تطبيق بنود قانون العمل التي من شأنها حماية العمال الفلسطينيين.[252] ولهذه السياسة أثر إضافي هو الإبقاء على انخفاض تكاليف العمالة.

وبحسب المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية المعنية بحقوق العمال، "كاف لأوفيد"، فإن ما لا يقل عن نصف أصحاب الأعمال في المستوطنات يدفعون للفلسطينيين أجورا تقل عن الحد الأدنى في إسرائيل، ويحرمونهم من المزايا الاجتماعية مثل التأمين الصحي والإجازات المرضية التي يقدمونها للموظفين الإسرائيليين. ومن أسباب استمرار الانتهاكات العمالية أن مسؤولي الرقابة الحكومية لا يكادون يقومون بأي تفتيش على إنفاذ قوانين العمل في المستوطنات، نتيجة لغموض الوضع القانوني للعمال الفلسطينيين في المستوطنات. وقد ارتأى قرار للمحكمة العليا من سنة 2007 ضرورة تطبيق قانون العمل الإسرائيلي على العمال الفلسطينيين المشتغلين في المستوطنات، بحيث يمكنهم من تقديم الشكاوى من انتهاكات قانون العمل الإسرائيلي. لكن إذا اشتكوا فهم يتعرضون للتنكيل بسبب اعتمادهم على أصحاب العمل في استصدار تصاريح العمل الإسرائيلية.

في رأي هيومن رايتس ووتش، تساهم شركات المستوطنات في انتهاك القانون الدولي بغض النظر عن كيفية معاملتها لموظفيها، جراء الأسباب التي استعرضها التقرير تفصيلا. ومع ذلك فإن الفراغ البيئي والتنظيمي، التمييزي الذي تعمل فيه يتناقض كثيرا مع مزاعم أصحاب العمل في المستوطنات ومؤيديها بأن تلك الشركات تفيد الفلسطينيين من خلال توفير الوظائف لهم. كما أن هذه المزاعم تتجاهل كيف تعمل شركات المستوطنات على ترسيخ نظام تمييزي غير مشروع، يضر الاقتصاد الفلسطيني وأرزاق الفلسطينيين، والاستفادة منه، كما ورد في الفصل الثالث.

---

[251] هناك بعض المؤشرات على أن المناطق الصناعية للمستوطنات وضعت في الخطط لأسباب منها استغلال العمالة الفلسطينية رخيصة التكلفة. بعد بدء الاحتلال بقليل بدأت الشركات الإسرائيلية في استخدام عمال فلسطينيين من الضفة الغربية وغزة، وعلى امتداد الثمانينيات كان نحو 100 ألف فلسطيني يعملون في إسرائيل – يشكلون 6 إلى 7 في المائة من قوة العمل الإسرائيلية. في مطلع التسعينيات، مع بداية عملية أوسلو، بدأت إسرائيل في سياسة فصل الأراضي المحتلة عن إسرائيل، فمنعت العديد من العمال الفلسطينيين من دخول إسرائيل. بالنتيجة واجهت البلاد قصورا حادا في العمال بأجور زهيدة، وبدأت في استخدام عمال وافدين من الخارج (بالأساس من تايلاند)، لكن هذه الاستراتيجية مثلت مشكلة أخرى: خطر أن يتخذ هؤلاء العمال من إسرائيل وطنا نهائيا لهم، بما يمثل تهديدا سكانيا للطابع اليهودي لإسرائيل. انظر: David Bartam, "Foreign Workers in Israel: History and Theory," *International Migration Review* (1998), p. 303-325. كانت المناطق الصناعية للمستوطنات، جزئيا، سبيلا للتصدي لهذه المشكلة، من خلال نقل المصانع إلى العمال بدلا من مجيء العمال إلى المصانع. في موضوع إخباري من 1995، ورد قول مدير الأراضي المحتلة في وزارة الصناعة والتجارة والعمل عن ترويج المناطق الصناعية بالمستوطنات، قائلا: "ملاك هذه الشركات [الدولية] سيتمكنون من العثور على الكفاءة التامة. العقل اليهودي سيطور براءات الاختراع لهم، ثم سيتمكنون من الاستفادة من فرصة العمالة الرخيصة من العمال بالأراضي [الفلسطينية]". انظر: Gad Lior, "Soon the Gaza Strip will be Competing with Singapore," *Yediot Ahronot*, February 19, 1995.

[252] في 2012 قال وزير الكنيست نفتالي بينيت، ويخدم حاليا في منصب وزير التعليم وكان وزيرا للاقتصاد: "أنا لا أرى الخط الأخضر. طالما أنا قلق من عدم وجود خط أخضر. فإن [المدن الإسرائيلية] رعاناتا وبئر السبع و[مستوطنة] عفرا هي جزء من أرض إسرائيل". انظر: Yaakov Ayalon, "Bennett: 'Netanyahu Overtook Me from the Left, He's For a Palestinian State and that's A Terrible Mistake,'" *Mako* News, December 31, 2012, http://www.mako.co.il/news-elections-2013/jacob-eilon/Article-125f5448e1ceb31006.htm (تم الاطلاع في 20 ديسمبر/كانون الأول 2015). وزير الكنيست داني دانون، ويخدم حاليا في منصب وزير العلوم والتكنولوجيا والفضاء كتب على وسائط التواصل الاجتماعي: "لا فارق هناك بين تل أبيب وآريئيل! دعوت لإنهاء التمييز ضد سكان يهودا والسامراء"، ويقصد المستوطنين. تدوينة على موقع فيس بوك، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

دراسة حالة: مصنّع النسيج

حتى أكتوبر/تشرين الأول 2015 كانت شركة إسرائيلية تنتج المنسوجات المنزلية مثل أغطية الأسرّة، لحساب شركة تجزئة أمريكية في مصنع في منطقة بركان الصناعية، يقع بين مستوطنة آرييل والحدود الإسرائيلية. ولم نشر إلى الشركة بالاسم لأنها غادرت بركان إلى إسرائيل في أعقاب مراسلة هيومن رايتس ووتش للشركة، لكنها تظل رغم ذلك مثالا دالا على كيفية استغلال المصانع لغياب الوضوح القانوني والإشراف الحكومي على التمييز ضد الموظفين الفلسطينيين، وتصدير البضائع كما لو كانت مصنوعة في إسرائيل.

رغم وقوع مصنع الشركة الوحيد في منطقة صناعية استيطانية إلا أن الشركة كانت تروج لنفسها، على موقعها الإلكتروني، كشركة تصدير لها "قاعدة وطنية في إسرائيل"، مما يتيح "أن نقدم لعملائنا واردات معفاة من الجمارك والحصص التصديرية، ومن ثم خفض التكلفة الإجمالية إلى حد كبير".[253] وقد حصلت هيومن رايتس ووتش على مجموعة من المفروشات التي أنتجها مصنع بركان، في عبوات تتضمن شعار "صنع في إسرائيل"، رغم أن الشركة قالت لـ هيومن رايتس ووتش إن المفروشات منتجة في مصنع بركان. ولأغراض التصدير، تم تسجيل الشركة بعنوان يقع في مدينة داخل إسرائيل بدلا من بركان.[254]

في يونيو/حزيران 2015، كانت الشركة توظّف نحو 30 فلسطينيا، وكثير منهم كانوا سيدات، وفق أحد المشاركين في ملكيتها.[255] وفي 2008 قام 43 من الموظفين برفع دعوى على الشركة، بمئات الآلاف من الشيكلات، بعد سنوات من العمل لقاء جزء من الحد الأدنى الإسرائيلي للأجور. وبحسب أوراق الدعوى فإن السيدات العاملات كن يتحصلن على 6-8 شيكل في الساعة (2 دولار) والرجال على 9-10 شيكل (2.5 دولار). ولم يحصل هؤلاء العاملين على إجازات مرضية أو عطلات أو وقت إضافي أو قسائم رواتب، على حد زعمهم. وفي معرض الرد على مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة "مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان"، وكانت تتعلق بالدعوى، لم تنكر الشركة أنها كانت تدفع أجورا دون الحد الأدنى، لكنها كتبت أن "أجور العمال أعلى من معدل الأجور في الضفة الغربية أو في الإقليم كله".[256] وفي مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، قال المالك المشارك إن الشركة كانت تدفع الحد الأدنى للأجر بموجب القانون الإسرائيلي "للمقاول"، وهو فلسطيني من حارس، الذي كان بعد ذلك يستولي على جزء من الأجر. احتجت الشركة في المحكمة بأن المقاول هو صاحب العمل المسؤول أمام المدعين، رغم أن دور المقاول الوحيد كان دور الوسيط بين العمال والشركة.[257] ورفضت المحكمة العليا الدفع بأن صاحب العمل هو المقاول، في حكمها الصادر سنة 2007 والذي طبق أجزاء من القانون الإسرائيلي على المستوطنات. ومع ذلك فإن العديد من شركات المستوطنات تواصل توظيف العمال من خلال مقاولين، وفي إحدى القضايا الأخيرة حكمت محكمة أدنى درجة بقبول زعم الشركة بأن المقاول هو صاحب العمل.[258]

---

253 صفحة "من نحن" تم حجب اسم الشركة (تم الاطلاع في 4 يوليو/تموز 2015).

254 فواتير الشركة.

255 مقابلة هيومن رايتس ووتش (تم حجب الاسم)، هود هاشارون، 10 يونيو/حزيران 2015. أخطر ممثل عن تاجر تجزئة أمريكي هيومن رايتس ووتش بأن الصانع "احتفظ بجميع عماله الفلسطينيين عندما انتقل إلى الموقع الجديد". بريد إلكتروني من (تم حجب الاسم)، 10 ديسمبر/كانون الأول 2015.

256 رسالة من الشركة، تم حجب الاسم، إلى مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، 16 سبتمبر/أيلول 2008.

257 انظر: Kav LaOved, *Employment of Palestinians in Israel and the Settlements: Restrictive Policies and Abuse of Rights*, August 2012, p. 42-43.

258 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع أورون ميري، محامي إسرائيلي يمثل فلسطينيين في المنازعات العمالية، 5 فبراير/شباط 2015.

يحتج العمال بأن المقاول ضغط عليهم للتنازل عن الدعوى عن طريق التهديد بالفصل، وقد تنازل 12 منهم في النهاية عن الدعوى.[259] أما الدعاوى التي استكملت الإجراءات فقد تمت تسويتها لقاء مبالغ تتراوح بين 5000 و32000 شيكل (1250-8000 دولار)، أو ما يقل عن ثلث ما كانوا يطالبون به في معظم الحالات. فعلى سبيل المثال، رفعت ثلاث شقيقات، كن يتلقين 6 شيكل في الساعة، دعوى للمطالبة بما مجموعه 287 ألف شيكل (71750 دولار) من الأجر الضائع، لكنهن قبلن تسوية إجمالية مقابل 45 ألف شيكل (11250 دولار)، بحسب المحامي الذي ترافع عن المدعين.[260] علاوة على هذا فقد قال المحامي لـ هيومن رايتس ووتش إن العمال يدعون أن الشركة بدأت في تعهيد بعض الأعمال لقرى فلسطينية مجاورة. أنكرت الشركة تلك الادعاءات بحزم في خطاب إلى هيومن رايتس ووتش، وقالت إن "العمال الفلسطينيين يحصلون على الأجور والمزايا الاجتماعية وفق قانون العمل الإسرائيلي".[261]

وقد أرسلت هيومن رايتس ووتش خطابات إلى المصنع وشركة التجزئة الأمريكية التي تستورد منه المفروشات بانتظام. وفي أثناء المحاورة التي أعقبت هذا، وافق المصنع عل إغلاق عملياته في بركان والانتقال إلى منشأة جديدة داخل إسرائيل. وقال المالك المشارك: "نحن لا نبحث عن المشاكل. ويبدو أن وجودنا هناك يضايق الناس فعلا، ولذا فسوف نرحل". كما قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه نقل المصنع إلى هناك، بدلا من الهند أو مصر، "لأنني كنت صادقا في اقتناعي بأنه يمثل سبيلا إلى السلام". وقال إن ما جذبه إلى هناك هو المرافق العصرية في بركان، القريبة من موطنه، والمتمتعة رغم هذا بمنفذ إلى العمالة الفلسطينية التي يصعب الحصول عليها بطرق أخرى. فالوصول إلى هذه العمالة من داخل إسرائيل "يتطلب أن تصل إلى الأطراف، البعيدة عن الموانئ" كما قال.

استغلال الغموض القانوني

في حين أن التزامات إسرائيل الحقوقية تنسحب على الأراضي التي تحتلها، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة تلزم دولة الاحتلال بتطبيق القانون القائم، إلا حيثما طرأ تهديد لأمنها أو توجب التعديل للتوافق مع القانون الدولي. ولذا فإن القانون الأردني كما كان في 1967، بموجب القانون الدولي يحكم الضفة الغربية المحتلة إلا حيثما تم تعديله بأوامر عسكرية.[262] وقد عملت الأوامر العسكرية الإسرائيلية على تطبيق ثلاثة من قوانين العمل الإسرائيلية على العمال الفلسطينيين في المستوطنات: صدر الأول في 1976 وكان يفرض التأمين ضد إصابات العمل، والثاني في 1982 وكان يلزم أصحاب العمل بدفع الحد الأدنى للأجور للعاملين في المستوطنات، رغم عدم تطبيقه على الفلسطينيين العاملين في المناطق الصناعية حتى 2007.[263] ثم أصدر القائد العسكري أمرا ثالثا في أكتوبر/تشرين الأول 2013، لمد مظلة قانون المرأة العاملة الإسرائيلية إلى المستوطنات، بما فيها المناطق الصناعية.[264]

لكن رغم انطباق القوانين الأردنية على الفلسطينيين، باستثناء تعديلها بأوامر عسكرية، إلا أن المحاكم الإسرائيلية تطبق القانون الإسرائيلي على المستوطنين، رغم أن المحكمة العليا اعترفت بانطباق القانون العسكري رسميا عليها. وهذا يخلق نظاما قانونيا ثنائيا يقدم للفلسطينيين تدابير حماية عمالية أقل على نحو ملحوظ من تلك المقدمة

---

259 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع المحامي الرئيسي في القضية، هاشم مصاروة، 11 فبراير/شباط 2015. انظر: Kav LaOved, *Employment of Palestinians in Israel and the Settlements*, p. 42-43.

260 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع محاميهم، أورون ميري، 5 فبراير/شباط 2015.

261 رسالة من الشركاء في ملكية الشركة، تم حجب الأسماء، إلى هيومن رايتس ووتش، 21 مايو/أيار 2015.

262 إعلان بقانون وترتيبات إدارية (أراضي الضفة الغربية) إعلان رقم 2، 1967/5727.

263 مراقب الدولة: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1673-74.

264 انظر اجتماع لجنة تقدم المرأة، بروتوكول 40، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2013.

للإسرائيليين.[265] وفي 2007 ارتأت المحكمة العليا الإسرائيلية أن هذا النظام ثنائي المسارات، كما ينطبق في أماكن العمل في المستوطنات، يشكل تمييزا غير مشروع، وأنه ينبغي تطبيق قانون العمل الإسرائيلي على الفلسطينيين العاملين في المستوطنات.[266] والمحكمة في توصلها لهذا القرار تذكر صراحة أنها انحرفت عن القاعدة العامة، التي تقبلها من حيث المبدأ، والتي تقضي بأن "القانون يختلف لسكان الأراضي المحتلة الإسرائيليين" عنه للفلسطينيين.[267]

لم تنفذ الحكومة هذا القرار حتى الآن، مما أوجد فجوة بين القانون المدون في الكتب والقانون الذي تطبقه المحاكم الإسرائيلية. وأدى الغموض القانوني الناتج عن هذا بسلطات الحكومة إلى الوقف التام لعمليات الإنفاذ الضئيلة التي كانت تجريها سابقا لضمان امتثال أصحاب الأعمال في المستوطنات على الأقل للأوامر العسكرية التي تطبقها إسرائيل على الفلسطينيين حسبما نواصل النقاش أدناه.

بيد أن قرار المحكمة العليا لسنة 2007 منح العمال الفلسطينيين القدرة على مقاضاة أصحاب الأعمال أمام المحاكم الإسرائيلية إذا أخفقوا في احترام قوانين العمل الإسرائيلية. وتوحي أبحاث هيومن رايتس ووتش بأن هذا التغير قد أدى إلى تزايد أعداد شركات المستوطنات الممتثلة لقوانين العمل الإسرائيلية. ومع ذلك، يواصل أصحاب العمل بالمستوطنات التمييز ضد العاملين الفلسطينيين من خلال منحهم أجورا أدنى من أجور الإسرائيليين عن نفس العمل.

يبين تقرير لبنك إسرائيل من سنة 2014 أن الفلسطينيين يحصلون على أقل من نصف الأجر الذي يتقاضاه الإسرائيليون العاملون في نفس الشركة ولنفس المدة.[268] وفي 2010، ردا على ما اقترحته السلطة الفلسطينية من فرض الحظر على عمل الفلسطينيين في المستوطنات، قدّر اتحاد المصنّعين في المستوطنات أنه سيتكلف زيادة قدرها ألفي شيكل (500 دولار) شهريا للعامل الواحد عند تعيين إسرائيليين مكان فلسطينيين، وطلب من وزارة الصناعة تعويض المصنعين عن الفارق إذا تم العمل بالحظر.[269] وتقل أجور الفلسطينيين في المستوطنات عن أجور الإسرائيليين لدرجة أن مراقب الدولة المالي حذر في 2013 من أنه ما لم تنفِذ الحكومة الإسرائيلية تطبيق الحد الأدنى للأجور فإن شركات المستوطنات ستحظى بمزية تنافسية غير عادلة على حساب الشركات الإسرائيلية في إسرائيل.[270] وفي العام نفسه تقدم اقتصادي من بنك إسرائيل بنفس الحجة أمام جلسة للكنيست، تتعلق بظروف عمل الفلسطينيين في إسرائيل والمستوطنات.[271]

من أسباب استمرار الانتهاكات العمالية في النظام الحالي أنه ما لم يتقدم العمال الفلسطينيون بالشكوى فإن احتمالات الإنفاذ تنعدم. لكن هؤلاء العمال أكثر عرضة لتنكيل أصحاب العمل بسبب الشكوى. ويحتاج الفلسطينيون للعمل في

---

265 انظر: HCJ 5666/03, *Kav LaOved v. National Labour Court* (October 10, 2007).

266 تطبيق مجموعتين من القوانين على العمال الذين يعملون لنفس صاحب العمل يعني بالضرورة التمييز المحظور. انظر: HCJ 5666/03, *Kav LaOved v. National Labour Court* (October 10, 2007), section 11. جميع المقتبسات من القضية هي من الترجمة الإنجليزية المتوفرة على: Versa, Cardozo Law School, "Versa – Opinions of the Supreme Court of Israel", http://versa.cardozo.yu.edu/opinions/kav-laoved-v-national-labour-court (تم الاطلاع في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

267 اقتبست المحكمة الباحث الإسرائيلي أ. روبنستين لدعم هذا الموقف: أحد سكان معاليه أدوميم على سبيل المثال يخضع للإدارة العسكرية وللقانون الأردني المحلي، لكن من حيث الممارسة فهو يعيش بحسب القانون الإسرائيلي، سواء من وجهة نظر القانون الشخصي أو من وجهة نظر السلطة المحلية حيث يقيم. ليست الإدارة العسكرية إلا سلطة تحكم عن بُعد، من خلالها تعمل القوانين والحكومة الإسرائيلية".

268 "مجتزأ من: بنك إسرائيل – التقرير السنوي لـ 2014" يُنشر قريبا – اتساع نطاق التوظيف للفلسطينيين في إسرائيل وخصائصه"، 3 مارس/آذار 2015. لاحظ أن هذه الإحصاءات تستند إلى بيانات من سلطة الضرائب الإسرائيلية، التي تشمل إسرائيل وتشمل المستوطنات جزئيا.

269 انظر: Ora Koren, "Manufacturers Association to Ministry of Industry: Subsidize Israeli Workers for Us in the Event of a Palestinian Boycott in the Territories," *The Marker*, August 9, 2010, http://www.themarker.com/career/1.583201 (تم الاطلاع في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

270 مراقب الدولة: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1677.

271 اجتماع لجنة التقصي العامة، بروتوكول 28، 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، ص 42.

المستوطنات إلى قيام صاحب عمل إسرائيلي بطلب تصريح بالعمل من إسرائيل نيابة عنهم.[272] وبحسب البروتوكول العسكري فإن صاحب العمل الإسرائيلي، إذا أبلغ الشرطة عن عامل فلسطيني لأية جريمة، يتم وقف العامل تلقائيا لحين ظهور نتيجة التحقيق الشرطي.[273] وكما نصف فيما يلي، وثقت هيومن رايتس ووتش حالتين ادعى فيهما عمال بأن أصحاب عملهم أبلغوا عنهم الشرطة بعد تقدمهم بشكاوى من ظروف العمل. ونتيجة لهذا لم يخسر العمال عملهم فحسب، بل عجزوا أيضا عن العمل في أي مكان آخر في المستوطنات. وقال عدد من العمال الفلسطينيين، الذين امتنع صاحب عملهم المستوطن عن دفع أجورهم وفق القانون الإسرائيلي، قالوا لـ هيومن رايتس ووتش إنهم لم يرفعوا دعاوى مخافة أن يخسروا تصاريح العمل الخاصة بهم.[274]

غياب المراقبة

وبحسب عدد من مسؤولي الحكومة فإن التنظيم والإشراف على السلامة في مكان العمل يظلان شبه منعدمين بالنسبة للفلسطينيين العاملين في المستوطنات. في 2013 قامت وزارة الاقتصاد، المسؤولة عن إنفاذ قوانين العمل، بإبلاغ إحدى لجان الكنيست بأنها لا تجري أي نشاط في المستوطنات لأنها لا تعرف أي القوانين ينبغي تطبيقها.[275] وفي العام نفسه صرح مراقب الدولة المالي في إسرائيل، في تقريره السنوي، بوجود نقص حاد في إنفاذ القوانين في المستوطنات، أدى إلى وضع مفاده أنه "يمكن لكل شخص [إسرائيلي] أن يفعل ما يحلو له".[276] وبحسب منظمة كاف لأوفيد فإن وزارة الاقتصاد توقفت في 2013 بدورها عن الرد على شكاوى الحد الأدنى للأجور، وفي معرض الرد على طلب مقدم بموجب حرية المعلومات، قررت الوزارة أنها لن تقوم بهذا حتى يصدر أمر عسكري به.[277]

ومع ذلك فإن غياب المراقبة يسبق الالتباس القانوني الذي أنشأه قرار المحكمة العليا بتطبيق قانون العمل الإسرائيلي على الفلسطينيين. ففي اجتماع من سنة 2007 قالت رئيسة قسم سلامة العمال وصحتهم بوزارة الصناعة إن قسمها "لا يذهب" إلى المستوطنات "بسبب نقص الموارد وانعدام الحسم في القضية".[278]

---

[272] انظر: Kav LaOved, *Employment of Palestinians in Israel and the Settlements: Restrictive Policies and Abuse of Rights*, August 2012, p. 14-15.

[273] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ميشال بوميرانز، محامي إسرائيلي يمثل عمالا فلسطينيين في محاكم إسرائيلية، تل أبيب، 8 ديسمبر/كانون الأول 2014.

[274] مقابلات هيومن رايتس ووتش مع هاني أ. (اسم مستعار)، سلفيت، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014، وإبراهيم، بيت فجر، 30 مارس/آذار 2015.

[275] اجتماع لجنة التقصي العامة، بروتوكول 28، 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، ص 17.

[276] انظر: State Comptroller, *Annual Report 63b*, July 17, 2013, p. 137. نقص الإشراف ينطبق أيضا على الموظفين اليهود في شركات المستوطنات، لكن خطر التعرض للانتهاكات أقل بكثير على ضوء الامتيازات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية والقانونية للمستوطنين، مقارنة بالفلسطينيين.

[277] انظر: Kav LaOved, *Non-Enforcement of the Law on Israeli Employers in the Occupied Territories: A Selective List of Israeli Companies Violating Palestinian Workers' Rights*, October 2013, p. 2, http://www.kavlaoved.org.il/en/wp-content/uploads/2013/11/Palestinian-Non-Enforcement-Report-Nov-2013.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015). قالت هانا زهير، منسقة العمال الإسرائيليين والفلسطينيين في كاف لوفد لـ هيومن رايتس ووتش في مقابلة بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 2014 إنه يبدو أنه لم يطرأ تغيير منذ صدور التقرير في أكتوبر/تشرين الأول 2013.

[278] اجتماع لجنة فحص المشاكل الخارجية للعمال الأجانب، بروتوكول 27، 3 يوليو/تموز 2007، ص 19.

يعيش هاني، 20 سنة، مع أبويه وأشقائه في سلفيت، وفي العطل الأسبوعية يتلقى دروسا في التاريخ والجغرافيا بجامعة القدس المفتوحة.[279] قال هاني إنه يعمل طوال الأسبوع في المناوبة الليلية بمصنع للبلاستيك والشمع في منطقة بركان الصناعية.[280] (على سبيل المثال قال هاني إنه طوال نوفمبر/تشرين الثاني 2014 قام بتشغيل السخان الكهربائي المستخدم في تشكيل الشمع لصنع شموع الحنوكة). يصل هاني إلى العمل في الساعة 6 صباحا ويرحل في 6 مساءً، مع أخذ راحة مدتها نصف ساعة. ولقاء العمل لمدة 12 ساعة، يحصل هاني على أجر يومي قدره 100 شيكل (25 دولار) - بمتوسط 8.5 شيكل (2.13 دولار) في الساعة، أو نحو ثلث الحد الأدنى للأجور في إسرائيل في الساعة وقتذاك، البالغ 23 شيكل.[281] لا يحصل هاني على عطل، ولا إجازات مرضية ولا مزايا اجتماعية، ولا قسيمة بالأجر، بحسب قوله لـ هيومن رايتس ووتش.

قال هاني إنه حاول الحصول على عمل في أحد المصانع في بركان التي يُعرف عنها دفع الحد الأدنى للأجور، لكن المصانع التي فاتحها أبلغوه بأنهم لا يعينون العمال إلا من خلال وسطاء فلسطينيين. وهو يحاول الحصول على عمل من خلال وسيط، كما قال، لكنه لاحظ أنه حتى لو نجح فإن الوسيط الذي يعرفه طالبه بنسبة تصل إلى نصف أجر العامل الشهري. وقال عمال آخرون لـ هيومن رايتس ووتش إنهم سمعوا عن وسطاء يطالبون بنسبة من أجر العامل، لكنهم لم يلجؤوا هم أنفسهم إلى ترتيب كهذا.[282]

قال هاني إنه يعرف أن أجره ينتهك قانون الحد الأدنى للأجور الإسرائيلي، لكنه مضطر للعمل للمساعدة في إعالة أسرته. وقال والده إبراهيم، المزارع، لـ هيومن رايتس ووتش إنه خسر جزءا من أرضه عندما صادرها الجيش ونقلها إلى ملكية آرييل، كما أن وصوله إلى قطعة أخرى من الأرض مقيد.[283] إن ندرة الوظائف في الضفة الغربية وانخفاض الأجور يجعلان العمال أكثر نزوعا إلى قبول ظروف مسيئة، حتى وهم يعلمون أنها تنتهك القانون الإسرائيلي، كما قال هاني. وأضاف هاني: "لا توجد شكاوى، لأن هناك 10 أشخاص مستعدون لقبول [كل] وظيفة". وهو يشعر بالقلق أيضا من أن شكواه قد تكلفه خسارة تصريح بالعمل خاصته.

وفي العام التالي كتب عضو الكنيست ران كوهين خطابا إلى المحامي العام وهيئة تنسيق الأنشطة الحكومية في الأراضي، لإبلاغهم بأن "أوضاع [أماكن العمل من حيث الصحة والسلامة] فظيعة إلى أبعد الحدود" و"تتسم بالفوضى التامة".[284] وفي سبتمبر/أيلول 2008 نشر المستشار القانوني ليهودا والسامرة مسودة للتعديلات التشريعية اللازمة موجهة إلى المستشار القانوني لوزارة الصناعة، ولكن دون طائل.[285] وفي يناير/كانون الثاني 2009، طلب المستشار القانوني ليهودا والسامرة ردا على التعديلات التشريعية المقترحة من المستشار القانوني لوزارة الصناعة، واستشهد بـ "انعدام البنية التنظيمية الملائمة لإنفاذ قوانين السلامة في مكان العمل في المستوطنات الإسرائيلية".[286] وحتى يونيو/حزيران 2011 لم يصله أي رد من وزارة الصناعة. وقد قام ملخيل بلاس، نائب المحامي العام، في خطاب إلى المراقب المالي، بتخطئة وزارة الصناعة لرفضها الرد، فكتبت وزارة الصناعة إلى المراقب المالي قائلة إنها على وعي بالمشكلة، لكنها تفتقر إلى الموارد اللازمة "للتوسع في إجراءاتها فيما وراء الخط الأخضر".

---

279 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هاني أ.، سلفيت، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014.

280 السابق.

281 الحد الأدنى للأجر كان 23.12 عندما أجريت بحوث هذا التقرير. وارتفع في أبريل/نيسان 2015 إلى 25 شيكل في الساعة. انظر: "Update Minimum Wage Table," Ministry of Economy, http://knesset.gov.il/Laws/Data/BillGoverment/914/914.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

282 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حسام شملاوي، حارس، 17 ديسمبر/كانون الأول 2015.

283 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إبراهيم، سلفيت، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014.

284 انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1679.

285 السابق

286 السابق.

لكن رغم التقاعس الحكومي فإن حكم المحكمة العليا في سنة 2007 أدى بالفعل إلى تحسين ظروف العمل في بعض المصانع. في أعقاب الحكم قام عشرات الفلسطينيين برفع الدعاوى على أصحاب عملهم للمطالبة بأجور متأخرة، ممارسين الضغوط على أعداد متزايدة من المصانع للامتثال لقوانين العمل الإسرائيلية.[287] ومع ذلك فإن تهديد الدعوى القضائية، في غياب الإنفاذ الحكومي، لا يمثل في أحيان كثيرة حافزا كافيا لدفع الشركات إلى الامتثال للقانون. وبحسب بعض العمال ومسؤولي النقابات العمالية ومنظمات حقوق العمال النشطة في المستوطنات فإن العديد من الشركات تبقي على نفس الممارسات كما كانت قبل حكم 2007، بينما تلجأ غيرها إلى أساليب ملتوية لمخالفة القانون، مثلا إثبات بعض أصحاب العمل لساعات عمل أقل، أو إرغام العمال على التوقيع على قسائم أجور مزورة.[288] في 2013 قالت منظمة كاف لأوفيد للجنة بالكنيست أن ما لا يقل عن 50 بالمائة من شركات المستوطنات لا تمتثل لقوانين العمل الإسرائيلية.[289] ويعتقد اثنان من المحامين العماليين، الذين يترافعون في أحيان كثيرة عن فلسطينيين من العاملين في المستوطنات، أن نسبة الشركات غير الممتثلة أعلى من ذلك الرقم.[290] وحتى في حالات رفع الدعاوى من جانب العمال فإن دفع التعويض يكون في أكثر الأحيان أقل تكلفة على صاحب العمل من دفع الحد الأدنى للأجور والمزايا الكاملة، بما أن معظم المدعين يقبلون التسوية لقاء مبالغ أقل مما يدينون به للشركة.[291]

قال صلاح س. لـ هيومن رايتس ووتش إنه عمل لمدة 3 سنوات في ورشة أخشاب في بركان، حيث كانت قسيمة أجره تثبت حصوله على الحد الأدنى للأجر، بالمخالفة للحقيقة، بينما كان في الممارسة الفعلية يحصل على أجر أدنى بكثير. وظل مديره يعده بدفع الفارق، حتى قام صلاح برفع دعوى.[292] قال إنه كان يدين الشركة بـ30 ألف شيكل (7500 دولار) لكنه قبل التسوية لقاء 11807 شيكل (2951 دولار).

اعتماد الفلسطينيين على التصاريح الصادرة من إسرائيل

النظام المعمول به في الوقت الحاضر يختص العمال الفلسطينيين بكامل المسؤولية عن الإنفاذ، لكنهم في أغلب الأحيان يترددون في رفع الدعاوى لاعتمادهم على تصاريح العمل الصادرة من إسرائيل، بحسب عدد من المحامين العماليين الذين يترافعون عن الفلسطينيين العاملين في المستوطنات.[293] فحتى لو حكمت المحاكم لصالحهم تظل أرزاقهم مهددة بخطر الفصل من العمل وفقدان التصريح، كما قالوا.[294] وفي غور الأردن يتداول أصحاب العمل "قائمة سوداء" بالفلسطينيين الذين اشتكوا من ظروف العمل.[295] ولهذا السبب ترفع معظم الدعاوى من طرف عمال تركوا عملهم بالفعل أو فصلوا منه، كما قال أحد المحامين لـ هيومن رايتس ووتش.[296]

القائد العسكري للضفة الغربية يصنف جميع المستوطنات، بما فيها المناطق الصناعية، على أنها مناطق عسكرية مغلقة. ويحتاج الفلسطينيون في الأراضي المحتلة إلى تصريح تصدره الإدارة المدنية لدخولها. أما الإسرائيليون فهم

---

287 انظر على سبيل المثال: Kav LaOved, Salwa Alenat, "Palestinian Workers in the West Bank," March 13, 2010, http://www.kavlaoved.org.il/en/palestinian-workers-in-the-west-bank-settlements/ (تم الاطلاع في 15 أبريل/نيسان 2015).

288 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع أورون ميري، محامي عمال يمثل فلسطينيين يعملون في المستوطنات، 5 فبراير/شباط 2015.

289 اجتماع لجنة التقصي العام، بروتوكول رقم 28، 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، ص 3 [بالعبرية].

290 السابق. ومقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع محمد صوالحة، محامي عمالي يمثل كثيرا فلسطينيين يعملون في المستوطنات، 8 أبريل/نيسان 2015.

291 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع هاشم مصاروة، 11 فبراير/شباط 2015. انظر أيضا حالة صانع النسيج، تم حجب الاسم، أدناه.

292 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع صلاح س.، حارس، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014. رصدت هيومن رايتس ووتش تسديد شيك من الشركة لمن أجريت معه المقابلة بالمبلغ المذكور.

293 مقابلات هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع أورون ميري، 5 فبراير/شباط 2015. هاشم مصاروة، 11 فبراير/شباط 2015، ومحمد صوالحة، 8 أبريل/نيسان 2015.

294 السابق.

295 السابق.

296 السابق.

معفيون من هذا الشرط.[297] ويجوز لصاحب العمل أن يطلب تصريحا مدته 6 شهور لأي فلسطيني مقيم بصفة قانونية في الضفة الغربية ولا تقل سنه عن 18 عاما، وهو معيار شديد التساهل مقارنة بتصاريح العمل داخل إسرائيل.

ويتعين على أصحاب العمل في المستوطنات أن يضمنوا تصاريح العمل، مما يكسبهم نفوذا إضافيا على العمال الفلسطينيين. ويبلغ معدل بطالة الرجال الفلسطينيين في الضفة الغربية نحو 18 بالمائة، ومتوسط الأجر اليومي للعاملين بأجر 90 شيكل (22,50 دولار)، مما يجعل الوصول إلى وظائف المستوطنات ضروريا لمعيشة العديد من الفلسطينيين.298 ويؤدي اعتماد العمال الفلسطينيين على أصحاب عملهم في استصدار التصاريح إلى خوف بعض العمال من المطالبة بحقوقهم.299 كان أحد العمال الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش المقابلات، ويدعى إبراهيم، يحصل على 16.5 شيكل (4.13 دولار) في الساعة، دون أن يعرف أنه يستحق الحد الأدنى من الأجور. وحينما أبلغته هيومن رايتس ووتش بحقوقه، رد بأنه لا يريد رفع دعوى: "أخشى أن يسحبوا تصريحي. إنهم إسرائيليون وسط بعضهم البعض، وأنا الغريب".300 كما كان إبراهيم يعتقد أنه إذا رفع دعوى فسوف يصبح اسمه معروفا لدى الجيش والمخابرات، فيحرمونه من التصاريح في المستقبل. وأضاف إبراهيم: "لن أستطيع الحصول على أي نوع من العمل في المستوطنات. لا بد من وجود طرف خارجي يجبر الشركة على دفع الحد الأدنى من الأجور. أما العمال فالمخاطرة شديدة بالنسبة لهم".

قامت منظمات حقوقية عمالية بتوثيق وقائع من إساءة أصحاب العمل لاستخدام نظام التصاريح بغية التنكيل بالعمال الذين يشتكون من ظروف العمل، أو لفصلهم بدون دفع مكافأة نهاية الخدمة. ففي عدد من الحالات قام أصحاب أعمال من المستوطنين بإبلاغ الشرطة الإسرائيلية عن "حوادث أمنية" ملفقة انتقاما من شكاوى العمال من ظروف العمل في المصنع، مما تسبب في إلغاء تصاريحهم فورا بمجرد استدعائهم للاستجواب لدى الشرطة، بحسب هانا زوهار، التي ترأس قسم العمال الفلسطينيين في منظمة كاف لأوفيد.[301] وهناك عمال فلسطينيون آخرون اشتبهوا في أن أصحاب عملهم تقدموا ببلاغات "أمنية" كاذبة لفصلهم بدون دفع مكافأة نهاية الخدمة التي يشترطها قانون العمل الإسرائيلي، حيث أن العاملين الذين لا يعودون قادرين على العمل بسبب إلغاء تصاريحهم لا يعتبرون "مفصولين".[302]

وثمة لائحة عسكرية معمول بها منذ مايو/أيار 2011 تلزم أصحاب العمل المستوطنين بتقديم طلب رسمي إلى السلطات المعنية لسحب الاعتراض الأمني قبل أن يتسنى للإدارة المدنية إعادة التصريح الملغي للعامل، مما يمنح أصحاب الأعمال نفوذا غير عادي على أرزاق العمال الفلسطينيين.303 وقد قامت كاف لأوفيد، المنظمة الإسرائيلية

---

297 في يونيو/حزيران 2002 وقع القائد العسكري أمرا بشأن إغلاق الأراضي، ما أدى لإعلان جميع المستوطنات، ومنها المناطق الصناعية داخل زمام الإدارة الإسرائيلية، مناطق عسكرية مغلقة، ما أدى لتدشين المطلب الخاص باستصدار تصريح لدخول هذه المناطق أو للبقاء فيها. تم إعفاء الإسرائيليين من هذا المطلب. انظر: State Comptroller, "Chapter 7: Industrial Zones in Judea and Samaria and the Rural Sector," *Annual Report 62*, May 1, 2012, p. 1684.

298 انظر: Palestinian Central Bureau of Statistics, "Press Release on the Results of the Labour Force Survey, January – March 2014," June 5, 2014, http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=en&ItemID=1108&mid=3172&wversion=Staging (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

299 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هاني، سلفيت، 20 ديسمبر/كانون الأول 2014، وإبراهيم، بيت فجر، 30 مارس/آذار 2015. لمزيد من الشرح التفصيلي لكيفية تأثير تصاريح العمل على علاقات العمال الفلسطينيين بأصحاب عملهم، انظر: Kav LaOved, *Employment of Palestinians in Israel and the Settlements*.

300 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إبراهيم، بيت فجر، 30 مارس/آذار 2015. لاحظ أن إبراهيم يعمل في مستوطنة كفار إتسيون، وليس في بركان.

301 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هانا زهار، تل أبيب، 8 ديسمبر/كانون الأول 2014.

302 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نرهال س.، حارس، 17 ديسمبر/كانون الأول 2014، ومقابلة هاتفية مع هاشم مصاروة، بشأن السياق القانوني، 11 فبراير/شباط 2015.

303 انظر: "Procedure for Removal of Security Preclusion," COGAT, www.cogat.idf.il/Sip_Storage/FILES/6/2626.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015) (بالعبرية). وانظر: Kav LaOved, *Non-Enforcement of the Law on Israeli Employers in the Occupied Territories*, October 2013 للاطلاع على مناقشات تفصيلية حول إجراءات الطعن على الأسانيد الأمنية.

غير الهادفة للربح العاملة في مجال حقوق العمال، بتمثيل عمال أحد المصانع في مستوطنة معاليه أدوميم، بعد أن حاولت الشركة إرغامهم على توقيع وثيقة بالموافقة على إبراء ذمة الشركة من أية مستحقات سابقة في مقابل الحصول على كامل حقوقهم من ذلك الوقت فصاعدا. رفض عدد من العمال التوقيع، وعلى سبيل الرد فيما يبدو تقدمت الشركة إلى الشرطة بشكوى تزعم أنهم أتلفوا بعض ممتلكاتها.304 وتعمل اللوائح المعمول بها على إلزام الشرطة بإلغاء تصاريح أي فلسطيني يستدعى للاستجواب في أعقاب شكوى من مواطن إسرائيلي. أي أن هؤلاء العمال، في أعقاب شكوى من صاحب عملهم، لم يفقدوا عملهم في الشركة فقط، بل عجزوا أيضا عن العمل في أية مستوطنة أخرى.305 وقد نجحت كاف لأوفيد في الطعن على إلغاء تصاريحهم، لكن مطالب العمال والمطالب المقابلة ما زالت عالقة في المحاكم.[306]

وفي قضية أخرى قامت منظمة إسرائيلية لا تهدف للربح وتدعو إلى انتظام العمال في نقابات، وهي "واك معان"، بتوثيق حالة صاحب عمل من المستوطنين قدم للشرطة، بحسب المزاعم، شكوى ملفقة تفيد بأن زعيم النقابة الفلسطيني، حاتم أبو زيادة، قد أتلف عمدا بعض المعدات العسكرية. قام محام إسرائيلي بالطعن على الاستبعاد الأمني أمام المحكمة العليا نيابة عن أبو زيادة، وألغى "الشاباك" الاستبعاد الأمني بعد 4 أشهر من إلغاء التصريح بدون إبداء أسباب. وقال هشام مصاورة، وهو محام يعمل مع كاف لأوفيد، لـ هيومن رايتس ووتش إن هذه القضايا ليست قليلة. "يتمتع أصحاب المصانع والمديرون بعلاقة وثيقة مع المؤسسة الأمنية. وإثباتها صعب، لكن في حالات كثيرة يكون صاحب العمل هو المسؤول عن الاعتراض الأمني"، بحسب قوله.[307]

عذر واه للانتهاكات العمالية

يقول أصحاب المصانع والمديرون في منطقة بركان الصناعية إن توظيف آلاف الفلسطينيين في المنطقة الصناعية هو تجسيد للأمل والتعايش بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وقد قال رون نحمان، مؤسس آريئيل وعمدة بركان، في مقابلة من سنة 2000 لمناقشة الفلسطينيين العاملين في منطقة بركان الصناعية: "عندي في المنطقة الصناعية خطة مشتركة مع العرب أفضل من أية حكومة من الحكومات اليسارية، وأنا أسعى إلى السلام مثل جميع اليساريين تماما".[308] كما قال أحد مديري المصانع في بركان لصحيفة إسرائيلية:

> هنا يبدأ العمال من أجر الحد الأدنى ثم تتصاعد الرواتب حتى 9000 شيكل [2250 دولار] في الشهر ـ أي ثلاثة أضعاف متوسط الأجور لدى السلطة الفلسطينية. ويعمل الفلسطينيون كتفا بكتف مع الإسرائيليين، وهي فرصة للعمل المشترك، والتباحث، والثقة المتبادلة. إننا ننتج بضاعة السلام.[309]

---

304 السابق، ص 7 إلى 8.

305 السابق.

306 السابق.

307 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع هاشم مصاروة، 11 فبراير/شباط 2015.

308 انظر: Yitzhak Latz, "The State of the Lettuce in the Territories," *Globes*, October 25, 2000, http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=447016 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

309 انظر: Asher Shechter, "'A Dispute About the Settlements? Europe Should Give Us a Bonus – Not a Fine,'" *The Marker*, August 8, 2013, http://www.themarker.com/markerweek/1.2092600 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015). هناك أمثلة إضافية. رئيس شركة صودا ستريم دافع عن مصنع الشركة في المنطقة الصناعية بمستوطنة ميشور أدوميم: "بنينا جسورا، وليس جدرانا. إنه ملاذ رائع للتعايش ومثال على السلام في منطقة مضطربة وتحتاج للأمل". https://www.youtube.com/watch?v=KDdH_7GjW4o (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

وعلى نحو مماثل دعا نفتالي بينيت، وزير الاقتصاد السابق الذي تبرأ علنا من حل الدولتين، إلى بناء المزيد من مناطق الاستيطان الصناعية كـ "جسور اقتصادية نحو السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين".[310] وبالمثل وصف روفن ريفلين، رئيس إسرائيل الحالي، بركان بأنها "محور من التعايش والجسور [المؤدية] إلى السلام".[311]

إلا أن هذه المشاعر الوردية تتجاهل البيئة شديدة التمييز التي تعمل فيها شركات المستوطنات، واستضعاف الفلسطينيين في مواجهة الانتهاكات. كما أنها تتجاهل الحقيقة المتمثلة في أن شركات المستوطنات تعمل على ترسيخ السياسات الإسرائيلية التي تسلب من الفلسطينيين أرضهم ومواردهم، وتسهل المستوطنات غير المشروعة، وتقيد الإنشاءات والتجارة وحرية التنقل الفلسطينية، وتساهم في تلك السياسات وتستفيد منها. إن هذه السياسات تحرم الفلسطينيين من أرزاقهم، وتصعب عليهم إيجاد الوظائف البديلة الملائمة في شركات فلسطيني

[310] انظر: Naftali Bennett, "For Israel, Two-State is No Solution," *New York Times*, November 5, 2014.

[311] انظر: Pinhas Wolf, "Rivlin: Product Boycott Will Harm the Chances of Peace," Walla! News, May 27, 2010, http://news.walla.co.il/item/1679652 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

الملحق الأول: الصناعة في المستوطنات

تمثل المناطق الصناعية والمزارع الاستيطانية قسما لا يستهان به من الحضور المدني الإسرائيلي في الضفة الغربية. يصف هذا الملحق طبيعة تلك الأنشطة التجارية ونطاقها، إضافة إلى أثرها الضار بالحقوق. وكما لاحظنا في التقرير فإن العديد من شركات المستوطنات الصناعية والزراعية تشكل إلى حد ما فئة فرعية متميزة بذاتها من شركات المستوطنات، التي لا تنخرط في أنشطة تخدم المستوطنات مباشرة، لكنها مع ذلك، في رأي هيومن رايتس ووتش، تساهم في الانتهاكات الحقوقية الإسرائيلية وتستفيد منها. ولأن العديد من تلك الشركات تصدر بضائعها إلى الخارج فإن الشركات في أنحاء العالم معرضة للتورط في هذه الانتهاكات من خلال سلاسل التوريد الخاصة بها. كما أن الدول الثالثة تخالف التزامها بموجب القانون الدولي بألا تعترف بسيادة إسرائيل على المستوطنات من خلال السماح باستيراد بضائع المستوطنات إلى أراضيها عندما تعلو هذه البضائع عبارة "صنع في إسرائيل"، أو تستفيد من اتفاقيات جمركية بين الدولة المعنية وإسرائيل.

"صُنع في إسرائيل"

تؤوي مناطق الاستيطان الصناعية ما يقرب من ألف مصنع، كما تزرع مزارع المستوطنات 9300 هكتار من الأرض. يُصدّر هؤلاء المصنعون والمنتجون الزراعيون أكثر بضائعهم إلى الخارج. فعلى سبيل المثال، وبحسب الموقع الإلكتروني للمستوطنة، يذهب 80 بالمائة من السلع المنتجة في بركان إلى الخارج، وفي الأغلب إلى أوروبا والولايات المتحدة.[312] ويصدر مزارعو المستوطنات في غور الأردن 66 بالمائة من محاصيلهم التي ينتجونها خارج إسرائيل ـ وهي أعلى نسبة من الصادرات الزراعية مقارنة بالمناطق الواقعة داخل إسرائيل، بحسب اتحاد منتجي الخضر الإسرائيلي.[313]

من الصعب أن نحدد القيمة الدقيقة للسلع المصدرة من المستوطنات، بما أن إسرائيل لا توفر بيانات عن الصادرات موزعة بحسب منطقة المنشأ. في 2012 قالت إسرائيل للبنك الدولي إن قيمة صادراتها من المستوطنات إلى أوروبا، أكبر شريك تجاري لإسرائيل، بلغت 300 مليون دولار سنويا، لكن البنك الدولي يلاحظ أن تحليلات أخرى، تأخذ في حسبانها البضائع المنتجة جزئيا في المستوطنات، قد قدرت قيمة واردات أوروبا من تلك البضائع بأنها أعلى بكثير.[314]

وفي أكثر الأحيان تعلو هذه البضائع والمحاصيل الزراعية المنتجة في المستوطنات عبارة "صنع في إسرائيل"، فتستفيد من معاملة جمركية تفضيلية تمنحها بلدان عديدة للمنتجات الإسرائيلية. في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 أصدر الاتحاد الأوروبي توجيها يحظر استيراد البضائع الاستيطانية الموسومة بـ "صنع في إسرائيل" بدعوى واجبه بألا يعترف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وقوانين حماية المستهلك الإسرائيلية في تلك

---

312 انظر: "General Information," Barkan Industrial Zone, http://www.shomron.org.il/?CategoryID=308&ArticleID=1253 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

313 انظر: "Vegetables in the Jordan Valley," Association of Vegetable Producers, http://www.yerakot.org.il/content/3195 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

314 انظر: World Bank, "Fiscal Crisis, Economic Prospects," September 23, 2012, p. 13, https://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/AHLCReportFinal.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

الأراضي.[315] لأسباب مماثلة فمنذ 2005، تنص لوائح الاتحاد الأوروبي على أن السلع المنتجة في المستوطنات لا يجوز أن تستفيد من اتفاقيات التجارة الحرة للاتحاد الأوروبي مع إسرائيل، وعلى المصنعين أن يدفعوا رسوما جمركية تبلغ 7 بالمائة.[316] وبحسب تقارير إعلامية فإن الاتحاد الأوروبي أيضا يحظر على المنتجات الحيوانية والأطعمة العضوية المنتجة في المستوطنات دخول الاتحاد الأوروبي.[317]

منذ 1995 تطالب أنظمة الولايات المتحدة الجمركية أن توسم السلع الواردة من الضفة الغربية وغزة بمنشئها ذاك، وتحديدا تحظر الأنظمة وسمها بـ "صنع في إسرائيل".[318]

ومع هذا كله فإن شركات المستوطنات تواصل وسم منتجات المستوطنات بعبارة "صنع في إسرائيل"، وهي ممارسة يدافع عنها مسؤولون إسرائيليون.[319] ففي معرض الرد على مطالبة الاتحاد الأوروبي بالتطبيق، وصف يائير لابيد الذي كان يشغل منصب وزير المالية في 2013 و2014، وصف المبادرة بأنها "مقاطعة فعلية لإسرائيل"، بما أنه على حد تعبيره "لا يوجد فارق بين المنتجات المنتجة فيما وراء الخط الأخضر وتلك المنتجة داخله".[320] كما أن الحكومة الإسرائيلية تعوض منتجي المستوطنات عندما تقوم البلدان المستوردة بفرض رسوم جمركية على منتجاتها.[321]

---

[315] انظر: European Commission, "Interpretive Notice on Indication of Origin of Goods from the Territories Occupied by Israel Since June 1967," November 11, 2015, http://eeas.europa.eu/delegations/israel/documents/news/20151111_interpretative_notice_indication_of_origin_of_goods_en.pdf (تم الاطلاع في 2 ديسمبر/كانون الأول 2015).

[316] انظر: European Commission, "EU-Israel Technical Arrangement" http://ec.europa.eu/taxation_customs/customs/customs_duties/rules_origin/preferential/israel_ta_en.htm (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

[317] انظر: Ora Coren, "Israeli Food Makers Seek Solution to EU Settlement Sanctions," *Haaretz*, August 18, 2014.

[318] انظر: "Country of Origin Marking of Products from the West Bank and Gaza," 60 Fed. Reg. 66, 17607, April 6, 1995. Updated in 62 Fed. Reg. 50, 12267, March 14, 1997.

[319] رصدت هيومن رايتس ووتش حالتين حيث كانت المنتجات المصنوعة في المستوطنات موسومة بشعار "صنع في إسرائيل"، لكنها ممارسة شائعة بحسب العمال الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش. في 2004، إبان قرار الاتحاد الأوروبي بعدم منح السلع الاستيطانية امتيازات الاتفاق الجمركي مع إسرائيل، قال مدير منطقة صناعية: "الشركات الكبيرة التي تعمل في هذه المنطقة الصناعية لديها عدة مصانع، بعضها داخل الخط الأخضر... لذا عندما تصدر السلع لأوروبا تكتب على الاستمارات أن المنشأ هو [أسماء مدن في إسرائيل]" للالتفاف حول السياسة الأوروبية، Tani Goldstein, "Disengagement? Barkan Industrial Zone is Expanding," *Ynet News*, December 24, 2004, http://www.ynet.co.il/articles/1,7340,L-3021591,00.html (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

[320] انظر: Tovah Lazaroff, "Lapid to Mogherini: EU Foreign Ministers are Calling for a De-facto Boycott of Israel," *The Jerusalem Post*, April 16, 2015.

[321] انظر: "Price of Maintaining the Territories – Figures from the 2011-2012 Budget," December 26, 2010, Compensation of Exporters," Directive Order No. 320408, http://religinfoserv.gov.il/magic94scripts/mgrqispi94.dll?APPNAME=budget&PRGNAME=takzivreq (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015). بحسب "السلام الآن" فإن الحكومة وضعت ميزانية 10.83 مليون شيكل (2707500 دولار) في 2011-2012 لتعويض صادرات المستوطنات عن الجمارك المدفوعة للاتحاد الأوروبي: http://peacenow.org.il/content/%D7%9E%D7%97%D7%99%D7%A8-%D7%90%D7%97%D7%96%D7%A7%D7%AA-%D7%94%D7%A9%D7%98%D7%97%D7%99%D7%9D-%E2%80%93-%D7%A0%D7%AA%D7%95%D7%A0%D7%99%D7%9D-%D7%9E%D7%AA%D7%A7%D7%A6%D7%99%D7%91-2011-2012 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

المناطق الصناعية

تدير إسرائيل ما يتراوح بين 16 و20 منطقة صناعية في الضفة الغربية، تضم نحو ألف مصنع لإنتاج طيف عريض من السلع، تشمل المعادن والمنسوجات والأغذية.[322] ولا يوجد عدد محدد للمناطق الصناعية لأن القانون الذي يسرد الشروط الخاصة بالمناطق الصناعية في المستوطنات ـ المسماة "المناطق الصناعية تحت إدارة إسرائيلية" ـ وعلى عكس المناطق الصناعية داخل إسرائيل، لا ينص صراحة على أسماء المؤشرات الجغرافية، ولا توجد قائمة رسمية.[323] وتقع أكبر المناطق الصناعية الاستيطانية في ميشور أدوميم، وعتاروت، وبركان، وشاحاك، وآرييل، وغوش عتصيون. وتوجد مناطق صناعية أخرى تم التصديق عليها رسميا لكنها لم تعمل بعد، أو تعمل بالحد الأدنى من طاقتها، بينما توجد مناطق أخرى تعمل بدون خطة رسمية أو تصاريح للبناء.[324]

المناطق الصناعية ومصادرة الأراضي

أقيمت المناطق الصناعية الاستيطانية على 13650 دونما (1365 هكتار) من الأرض، ومن ثم فإنها تساهم على نحو ملحوظ في مصادرة إسرائيل غير المشروعة للأراضي الفلسطينية لصالح توسعة الحضور المدني الإسرائيلي في الضفة الغربية. وبموجب القانون الدولي تعد جميع المستوطنات المدنية في أرض محتلة غير مشروعة. إلا أن القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية تسمح ببناء المستوطنات على أراضي "المتغيبين" أو أراضي "الدولة"، أو على أراض لا يستطيع الفلسطينيون إثبات ملكيتهم الخاصة لها. وقد بنيت معظم المناطق الصناعية في ثمانينات القرن العشرين وتسعيناته، على أراض استولت عليها الدولة بموجب القانون الإسرائيلي بشأن ممتلكات المتغيبين، الذي يفرض سيطرة الدولة على الأراضي المملوكة لفلسطينيين تعرضوا للنزوح الداخلي أو صاروا لاجئين أثناء حرب 1948.[325] وبالممارسة توجد صعوبة شديدة في أن يتمكن معظم الفلسطينيين الذين صنفتهم إسرائيل كمتغيبين من استعادة ممتلكاتهم.[326] علاوة على هذا فإن بعض المناطق الصناعية مبنية جزئيا أو كليا على أراض خاصة لم "يتغيب" أصحابها الفلسطينيون، في انتهاك للقوانين الإسرائيلية نفسها.

ويتولى تقرير من سنة 2005 لمراقب دولة إسرائيل المالي، وهو مراجع مالي مستقل ينتخبه الكنيست ومكلف بفحص التصرفات المالية للسلطة التنفيذية، سرد كيفية إنشاء إسرائيل لمنطقة صناعية في الضفة الغربية بدون تحديد وضع الأرض. وبعد ملايين الشيكلات من الاستثمار الحكومي والخاص، اكتشفت السلطات الإسرائيلية أن بعض

---

322 ذكر مراقب الدولة الإسرائيلي إن هناك نحو 20. انظر: State Comptroller, "Chapter 7: Industrial Zones in Judea and Samaria and the Rural Sector," *Annual Report 62*, May 1, 2012, p. 1669. على النقيض ذكر موضوع للنيويورك تايمز منذ 2014 أن العدد هو 16. انظر: Jodi Rudoren, "In West Bank Settlements, Israeli Jobs Are Double-Edged Sword," February 10 2014, http://www.nytimes.com/2014/02/11/world/middleeast/palestinians-work-in-west-bank-for-israeli-industry-they-oppose.html?_r=0 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015).

323 انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1670-71.

324 معاليه إفرايم تعد متواضعة النشاط بشكل خاص ليس بها إلا 4 شركات ما زالت تعمل. انظر: Asher Shechter, "'Farmers in the Jordan Valley Are Like a Boxer with a Hand Tied," *The Marker*, February 7, 2015, http://www.themarker.com/markerweek/1.2237549 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015). على الجانب الآخر، فإن ميسيلا/نيتزاني شالوم وآلي زاهاف تعمل دون موافقة رسمية. انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1690, 1696.

325 انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1669. See also Ilene Prusher, "Israel's Absentee Property Law Exposes an Absence of Morality in Jerusalem." *Haaretz*, June 7, 2013, http://www.haaretz.com/blogs/jerusalem-vivendi/.premium-1.528427 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015).

326 انظر هيومن رايتس ووتش "انسوه فهو ليس هنا" (فبراير/شباط 2012). في إحدى الحالات، وضع الجيش في قوائم سوداء أكثر من 2000 فلسطيني منعوا من العودة لأن الجيش اشتبه بأن بإمكانهم الادعاء بملكية أرض في غور الأردن. انظر: Akiva Eldar, "Military Admits 'Blacklist' of Palestinians Who Left West Bank During Six-Day War," *Haaretz*, July 5, 2006, http://www.haaretz.com/print-edition/news/ministry-admits-blacklist-of-palestinians-who-left-west-bank-during-six-day-war-1.192233 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015).

الفلسطينيين يملكون الأرض ملكية خاصة.[327] ولا يشير المراقب المالي إلى المنطقة الصناعية المعنية بالاسم، كما لا يدرج معلومات عن كيفية استجابة السلطات الإسرائيلية، إن كانت ثمة استجابة، لهذا الاكتشاف. إلا أنه يلاحظ، من خلال الاستشهاد بالمستشار القانوني للإدارة المدنية، أن "هذه الحالة، رغم تطرفها، ليست استثنائية".[328] وبحسب قاعدة بيانات حكومية مسربة فإن المناطق الصناعية في ألفي ميناشيه، وشيلو، وبيت إيل، بنيت كليا أو جزئيا على أراض فلسطينية خاصة، مثلها مثل بعض المباني الصناعية الفردية في عدد من المستوطنات الأخرى.[329]

ويلقي تقرير لمراقب مالي لاحق بعض الضوء على حالة منطقة نتصاني شالوم الصناعية، حيث لا يتمتع أي مصنع من المصانع بالتصاريح اللازمة للتشغيل، وقد تم بناء كثير منها بدون موافقات رسمية، بما في ذلك على 25 دونما من الأراضي الفلسطينية الخاصة.[330] ومع ذلك فقد شرح بن زايون جشوري، رئيس مجلس إدارة "جشوري الصناعية" وهي شركة للبتروكيماويات هناك، شرح في جلسة استماع للكنيست في 1999 أن شركته التي خضعت عملياتها السابقة داخل إسرائيل لانتقاد وتحقيق من وزارة البيئة، انتقلت إلى المستوطنة "بتشجيع من الحكومة" التي أبلغته بأنها منطقة صناعية مصدق عليها. وقال: "هكذا قادونا إلى هناك، وهذا ما وعدونا به".[331] ورغم عدم مشروعية التصرف بموجب القانون الإسرائيلي إلا أن وزارة الدفاع حولت 300 ألف شيكل (75 ألف دولار) من الأموال العامة إلى الجمعية الخاصة التي تدير المنطقة الصناعية بغرض إصلاح أحد الطرق.[332] أما منطقة بركان الصناعية، وهي من أكبر المناطق الصناعية في المستوطنات، فهي مقامة جزئيا على الأقل على أرض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، لكن إسرائيل ترفض الاعتراف بحق مالكها في الأرض.[333]

التأثير الاقتصادي للمناطق الصناعية

الغرض المعلن للمناطق الصناعية الاستيطانية هو تنمية الاقتصاد المحلي في "يهودا والسامرة" وتوفير الوظائف للمستوطنين.[334] وتعمل المواقع الإلكترونية للعديد من المناطق الصناعية الاستيطانية على إبراز هذا الهدف. فعلى سبيل المثال، تشدد منطقة بركان الصناعية على أن "الرابطة المباشرة بين المصانع [في المنطقة الصناعية] والسكان المحليين تساعد إلى حد كبير في توفير الوظائف واستيعاب عائلات جديدة في السامرة"، ثم تمضي قائلة إن "60 بالمائة من العمال يهود، ومعظمهم من السامرة".[335] وعلى نحو مماثل يذكر الموقع الإلكتروني لمنطقة غوش عتصيون الصناعية أنها أنشئت "للمساعدة في التنمية الديموغرافية والاستيطانية في منطقة غوش عتصيون، وأن

---

327 انظر: State Comptroller, Annual Report 56a, August 31, 2005, p. 221, http://old.mevaker.gov.il/serve/contentTree.asp?bookid=433&id=2&contentid=&parentcid=undefined&sw=1280&hw=730 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

328 السابق.

329 على سبيل المثال، في إشكولوت وغيفاعات زيئيف. قاعدة بيانات شبيغل، متوفرة بالعبرية كاملة على موقع السلام الآن: http://www.peacenow.org.il/content/%D7%93%D7%95%D7%97-%D7%A9%D7%A4%D7%99%D7%92%D7%9C. تتوفر ترجمة جزئية من قاعدة البيانات للإنجليزية على: http://www.fmep.org/analysis/reference/SpiegelDatabaseEng.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

330 انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1668 وانظر: Tali Haruti-Sever, "In West Bank Industrial Zone, Everything is Israeli – Except Harsh Labor Laws," *Haaretz*, June 5, 2014 للاطلاع على صورة عامة عن ظروف العمل في نيتزاني شالوم.

331 اجتماع لجنة الكنيست الخاصة بالحماية الداخلية والبيئية، بروتوكول 2، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999.

332 انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1692.

333 انظر حالة سليمان شملاوي في الفصل الرابع.

334 انظر الفصل الثالث: "تأثير السياسات الإسرائيلية في الاقتصاد الفلسطيني".

335 انظر: "General Information," Barkan Industrial Zone, http://www.shomron.org.il/?CategoryID=308&ArticleID=1253 (تم الاطلاع في 5 يوليو/تموز 2015). يؤكد الموقع الالكتروني أيضا أن "توظيف العمالة الفلسطينية يساعد كثيرا على خلق شعور بحسن الجوار، وبرز ذلك خلال سنوات الانتفاضة لما واصلت المناطق الصناعية عملها بشكل عادي.

تكون بمثابة مصدر للتوظف في المستوطنات في غوش عتصيون وما حولها".[336] وتستخدم عبارات مطابقة في الموقع الإلكتروني لمنطقة صناعية استيطانية ثالثة، هي شاحاك.[337]

رغم أن الإسرائيليين يمتلكون ويديرون الأغلبية الساحقة من المصانع الموجودة في المناطق الصناعية الاستيطانية، تبقى قوة العمل في معظمها فلسطينية. ففي 2013 كان 6.8 بالمائة فقط من المستوطنين يعملون في التصنيع والتعدين واستخراج الحجارة، وتعمل نسبة هزيلة قدرها 0.6 بالمائة في الزراعة والتشجير ومصايد الأسماك.[338] في 2009 كان من بين 17 ألف شخص يعملون رسميا في المناطق الصناعية الاستيطانية، 11 ألفا من الفلسطينيين.[339] وربما يزيد الرقم الفعلي كثيرا، بحسب المراقب المالي الإسرائيلي، حيث أن العديد من الفلسطينيين العاملين في المناطق الاستيطانية الصناعية لا يملكون تصاريح، ومن ثم لا يتم إدراجهم في الإحصائيات الإسرائيلية الرسمية.[340] وقد قدر اثنان من مسؤولي النقابات العمالية الفلسطينية، الذين أجرت معهم هيومن رايتس ووتش مقابلات، أن نسبة العاملين الإسرائيليين تقل كثيرا عن نسبة الـ60 بالمائة التي تزعمها بركان على موقعها الإلكتروني.[341]

بل إن أصحاب الشركات ومديريها يشيرون إلى توافر العمالة الفلسطينية منخفضة التكلفة، لتشغيل المصانع كثيفة العمالة، كعامل أساسي في اجتذابهم إلى المناطق الصناعية الاستيطانية.[342] وبحسب بيانات رسمية إسرائيلية فإن 75 بالمائة من الوظائف التصنيعية في المستوطنات هي "وظائف تتعلق بالتقنيات المنخفضة والمتوسطة"، بنسبة أعلى من أي وظائف مثيلة لها بأي منطقة أخرى داخل إسرائيل.[343] وتعتبر جميع المناطق الصناعية مناطق عسكرية مغلقة، ولذا يحتاج العمال الفلسطينيون إلى تصريح لدخولها، لكن الحصول عليه أسهل كثيرا من الحصول على تصريح لدخول إسرائيل.[344]

---

336 انظر: "Industry," The Gush Etzion Development Company, http://www.gush-etzion.co.il/departments/indestry/ (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

337 انظر: "General Information: Shahak Industrial Zone," Samaria Regional Council, http://www.shomron.org.il/?CategoryID=309&ArticleID=2787 (تم الاطلاع في 21 ديسمبر/كانون الأول 2015).

338 انظر: Central Bureau of Statistics. "Employed Persons, By Industry, District, and Sub-District of Residence, 2013" *Statstical Abstract of Israel 2014*. http://www.cbs.gov.il/reader/shnaton/templ_shnaton_e.html?num_tab=st12_14x&CYear=2014

339 انظر: "Number of Palestinians Employed in Industrial Zones in Judea and Samaria," Knesset Research and Information Center, November 23, 2009, http://www.knesset.gov.il/mmm/data/pdf/m02501.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

340 انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1684. تقدر كاف لاوفيد أن 10 آلاف فلسطيني يعملون في مستوطنات دون تصاريح، وأغلبهم في الزراعة في غور الأردن. انظر: Kav LaOved, *Employment of Palestinians in Israel and the Settlements: Restrictive Policies and Abuse of Rights*, August 2012, p. 37.

341 مقابلات هيومن رايتس ووتش مع محمود علي مدير الاتحاد الفلسطيني العام للنقابات، قلقيلية، 13 ديسمبر/كانون الأول 2014، علاء محمد يونس، مدير بالاتحاد الفلسطيني العام للنقابات، سلفيت، 14 ديسمبر/كانون الأول 2014.

342 أحد ملاك صناعة نسيج، في منطقة صناعية بمستوطنة من دراسات الحالة في هذا التقرير، قال لـ هيومن رايتس ووتش إن الوصول للعمال الفلسطينيين كان دافعه الأساسي للعمل بالمستوطنات. هود هاشارون، إسرائيل، 10 يونيو/حزيران 2015. هذا الرأي يتسق مع الروايات الإعلامية. انظر على سبيل المثال: Asher Shechter, "'A Dispute About the Settlements? Europe Should Give Us a Bonus – Not a Fine,'" *The Marker*, August 8, 2013, http://www.themarker.com/markerweek/1.2092600 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015). وانظر: Tani Goldstein, "Disengagement? Barkan Industrial Zone is Expanding," *Ynet News*, December 24, 2004, http://www.ynet.co.il/articles/1,7340,L-3021591,00.html (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 20115).

343 انظر: Central Bureau of Statistics. "Jobs in Manufacturing, by Technology Intensity and Sub-District, 2011" *Statstical Abstract of Israel 2014*, http://www1.cbs.gov.il/shnaton65/map/20_01e.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

344 انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1684.

تستفيد شركات المناطق الصناعية أيضا من انخفاض الإيجارات والضرائب التي هي أقل بشكل عام عن معدلاتها في إسرائيل. ففي بركان على سبيل المثال، كانت تكلفة الاستئجار في 2012 تتراوح بين 24 و27 شيكل للمتر المربع الواحد، مقارنة بـ 43 شيكل للمتر المربع في المناطق الصناعية بقيصرية وروش هآين، وهما أقرب منطقتين صناعيتين داخل إسرائيل. أما الضرائب السنوية في بركان فقد بلغت 47 شيكل للمتر المربع، مقارنة بـ100 شيكل في روش هآيين.[345] والأسعار في عتاروت، وهي منطقة صناعية في القدس الشرقية، أرخص بكثير أيضا: حيث بلغ الإيجار 23 شيكل والضرائب 74-85 شيكل للمتر المربع، مقارنة بضريبة قدرها 92-140 شيكل في مناطق أخرى من القدس.[346] ورغم أن السوق هي التي تحدد انخفاض الأسعار في المستوطنات، إلا أن أسعار السوق تتأثر بالاستثمار الإسرائيلي المبدئي الذي لا يذكر في الحصول على الأرض، وهو الوفر الذي تمرره إلى الشركات. وتقدم الحكومة الإسرائيلية حزمة من المزايا التي تحدث خفضا إضافيا في تكاليف المناطق الصناعية الاستيطانية، ويتم منحها على أساس أن الحكومة صنفت جميع المناطق الصناعية تقريبا في فئة "مناطق الأولوية الوطنية أ"، كما شرحنا بتفصيل أكبر أعلاه.

وتتخلص شركات كثيرة من تكاليف إضافية أخرى عن طريق استغلال البيئة القانونية المعقدة والفراغ التنظيمي الموجود في المستوطنات، كما وصفنا في القسم المتعلق بالانتهاكات العمالية من هذا التقرير.

نجح غياب الوضوح القانوني والإشراف الحكومي في المستوطنات أيضا في إيجاد "ملجأ آمن للتلوث" للصناعات الملوثة، مثل شركات البتروكيماويات في نتصاني شالوم ("براعم السلام").[347] ويلقي تقرير للأمم المتحدة من سنة 2014 الضوء على كيفية قيام "آرييل بالتخلص من مخلفات الصرف الصحي السائلة والمخلفات الصناعية في إحدى الترع وعلى أراض زراعية، مما يجعلها ملوثة وغير صالحة للاستغلال".[348] وقد تزايد تصدي المستوطنين لمشكلة الأثر البيئي لصناعات المستوطنات، حيث أنهم هم أيضا يعانون من تدني جودة الماء والهواء الناجم عن هذه الظاهرة.[349] إلا أن مشكلة التنظيم والإشراف، كما فصّلنا في القسم المتعلق بالانتهاكات العمالية، متميزة إلى حد ما عن الانتهاكات الأخرى الموصوفة في هذا التقرير: فبينما يمكن لشركات المستوطنات، ويتعين عليها، أن تتجنب التمييز ضد العاملين الفلسطينيين، إلا أنها، في رأي هيومن رايتس ووتش، تظل غير ممتثلة لمسؤولياتها كشركات من حيث أنها لا تستطيع تجنب بقية الانتهاكات المشار إليها في التقرير.

---

345 القيمة الإيجارية في قيصرية وروش هآيين تشمل رسوم الإدارة التي لا تؤخذ في بركان. انظر: Michal Margalit, "In Settlement Industrial Zones, No Anxiety About Labeling Goods," *Globes*, May 21, 2012, http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=1000750150 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

346 السابق. ورد في موقع عتاروت أن "تكاليف الأرض ونفقات وتكاليف التطوير وكذلك أسعار الإيجار، أقل بكثير من مثيلتها في باقي المناطق الصناعية" وأن المنطقة الصناعية "تم تطويرها مؤخرا بحيث تُدفع فيها أقل ضرائب في المدينة"، "منطقة عتاروت الصناعية"، عتاروت: http://www.biojerusalem.org.il/database_tpi.asp?ID=5 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

347 ذكر مراقب الدولة تقرير الإدارة المدنية المنشور في 2010 الذي توصل لعدم وجود أي إنفاذ للقواعد البيئية تقريبا في نتصاني شالوم: "معالجة النفايات الصناعية قاصرة في جميع أنحاء المنطقة الصناعية، ويتم جمع نفايات الصرف الصحي في حفر، وفي عدد من المصانع توجد مخاطر متصلة بالروائح... وجود مواد خطرة هكذا في مناطق مفتوحة غير مخصصة للنفايات الخطرة ودون إنشاءات تستوعبها، وسوائل العوادم الصناعية تسيل من النفايات المخزنة في العراء... وحاويات إعادة التدوير ليست ملحقة بمعالجة مناسبة للمواد الخطرة المتبقية فيها". انظر: State Comptroller, *Annual Report 62*, 2012, p. 1691-92.

348 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: Report of the United Nations Secretary-General, "Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan," UN Doc. A/HRC/25/38, February 12, 2014, p. 13-14. وانظر أيضا: Friends of the Earth International, "Environmental Nakba: Environmental injustice and violations of the Israeli occupation of Palestine," September 2013, http://www.foei.org/resources/publications/publications-by-subject/human-rights-defenders-publications/environmental-nakba (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015)

349 انظر: Tovah Lazaroff, "Settlers: Extend Israel Environment Laws to W. Bank," */erusalem Post*, June 17, 2013, http://www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics/Settler-heads-Extend-Israeli-environmental-law-to-W-Bank-316786 (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

الزراعة في المستوطنات

تتم معظم الزراعة الاستيطانية في منطقة غور الأردن والبحر الميت، وهو إقليم يمتد بطول 120 كيلومترا بحذاء الضفة الغربية لنهر الأردن، الذي يشكل الحد الطبيعي مع دولة الأردن.[350] وتتمتع تلك المنطقة، التي تشكل 30 بالمائة من الضفة الغربية، بتربة خصبة، كما أنها تعلو طبقة من المياه الجوفية. وقد بدأت إسرائيل في استيطان تلك المنطقة سنة 1968، في أعقاب حرب يونيو/حزيران 1967 مباشرة، كجزء من خطة وضعها نائب رئيس الوزراء آنذاك إيغال آلون. كانت الخطة تقترح استيطان الوادي بكامل طوله بمجتمعات زراعية، لضمان الوجود الإسرائيلي بحذاء ما أطلق عليه آلون "حدود يمكن الدفاع عنها".[351]

وقد استولت الدولة على الأراضي اللازمة للمستوطنات الزراعية بعدة طرق، تشمل مصادرة 5000 دونما (500 هكتار) من الأراضي الفلسطينية الخاصة.[352] وفي 2013 أفاد مراقب إسرائيل المالي بأن قائد الإدارة المدنية كتب في خطاب إلى مسؤولين حكوميين أن معظم الزراعة الاستيطانية تتم على أراض غير مخصصة للزراعة، أو على أراض فلسطينية خاصة:

> إن معظم الزراعة [الإسرائيلية] في يهودا والسامرة تستند إلى عقود مع المنظمة الصهيونية العالمية، بدون أي تعاقد مباشر مع المفوض [بمفوضية أراضي الدولة والمتغيبين]، وهناك عدد كبير من تلك العقود غير مخصص للزراعة أو تم توقيعه عن أراض [فلسطينية] خاصة.[353]

تستفيد المستوطنات الزراعية من التمييز الإسرائيلي في تخصيص الأراضي والمياه للمستوطنين، ومن غياب الإشراف الحكومي على ظروف العمالة. لا يعيش في منطقة غور الأردن والبحر الميت سوى 9500 إسرائيلي - موزعين على 40 مستوطنة (بما فيها البؤر الاستيطانية).[354] وفي المقابل يعيش 60-80 ألف فلسطيني في المنطقة،

---

350 للاطلاع على مناقشة تفصيلية عن المستوطنات الزراعية في غور الأردن، انظر هيومن رايتس ووتش: Human Rights Watch, *Israel/Palestine – Ripe for Abuse*, April 2015, https://www.hrw.org/report/2015/04/13/ripe-abuse/palestinian-child-labor-israeli-agricultural-settlements-west-bank.

351 عارضت خطة آلون المستوطنات في أغلب مناطق الضفة الغربية الأخرى، باستثناء غوش إتسيون وجبل الخليل. شكلت القاعدة التي استندت إليها استراتيجية المستوطنات الإسرائيلية إلى أن وصل مناحم بيغن إلى السلطة في 1977. انظر الحاشية رقم 4. في العقود الأخيرة كانت هناك اختلافات شديدة في المؤسسة الأمنية الإسرائيلية حول أهمية غور الأردن لأغراض الأمن نظرا للتقدم المحرز في تكنولوجيا التسليح. انظر على سبيل المثال: David Newman, "Borderline Views: The Implications of Annexing the Jordan Valley," *Jerusalem Post*, January 6, 2014, http://www.jpost.com/Opinion/Columnists/Borderline-Views-The-implications-of-annexing-the-Jordan-Valley-337289 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015). على سبيل المثال توصل تقرير لمجلس السلم والأمن، وهي منظمة إسرائيلية للمحاربين القدامى في المؤسسة الأمنية، في عام 2001 لأن: "غور الأردن والضفة الغربية ليسا مهمان في سياق التهديدات الحالية" للأمن الإسرائيلي. انظر: "Defensible Borders and Strategic Depth," September 2011, http://www.shaularieli.com/image/users/77951/ftp/my_files/articles_in_english/brochure_eng.pdf?id=9345485 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015).

352 في أكتوبر/تشرين الأول 2013 رفع ورثة الملاك الفلسطينيين لهذه الأرض دعوى للعودة إلى الأرض. في 20 أبريل/نيسان أمرت المحكمة العليا الدولة بأن تعلن سبب عدم إعادتها للأرض، والتي اعترفت أنها كانت ملكية خاصة. انظر: Chaim Levinso, "Israel's High Court Blasts State for Giving Palestinian-Owned Land to Settlers," *Haaretz*, April 21, 2015 http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/.premium-1.652778 (تم الاطلاع في 30 يونيو/حزيران 2015).

353 انظر: State Comptroller, Annual Report 63b, "Aspects of the Activities of the Unit for the Commissioner of State Land and Abandoned Property in Judea and Samaria," p. 169.

354 من الصعب معرفة الرقم الدقيق بما أن 7 مستوطنات على الأقل قد شيدت دون تصريح إسرائيلي رسمي، وتعتبر "بؤر استيطانية" غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي، لكن إسرائيل تمدها بالمياه والكهرباء والطرق، وكذلك الأمن. انظر: B'Tselem, "Dispossession and Exploitation," May 2011, p. 8, https://www.btselem.org/download/201105_dispossession_and_exploitation_eng.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

مشكلين نحو 90 بالمئة من سكانها. ومع ذلك فإن إسرائيل تحرمهم من القدرة على البناء أو الرعي أو الزراعة في 87 بالمائة من مساحة المنطقة، التي قصرتها إسرائيل على المستوطنات أو الاستخدامات العسكرية فقط.[355]

كما أن نشاط الزراعة الاستيطانية كثيفة المياه يعتمد إلى حد بعيد على الماء المستخرج من طبقة المياه الجوفية، الواقعة بأكملها في الضفة الغربية، مع دعم إسرائيل لتكاليف استخراج المياه وتوفيرها. وتحتوي طبقة المياه الجوفية الشرقية تحت وادي الأردن على ثلث الموارد المائية الجوفية للضفة الغربية. وبحسب بتسيليم فإن المستوطنين الـ9500 في وادي الأردن يستهلكون نحو 44.8 مليون متر مكعب من المياه سنويا، وهي كمية تعادل ثلث الاستهلاك الكلي للضفة الغربية التي فيها 2.6 مليون من الفلسطينيين.[356] وجدت بتسيليم أيضا أن إسرائيل قامت في 2011 بتخصيص كمية من الماء للأسرة المتوسطة في مستوطنات غور الأردن، تزيد بـ7.5 ضعف عن المخصص للأسرة الفلسطينية المتوسطة في نفس المنطقة (450 لترا في اليوم مقابل 60 لترا).[357] وقد أدى تقييد وصول المزارعين الفلسطينيين إلى المياه، والسعر الأعلى الذي يدفعونه فيها، إلى شل مزارعهم وأرزاقهم.[358]

تبدو الظروف العمالية أشد بؤسا بالنسبة للفلسطينيين العاملين في مزارع المستوطنات عما هي في المناطق الصناعية. ويعمل 6000 فلسطيني على الأقل في الزراعة الاستيطانية في غور الأردن، ويتضاعف هذا العدد في موسم الحصاد، بحسب مستوطنين في غور الأردن.[359] وقد وجد تقرير هيومن رايتس ووتش الأخير، "حصاد من الانتهاكات: عمالة الأطفال الفلسطينيين في المستوطنات الزراعية الإسرائيلية في الضفة الغربية"، أن معظم العمال الفلسطينيين في قطاع الزراعة الاستيطانية يتقاضون 60-70 شيكل يوميا (17.5 دولار)، أو نحو ثلث الحد الأدنى للأجور في إسرائيل، دون التمتع بالتأمين الصحي أو غيرها من المزايا.[360] ويسلط التقرير الضوء أيضا على تسبب الفراغ التنظيمي في إيجاد بيئة تمكينية لعمالة الأطفال.[361] وقد وجد تحقيق استقصائي نشر مؤخرا في "ذا ماركر"، وهي صحيفة إسرائيلية معنية بالاقتصاد، وجد بدوره أن العديد من الفلسطينيين العاملين في المستوطنات الزراعية يعملون 16 ساعة يوميا وسبعة أيام أسبوعيا، لقاء 8 شيكل (2 دولار) في الساعة ـ أي ثلث الحد الأدنى للأجور في إسرائيل.[362] أدت تلك الكشوف إلى جدال في الكنيست بشأن ظروف العمل في قطاع الزراعة في المستوطنات، الذي

---

355 انظر: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs Occupied Palestinian Territory, "Humanitarian Fact Sheet on the Jordan Valley and Dead Sea Area", February 2012, https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jordan_valley_factsheet_february_2012_english.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015). وانظر: B'Tselem, "Background on the Jordan Valley," May 18, 2011, http://www.btselem.org/jordan_valley (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

356 انظر: B'Tselem, "Dispossession and Exploitation," May 2011, p. 24-25, اقتباس من مكتب الإحصاءات الفلسطيني، "كمية المياه المتوفرة سنويا بحسب المنطقة والمصدر، 2008"، في الكتاب الإحصائي السنوي رقم 10 (2009) 516. المصدر الأصلي لهذه الأرقام هو الإحصاءات الفلسطينية لعام 2008، لكن هناك مسؤول من سلطة المياه والمجاري الإسرائيلية قال لبتسيليم إنه لم تطرأ "تغييرات تذكر" في استهلاك المياه بالمستوطنات في 2008 عن الأعوام السابقة.

357 انظر: B'Tselem, *Acting the Landlord: Israel's Policy in Area C*, June 2103, p. 63. البيانات تستند إلى تقرير سنوي لسلطة المياه وتقرير السلطة الفلسطينية عن غور الأردن.

358 هيومن رايتس ووتس: "فصل وانعدام للمساواة"، ص 17-19، 21-26. *Ripe for Abuse*, p. ,

359 انظر: "Jordan Valley Settlements Hurt by Boycott Campaign," *Ynet News*, January 11, 2014, http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4475446,00.html (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015).

360 انظر: Human Rights Watch, *Ripe for Abuse*, p. 3.

361 السابق.

362 انظر: Tali Haruti-Sover, "8 Shekels per Hour, 16 Hours per Day, 7 Days per Week – and Without Social Benefits," *The Marker*, May 11, 2014 http://www.themarker.com/career/1.2317621 (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015).

وصفه عدد من أعضاء الكنيست بأنه "عبودية عصرية".[363] وفي يوليو/تموز 2015 تخلى حزب "الوطن اليهودي" اليميني عن جهوده لتطبيق قوانين العمل الإسرائيلية في الضفة الغربية، على ما يقال لأن المزارعين احتجوا بأن منح الفلسطينيين أجورا بموجب الشروط المفروضة في القوانين الإسرائيلية من شأنه دفعهم إلى الإفلاس.[364]

[363] اجتماع لجنة العمل والرفاه والصحة، بروتوكول 233، 27 مايو/أيار 2014. وانظر أيضا: Tali Haruti-Sover, "'Employment of Palestinians in the Jordan Valley is Reminiscent of *12 Years a Slave*,'" *The Marker*, May 28, 2014, http://www.themarker.com/career/1.2333461 (تم الاطلاع في 1 يوليو/تموز 2015).

[364] انظر: Chaim Levinson, "Israeli Right-wing Party Drops Bid to Have Israeli Labor Law Apply in West Bank," *Haaretz*, July 21. 2015, http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.666995 (تم الاطلاع في 20 ديسمبر/كانون الأول 2015).

الملحق الثاني: حرية التنقل و تقييد الوصول إلى الأراضي

تساهم الشركات الضالعة في توسع المستوطنات في انتهاك حقوق الفلسطينيين، علاوة على حقوق ملاك الأراضي الذين صادرت إسرائيل الأرض منهم. فالفلسطينيون مقطوعون تقريبا عن مساحات شاسعة من الأراضي، التي تعترف إسرائيل لأكثرها بأنها أراض فلسطينية خاصة، عن طريق شبكة من الأسوار المحيطة بالمستوطنات. وقد تسببت هذه القيود في الإضرار بأرزاق آلاف المزارعين الفلسطينيين، وذلك دليل إضافي على كيفية إضرار تورط المصالح الخاصة في توسيع المستوطنات بالفلسطينيين.

ومنذ إنشاء آرييل، شيدت إسرائيل 3 أسوار أمنية حولها، مع توسيع المساحة التي يضمها السور في كل مرة: فكانت الأولى في ثمانينات القرن العشرين، والثانية في 1993، والأخيرة هي جدار الفصل في 2004.[365] وقد صادرت إسرائيل بعض الأراضي الخاصة لصالح مسار الأسوار، كما أحاطت آلاف الدونمات الإضافية بالأسوار رغم عدم الاستيلاء عليها رسميا، فقطعتها عن ملاكها الذين يخضعون حاليا لمجموعة معقدة من القيود الإدارية للوصول إلى أراضيهم.[366] وفي 2004 عمل جدار الفصل المحيط بآرييل على الحيلولة بين الفلسطينيين وبين 9000 دونما (900 هكتار) من أراضيهم - إذ ينتمي 3500 دونم (350 هكتار) إلى أكثر من 200 مزارع من سلفيت، بينما تنتمي بقية المساحة إلى قرى حارس وكفل حارس وإسكاكا ومردا وقيرة القريبة.[367]

والتبرير الرسمي للجدران والأسوار المحيطة بالمستوطنات هو أسباب أمنية، لكنها في أكثر الأحيان تتبع مسارا يضم احتياطيات من الأراضي لإتاحة التوسع في الأراضي لشركات المستوطنات ومناطقها السكنية. فتقع الحواجز على بعد مئات، بل آلاف الأمتار من حافة المناطق المبنية من المستوطنات، لإيجاد ما يسميه الجيش الإسرائيلي "مناطق عازلة" أو "مناطق فاصلة" يعتبرها ضرورية لمنع الإرهابيين من التسلل إلى المستوطنات.[368] ويزعم المسؤولون أن أية عقبة تحول دون وصول المزارعين الفلسطينيين إلى إراضيهم هي عقبة مؤقتة، وأن "الجدار لا يمنح المستوطنات سنتيمترا واحدا".[369]

إلا أن بتسيليم أجرت تحليلا لمسار جدار الفصل حول 12 مستوطنة، تشمل آرييل، فوجدت أن مسار الجدار في كل حالة كان يتفق تماما مع الإطار العام لخطة المستوطنة للتوسع. وتبرهن حالة عفانة، التي تمت مناقشتها أعلاه، على إحدى الطرق التي يسعى بها المستوطنون إلى التوسع فوق الأراضي الواقعة بين الجدار والمستوطنة القائمة، مما يقوض الحجة القائلة بأن "المنطقة العازلة" الكبيرة ضرورية للأمن. في حالات قليلة، وافقت المحكمة الإسرائيلية

---

365 قال بعض الذين أجرينا معهم مقابلات إن إسرائيل لم تشيد أبدا الحاجز الثاني، لكن لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من تأكيد هذا الزعم. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نظام شطيّة، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

366 الأمر 04/45 بتخصيص أرض جنوب وشرق آرييل لمسار جدار العزل، أمر 05/32 بتخصيص أراضي إلى الشمال، والأمر 05/178 بتخصيص أرض إلى الشمال الغربي. تم تحصيل المعلومات من الإدارة المدنية من قبل درور إتكيس.

367 انظر: B'Tselem and Bimkom, "Under the Guise of Security: Routing the Separation Barrier to Enable the Expansion of Israeli Settlements in the West Bank" December 2005, p. 72, http://www.btselem.org/publications/summaries/200512_under_the_guise_of_security (تم الاطلاع في 5 ديسمبر/كانون الأول 2015). مقابلات هيومن رايتس ووتش مع ضرار عفانة وإبراهيم عفانة، سلفيت، 17 ديسمبر/كانون الأول 2014.

368 من الأمثلة حالة بيت سوريك، وهي قرية فلسطينية تقع إلى الشمال الغربي من القدس. صادرت إسرائيل نحو 5000 دونما (500 هكتار) من أرض القرية لمسار الجدار العازل، وسوف يفصل سكان القرية عن 37 ألف دونم أخرى، ومنها 26500 دونم أراضي زراعية يزرعونها منذ أجيال. حكم القاضي أهارون بأن الضرر اللاحق بالسكان المحليين غير متناسب وذكر أن ثمة حاجة إلى "فحص مسار الجدار من جديد مع مراعاة معايير التناسب التي ذكرناها". انظر قضية "مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل"، HCJ 2056/04 (30 يونيو/حزيران 2004)، فقرة 85. http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/04/560/020/A28/04020560.A28.pdf (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

369 انظر: B'Tselem and Bimkom, "Under the Guise of Security," 2005, p. 12.

العليا على أن الجيش خطط مسار جدار الفصل، وبالتالي حجم الأراضي الفلسطينية التي يضمها، بغرض استيعاب النمو المستقبلي للمستوطنة وليس التصدي لأسباب أمنية.370 وفي إحدى الحالات لاحظت المحكمة أن المساحة المتضخمة للأراضي التي يضمها جدار الفصل تناقض التبرير الطوبوغرافي الذي قدمه الجيش نفسه لمسار الجدار في حالات أخرى، حيث أنه جعل الموقع أقل أمنا مما لو كان قد شيد الجدار بمراعاة المستوطنات القائمة فقط.371 وقد قرر مؤسس "الجدار من أجل الحياة"، وهي جماعة تأسست بغرض الضغط على الحكومة الإسرائيلية لبناء جدار يفصل بين الإسرائيليين والفلسطينيين في الضفة الغربية، قرر في 2012: "بالطبع ستكون للجدار عواقب سياسية. فكلما احتفظت بأرض أكثر بين الجدار والخط الأخضر - زادت قدرتك على التفاوض لاحقا".372

وفي آرييل كان تشييد كل سور متعاقب يتعدي على الأراضي الفلسطينية مع استمرار المستوطنة في التوسع.373 وفي يوليو/تموز 2005، وهو العام التالي لتشييد جدار الفصل، قال رئيس الوزراء آنذاك أرئيل شارون أثناء زيارته لآرييل: "مرة أخرى أوضح أن هذه واحدة من أهم الكتل [الاستيطانية]، وسوف تظل دائما جزءا من دولة إسرائيل... لقد أتيت لأرى كيف يمكننا توسعة المدينة وتقوية الكتلة، كما أفعل مع بقية الكتل".374

تأثير القيود على وصول المزارعين إلى أراضيهم

أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع 14 مزارعا من بلدة سلفيت وقرية مردا، وكانوا يمتلكون أرضا منعهم السور الخاص بآرييل من الوصول إليها. وعلاوة على هذا فإن السلطات الإسرائيلية صادرت بعض أراضي هؤلاء المزارعين. وفي كل حالة وصف المزارعون كيف عملت القيود الإسرائيلية على الوصول إلى الأراضي الفلسطينية على إحداث تخفيضات كبيرة في إنتاجية محاصيلهم، لدرجة أن بعض المزارعين الذين تحدثت معهم هيومن رايتس ووتش توقفوا تماما عن زراعة أراضيهم أو جزء منها، رغم مخاوفهم من تصنيف إسرائيل لها كأرض دولة على أساس عدم استمرار الفلسطينيين في زراعتها.375 لا يتسنى للمزارعين الوصول إلى أراضيهم إلا مرتين أو ثلاث في العام، لعدد محدود من الأيام، وبإذن مسبق من الجيش الإسرائيلي، في ما يعرف بـ"التنسيق". ففي 2014 خصص الجيش ما يقل عن 8 أيام للفلسطينيين لحصاد أراضيهم المعزولة بفعل جدار الفصل، من 15 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول، عدا بعد ظهر الجمعة وطوال السبت.376 وإذا سقط المطر أثناء الفترة السنوية التي يسمح الجيش فيها بالوصول، يعجز المزارعون عن العمل، لكن الجيش لا يمدد فترة الوصول نتيجة لهذا. وقد شرح جميع المزارعين الذين تمت مقابلتهم أن المدة التي يخصصها الجيش الإسرائيلي غير كافية على الإطلاق. وقالوا إن موسم الحصاد يمتد طوال شهرين على الأقل، وأنهم يحتاجون شهرا واحدا لحصاد أرضهم على النحو اللائق.

كما اشتكى المزارعون من أن الجيش، في الأيام التي يسمح فيها بالوصول، لا يفتح البوابات إلا مرتين يوميا، لمدة نصف ساعة تقريبا.377 والمفترض أن تُفتح البوابات في الثامنة صباحا وتغلق في الرابعة عصرا، لكن المزارعين

---

370 في حالة أخرى، أقر محامي الدولة للمحكمة بأن "في معرض تخطيط المسار بالمنطقة، تم إيلاء الاعتبار لوجود خطة تحت التحضير، لكن لم تكتسب موافقة رسمية"، السابق، ص 16، إشارة إلى: HCJ 2732/05, *Head of the 'Azzun Local Council et al. v. Government of Israel et al.*, section 5.

371 HCJ 8414/05, *Bil'in Village Council Chairman v. Government of Israel*, para. 17.

372 انظر: Haggai Matar, "The Wall, 10 Year On: The Great Israeli Project," *972mag*, April 9, 2012, http://972mag.com/the-wall-10-years-on-the-great-israeli-project/40683/ (تم الاطلاع في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

373 مقابلات هيومن رايتس ووتش مع مزارعين فلسطينيين من بلدة سلفيت المجاورة، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

374 مكتب رئيس الوزراء: "رئيس الوزراء يتفقد مدينة آرييل"، 21 يوليو/تموز 2005: http://www.pmo.gov.il/MediaCenter/Events/Pages/event210705.aspx (تم الاطلاع في 2 ديسمبر/كانون الأول 2015).

375 مقابلات هيومن رايتس ووتش مع عبد الرحمن د.، ونظام شطية، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

376 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الرحمن د.، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

377 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رئيس مجلس قرية مردا، أسامة خفوش، مردا، 29 مارس/آذار 2015.

يضطرون أحيانا للانتظار لمدة 4 أو 5 ساعات قبل فتح البوابات، ثم يعجزون عن المغادرة قبل إعادة فتحها مساءً.[378] ولا يسمح الجيش للسيارات بالدخول، رغم أن بعض أراضي المزارعين تبعد عن البوابة عدة كيلومترات.[379]

وقد أبدى بعض المزارعين الخوف من تحول الحاجز المادي الذي يحول بينهم وبين أراضيهم إلى رفض تام لحقهم في الوصول، أو إلى الضم في النهاية. والمعتاد أن يمنع الجيش المزارعين من إحضار الجرارات، باستثناء جرار واحد أثناء موسم الحصاد. وبما أن المنطقة تعتبر "منطقة عازلة"، فإن المزارعين ملزمون باستصدار إذن عسكري لغرس أشجار جديدة.[380]

فقد عبد الرحمن د. 50 دونما (5 هكتارات) من الأرض المزروعة بالخضر الدرنية، بعد أن خصصتها إسرائيل لآرييل وبنيتها التحتية المحيطة، كما قال لـ هيومن رايتس ووتش.[381] فقد صادر الجيش 15 دونما من أرضه في 1978 لصالح مستوطنة آرييل الأصلية، ثم صادر الـ35 دونما المتبقية في ثمانينات القرن العشرين لصالح السور الأمني الأول. وقد نجح عبد الرحمن في المقاضاة لاستعادة الدونمات الـ35 ـ ليتفاجأ بعد ذلك بأن الجيش يقيد وصوله إليها في 1993، عندما شيد السور الثاني حول المستوطنة. وقد توقف عبد الرحمن منذ ذلك الحين عن زراعة الدونمات الـ35 تماما. وقال: "هناك عقبات عديدة. فالجيش لا يسمح بوقت كاف [لزراعة الأرض] ولا يمكنني إحضار جرار، كما لا يسمحون لنا بغرس أشجار زيتون جديدة". ويخشى عبد الرحمن أن تعلن إسرائيل عن أرضه كأرض للدولة إذا لم تستزرع، لكنه لا يملك تكاليف الاستثمار فيها. كما قال إن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" قامت في 2012 بترتيب مشروع إغاثي لمساعدة المزارعين على غرس أشجار جديدة في أراضيهم.[382] وتمكن بعض المزارعين من التغلب على العراقيل الإدارية وغرس الأشجار، لكن أشجارهم كلها ماتت بسبب نقص الري، بحسب قول عبد الرحمن.

لدى عبد الرحمن 6 أبناء، منهم 3 في الجامعة. لكي يوفر مصاريف الدراسة، قام ببيع 5 دونمات (نصف هكتار) من أرضه. وقال: "فيما مضى كانت الأرض تصنع المال، لكنها لم تعد مصدرا للدخل". وبحسب العديد من المزارعين من سلفيت فإن كل دونم من الأرض يزرع بـ20 شجرة زيتون، وفي كل عام تأتي كل شجرة بنحو 15 لتر من الزيت، بقيمة 70 دولار، أي أن دونم الأرض المغروسة بأشجار الزيتون يساوي 1400 دولار سنويا. أما [نتاج] دونم القمح فيباع بـ400 دولار. وقال عبد الرحمن: "إذا كنت قد تمكنت من زراعة أرضي منذ 1980 لما اضطررت لبيع الدونمات الخمسة لتسديد مصاريف تعليم أبنائي".

وقد ورث نظام شطيّة.، وهو مزارع آخر من سلفيت، 80 دونما من الأرض عن أبيه وجده، منها 30 مغروسة بأشجار الزيتون و50 مزروعة بالمحاصيل الحقلية مثل القمح والشعير.[383] وقال إن الجيش قيّد وصوله إلى الأرض

---

[378] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نظام حكمت، مردا، 29 مارس/آذار 2015.

[379] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أسامة خفوش، رئيس مجلس قرية مردا، مردا، 29 مارس/آذار 2015. ملكية خفوش على سبيل المثال تبعد 5 كيلومترات عن البوابة.

[380] مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع سعيد نزال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عامل ميداني في منطقة سلفيت، 27 مارس/آذار 2015.

[381] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الرحمن د.، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

[382] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الرحمن د.، سلفيت، 22 ديسمبر/كانون الأول 2015. في 2012 كان لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامج يوفر مساعدات فنية وبذور للمزارعين في "المناطق التي بها مشكلات لأجل تحسين وصول المزارعين للأرض" في مواجهة القيود الإسرائيلية، على حد قول سعيد نزال، العامل الميداني باللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنطقة سلفيت.

[383] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نظام شطية.، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

منذ تشييد جدار الفصل في 2004، فتوقف عن زراعة الـ50 دونما بسبب قيود الوصول التي يكاد التغلب عليها يكون مستحيلا، كما قال. وفي 2011 علم نظام أن مسؤولين إسرائيليين أعلنوا عن الـ50 دونما كأرض "متغيب". وهو يواصل بذل قصارى جهده مع أشجار الزيتون، وقد قام لاحقا بتهريب وغرس 50 شتلة زيتون جديدة في الأرض، لكنها ماتت كلها بسبب نقص الري، بحسب قوله. وقال نظام: "كانت الـ30 دونما المزرعة بأشجار الزيتون تنتج فيما سبق 9000 لترا من الزيت" الذي يساوي ما يقرب من 42 ألف دولار. "أما في هذا العام فلم أنتج سوى 450 لترا فحسب" تساوي نحو 2100 دولار. ويخشى نظام، مثله مثل بقية المزارعين، أن تقوم إسرائيل في النهاية بمصادرة أرضه رسميا. وقد اطلعت هيومن رايتس ووتش على صور فوتوغرافية التقطها نظام لعلامات مساحية إسرائيلية على أرضه، إضافة إلى أراض فلسطينية أخرى. وقال إنه سأل السلطات الإسرائيلية عن الغرض من تلك العلامات، بدون أن يحصل على إجابة حتى ديسمبر/كانون الأول 2014. وقال هو وعدد من المزارعين الآخرين في سلفيت إنهم يخشون أن تكون العلامات نذيرا بالمصادرة.

يمتلك مزارع آخر، هو محمود ر.، 30 دونما مزروعة بـ350 من أشجار الزيتون، لكن جدار الفصل المشيد في 2004 قسم قطعة الأرض إلى جزءين: فوقع 22 دونما على "جهة آرييل" من الجدار.384 وقال محمود: "حتى عند ذهابي للعمل في الـ8 دونمات، على هذه الجهة من الجدار، يطردني الجنود. لقد هددوني بإطلاق النار على ساقيّ إذا عدت" وكانت آخر الوقائع في فبراير/شباط أو مارس/آذار سنة 2013. أما أحمد أ.، وهو مزارع يمتلك 15 دونما من الأرض شطرها جدار الفصل إلى نصفين، فقد وصف تلقي تهديدات مشابهة: "هددني أحد الجنود بإطلاق النار على ساقي إذا لم أخرج. إنهم يراقبونك من البرج. وإذا رأوك تزرع يأمرونك بالرحيل".385

ومحمود مستمر في محاولة زراعة أرضه، لكنه لا يحصل إلا على قسم ضئيل من نتاجها السابق، بسبب القيود الإسرائيلية. قال محمود: "الجرارات ممنوعة. لا يمكنني أن أستخدم إلا هذه الأدوات. في موسم الحصاد فقط يسمح لي باستخدام جرار واحد لنقل الزيتون الذي تم قطافه". وقال محمود إن الجنود دعوه إلى بيع أرضه لمستوطنين إسرائيليين:

> جاءني الجنود أكثر من 5 مرات لسؤالي عما إذا كنت أرغب في بيع الأرض. وقالوا: "أنت تعمل وتكدح بدون مقابل. إذا كنت تخشى السلطة الفلسطينية فسوف نرسلك إلى الأردن أو أمريكا ونعطيك المال". لكنني رفضت. كان هناك شيخ مسن بجواري، قبض على حفنة من التراب في يده وقال: "هذه أغلى عندي من كل أموال إسرائيل".

وكما في حالة عبد الرحمن، قال عابد ز.، وهو مزارع مسن يمتلك 50 دونما من الأرض "خلف" الجدار في المنطقة المحيطة بآرييل، مزروعة بأشجار الزيتون، قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه اضطر لبيع أرضه بسبب المصاعب الاقتصادية. قال عابد إنه باع دونما واحدا لتزويج ابنه: "كان أبي وجدّي يعتمدان على الأرض في طعامهما. الخبز [الذي كنا نصنعه] يأتي من القمح. وكانا يزرعان السمسم والفول".386 ثم أضاف: "أنا واحد من مئات المزارعين في نفس الوضع".

---

384 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمود ر.، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

385 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد أ.، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

386 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد ز.، سلفيت، 16 ديسمبر/كانون الأول 2014.

الملحق XV -III: رسائل هيومن رايتس ووتش

Annex III: Letter from Human Rights Watch to [redacted]

April 20, 2015

[redacted]
Chairman and Founder
[redacted]

Dear Mr. [redacted]

We write to request information in connection with research that Human Rights Watch has carried out with regard to businesses engaged in activities related to Israeli settlements in the West Bank, which we plan to publish in the coming months.

Human Rights Watch is an independent, nongovernmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.
Our research indicates that [redacted] is currently constructing an apartment complex in the settlement of Ariel in the West Bank.

Consequently, I am writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views and comments in our forthcoming report.

According to your website, [redacted] is currently constructing Green Ariel, a six-building, 96-apartment complex in Ariel.[387] Green Ariel, like all construction in Israeli settlements, is built on land appropriated by Israel in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying power to appropriate property it

[387] [redacted]

occupies for military purposes or for the benefit of the occupied people.[388] By constructing homes in an Israeli settlement, [redacted] would appear to be facilitating another Israeli violation of international law, the prohibition against the transfer by an occupying power "its own civilian population into the territory it occupies."[389]

Companies have a responsibility to protect and respect human rights. The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights articulate this as a responsibility to "avoid causing or contributing to adverse human rights impacts through their own activities," as well as "seek to prevent or mitigate adverse human rights impacts that are directly linked to their operations, products or services by their business relationships, even if they have not contributed to those impacts." The Guiding Principles also direct companies to undertake adequate due diligence "in order to identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts."[390]

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

1. Does [redacted] conduct due diligence to determine the legal status of land it acquires and/or develops?
2. Does [redacted] receive subsidies or other preferential terms from the Israeli government or from the accompanying bank financing the project for development in Ariel due to its status as a National Priority Area? Do purchasers of Green Ariel apartments receive such preferential treatment indirectly benefitting [redacted]?
3. Does [redacted] pay land or other taxes to Ariel municipality? Please provide relevant details.
4. Does [redacted] have a human rights due diligence policy? If so, please provide us with relevant details.

[388] See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property if "absolutely necessary" for military operations. See ibid., article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

[389] Fourth Geneva Convention, article 49, para. 6.

[390] United Nations, Guiding Principles on Business and Human Rights (A/HRC/17/31), para. 17, http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf (accessed April 20, 2015).

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian ([redacted]@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org).

Thank you for your kind assistance in this matter.

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex IV: Letter from Human Rights Watch to [redacted]

April 20, 2015

Eliezer Priel
Chief Executive Officer
Hanson Israel
[redacted]

Dear Mr. Priel,

We write to request information in connection with research that Human Rights Watch has carried out with regard to businesses engaged in activities related to Israeli settlements in the West Bank, which we plan to publish in the coming months.

Human Rights Watch is an independent, nongovernmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.

Our research indicates that Hanson Israel, a subsidiary of Heidelberg Cement, owns and operates a quarry in the occupied Palestinian territories. Consequently, I am writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views and comments in our forthcoming report.

According to Human Rights Watch's information, Hanson Israel, which Heidelberg Cement acquired in 2007, owns and operates Nahal Rabba quarry. The quarry, which extracts and crushes dolomite to produce about 4,000 tons of gravel a day, is located on land appropriated by Israel in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying power to appropriate property it occupies for military purposes or for the benefit of the occupied people.[391]

[391] See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property if "absolutely necessary" for military operations. See ibid., article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

Furthermore, international humanitarian law only permits an occupying power to extract resources territory it occupies for the benefit of the local population. Yet our research shows that Hanson pays Israel royalties for the resources it extracts in Nahal Rabba quarry and it appears that almost all of the concrete and asphalt it produces is sold on the Israeli market or exported abroad, not used for the benefit of the local population.

Companies have a responsibility to protect and respect human rights. The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights articulate this as a responsibility to "avoid causing or contributing to adverse human rights impacts through their own activities," as well as "seek to prevent or mitigate adverse human rights impacts that are directly linked to their operations, products or services by their business relationships, even if they have not contributed to those impacts." The Guiding Principles also direct companies to undertake adequate due diligence "in order to identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts."[392]

Reflecting these responsibilities, Heidelberg Cement's Corporate Citizenship Policy commits the company and its subsidiaries to act with "openness and dialogue, fairness towards economic partners, responsibility to employees and locations."[393] The policy also notes: "As a good corporate citizen, Heidelberg Cement maintains a lively exchange with local communities and provides an impetus for an active, vital society."

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

1. What amount of taxes, royalties, and other fees does Hanson Israel pay annually to Israel for the extraction of resources and associated facilities in the occupied Palestinian territories?
2. Does Hanson Israel pay taxes, royalties, or other fees to the Palestinian Authority?

[392] United Nations, Guiding Principles on Business and Human Rights (A/HRC/17/31), para. 17, http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf (accessed April 20, 2015).

[393] Heidelberg Cement, Corporate Citizenship Policy, http://www.heidelbergcement.com/en/corporate-social-responsibility (accessed April 9, 2015).

3. How many Palestinians does Hanson's facility in Nahal Rabba employ full-time? Does Hanson provide comparable social benefits, including health insurance, for Israeli and Palestinian employees?
4. Does Hanson Israel have a human rights or corporate social responsibility due diligence policy? If so, please provide us with relevant details.

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian ([redacted]@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org).

Thank you for your kind assistance in this matter.

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex V: Letter from Human Rights Watch to [redacted]

April 20, 2015

[redacted] and [redacted]
Co-owners
[redacted]

Dear [redacted] and [redacted],

We write to request information in connection with research that Human Rights Watch has carried out with regard to business activities related to Israeli settlements in the West Bank, which we plan to publish in the coming months.

Human Rights Watch is an independent, non-governmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.
Our research indicates that your company operates a textile factory in an Israeli settlement in the West Bank. We are writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views in our forthcoming report.

[redacted] operates a factory in the Barkan industrial zone, an Israeli settlement in the West Bank, according to a list of factories published on Barkan's website.[394] As such, the factory operates on land appropriated by Israel in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying power to appropriate property it occupies for military purposes or for the benefit of the occupied people.[395] Our research also found that [redacted] pays taxes to Barkan, which is also a residential settlement,

[394] Samaria Regional Council website, List of Factories in Barkan Industrial Zones as of January 15, 2015, http://www.shomron.org.il/?CategoryID=308 (accessed April 8, 2015) [Hebrew].

[395] See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property aif "absolutely necessary" for military operations. See ibid, article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

thereby facilitating another Israeli violation of international law, the prohibition against the transfer by an occupying power "of its own civilian population into the territory it occupies."[396]

Our research also indicates that [redacted] has taken advantage of the two-tiered system that Israel operates in the West Bank, whereby Palestinians working in Israeli settlements are afforded significantly weaker labor rights protections than their Israeli colleagues, despite an Israeli High Court ruling in 2007 holding that Israeli labor laws apply to all employment relationships in settlements. Dozens of Palestinian employees filed lawsuits from 2008 to 2012 alleging that [redacted] paid them significantly less than the minimum wage stipulated in Israeli law, and refused to provide social benefits such as sick days, vacations days, and overtime. Women workers reported being paid on average 2 shekels ($0.50) less per hour than men, also in alleged violation of Israeli law. All cases settled out of court.[397]

The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights Companies articulate companies' responsibility to protect and respect human rights. Under the Guiding Principles, companies have a responsibility to "avoid causing or contributing to adverse human rights impacts through their own activities," as well as "seek to prevent or mitigate adverse human rights impacts that are directly linked to their operations, products or services by their business relationships, even if they have not contributed to those impacts." Companies are expected to undertake adequate due diligence "in order to identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts."[398]

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

1. Please provide the locations of [redacted] business operations, including production facilities, in Israel and in the West Bank.

[396] See Fourth Geneva Convention, article 49.

[397] Letter from [redacted] to Business & Human Rights Resource Centre, September 18, 2008.

[398] United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights, para. 17.

2. Does [redacted] market and/or export goods produced in its Barkan facility as "Made in Israel"?
3. How many people does [redacted] employ in its Barkan facility? How many of those employees are Palestinian residents of the West Bank? How many are Israeli residents of the West Bank?
4. Are contracts with Israeli and Palestinian employees of [redacted] governed by the same labor protections?
5. Do all Palestinian employees receive at least Israel's minimum wage and other benefits to which Israelis are entitled under Israeli law? How many Palestinian employees receive more than the specified minimum wage?
6. Do all Palestinian employees receive pay slips recording hours worked and wages earned? Are men and women paid equally for comparable work?
7. With regard to the lawsuits filed against [redacted] by Palestinian employees between 2008 and 2012, according to the workers' rights group Kav LaOved, workers involved have alleged that [redacted] engaged in tactics to discourage employees from filing such suits, pressured them to withdraw their complaints, and retaliated against them for continuing to pursue their claims. We would appreciate your response to these claims.
8. Please provide information as to the amount of taxes, fees, or other payments made by [redacted] for the operation of its facility in the Barkan industrial zone. Please also indicate which Israeli authorities, including municipal authorities, they are paid to.
9. Please provide information regarding the value of any governmental incentives or subsidies received by [redacted] operations in the Barkan industrial zone, including preferential tax treatment, subsidies, or other financial benefits, due to its location in Barkan.
10. Does [redacted] have a human rights or other corporate social responsibility policy? If so, please provide us with relevant details.

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian ([redacted]@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org). Thank you for your kind assistance in this matter.

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex VI: Letter from [redacted] to Human Rights Watch

[redacted]
May 21st 2015
To:
Human Rights Watch
350 fifth Avenue, 34th floor
NY, NY 10118-3299
Tel: 212-290-4700

Dear Ms. Sarah Leah Whitson and Mr. Chris Albin-Lackey.

We have received your letter dated May 7th, yesterday on Wednesday May 20th.

All stated in your letter regarding human and workers rights is inaccurate, incorrect and does not reflect the reality and the facts as it is.

We are ready to meet with your representative office in Israel and present the real picture.

We find it necessary to indicate that our Palestinian workers receive wages and social benefits according to the Israeli labor law and that they work in a modern facility with appropriate environmental conditions.

Our workers are treated fairly and respectfully and we are willing to do everything possible for their benefit and welfare. We will be glad to cooperate with you to achieve this goal.

To coordinate a meeting, please send an e mail to Ms. [redacted] at: [redacted]@[redacted].co.il or call: [redacted].

Sincerely,

[redacted] [redacted]

Annex VII: Letter from Human Rights Watch to Heidelberg Cement

April 20, 2015
Stefanie Kaufmann
Sustainability Communications Manager
Heidelberg Cement
[redacted]

Dear Ms. Kaufmann,

We write to request information in connection with research that Human Rights Watch has carried out with regard to businesses engaged in activities related to Israeli settlements in the West Bank, which we plan to publish in the coming months.

Human Rights Watch is an independent, nongovernmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.
Our research indicates that Heidelberg Cement owns and operates, through its subsidiary Hanson Israel, a quarry in the occupied Palestinian territories. Consequently, I am writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views and comments in our forthcoming report.

According to Human Rights Watch's information, Heidelberg Cement acquired Hanson in 2007, including its Israeli subsidiary, which owns and operates Nahal Rabba quarry. The quarry is located on land appropriated by Israel in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying power to appropriate property it occupies for military purposes or for the benefit of the occupied people.[399] Furthermore, international humanitarian law only permits an occupying power to extract resources from territory it occupies for the benefit of the local population.

[399] See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property if "absolutely necessary" for military operations. See ibid., article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

Yet our research shows that Hanson pays Israel royalties for the resources it extracts from Nahal Rabba quarry and it appears that almost all of the concrete and asphalt it produces is sold on the Israeli market or exported abroad, not used for the benefit of the local population.

Companies have a responsibility to protect and respect human rights. The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights articulate this as a responsibility to "avoid causing or contributing to adverse human rights impacts through their own activities," as well as "seek to prevent or mitigate adverse human rights impacts that are directly linked to their operations, products or services by their business relationships, even if they have not contributed to those impacts." The Guiding Principles also direct companies to undertake adequate due diligence "in order to identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts."[400]

Reflecting these responsibilities, Heidelberg Cement's Corporate Citizenship Policy commits the company and its subsidiaries to act with "openness and dialogue, fairness towards economic partners, responsibility to employees and locations."[401] The policy also notes: "As a good corporate citizen, Heidelberg Cement maintains a lively exchange with local communities and provides an impetus for an active, vital society."

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

1. What amount of taxes, royalties, and other fees does Heidelberg Cement, through its subsidiary Hanson Israel, pay annually to Israel for the extraction of resources and associated facilities in the occupied Palestinian territories?
2. Does Heidelberg Cement, through its subsidiary Hanson Israel, pay taxes, royalties, or other fees to the Palestinian Authority?

[400] United Nations, Guiding Principles on Business and Human Rights (A/HRC/17/31), para. 17, http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf (accessed April 20, 2015).

[401] Heidelberg Cement, Corporate Citizenship Policy, http://www.heidelbergcement.com/en/corporate-social-responsibility (accessed April 9, 2015).

3. How many Palestinians does Hanson's facility in Nahal Rabba employ full-time? Does Hanson provide comparable social benefits, including health insurance, for Israeli and Palestinian employees?
4. Does Heidelberg Cement have a human rights or corporate social responsibility due diligence policy in addition to its Corporate Citizenship Policy? If so, please provide us with relevant details.

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian ([redacted]@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org).

Thank you for your kind assistance in this matter.

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex VIII: Letter from Heidelberg Cement to Human Rights Watch

HeidelbergCement AG · P.O. Box [redacted]
[redacted] Heidelberg
Human Rights Watch
350 Fifth Avenue, 34th Floor
New York, NY 10118-3299

HeidelbergCement AG

[redacted]
[redacted] Heidelberg
Germany
Phone +[redacted]
Fax +[redacted]
Andreas Schaller
[redacted]@heidelbergcement.com

19th May 2015

Your request for information dated 22nd April 2015

Dear Ms. Whitson,
Dear Mr. Albin-Lackey,

Thank you for contacting us directly with respect to your research. Below, please find the requested information concerning the activities of our subsidiary Hanson Israel:

1. What amount of taxes, royalties, and other fees does Heidelberg Cement, through its subsidiary Hanson Israel, pay annually to Israel for the extraction of resources and associated facilities in the occupied Palestinian territories?

The Civil Administration in Judea and Samaria collects fees for the activity of the Israeli quarries located in Area C, mainly consisting of royalties. The Civil Administration is the Israeli governing body that operates in the West Bank and administers Area C of the West Bank. The mission of the Civil Administration has been defined in Military Order No. 947, by the 1981 military government of the West Bank and Gaza as follows: "*A Civilian Administration is hereby established in the region. The Civilian Administration will administer the civilian affairs in the region, in accordance with the directives of this order, for the well-being and good of the population and in order to supply and implement the*

public services, and taking into consideration the need to maintain an orderly administration and public order in the region."

The royalties relating to the quarry operation are calculated by the quantity of produce extracted from the quarry, and the rate of the royalties is determined regardless of its origin. The rate is the same as quarries in Israel – approx. 1.10 Euro/ton. It includes also a compulsory component for the quarry's rehabilitation to a Rehabilitation Fund. In 2014, our subsidiary Hanson Israel paid royalties of approx. 3,250,000 € and an additional 430,000 € of municipal taxes for the operation of the Nahal Raba quarry to the Shomron Regional Council, the governing municipal authority.

It needs to be emphasised that these revenues for quarrying activities in Area C are being designated as funding for the Civil Administration for the benefit of the residents of Area C.

2. Does Heidelberg Cement, through its subsidiary Hanson Israel, pay taxes, royalties, or other fees to the Palestinian Authority?

The Civil Administration is part of the Coordinator of Government Activities in the Territories (COGAT) disposition and constitutes the body responsible for implementation of government policy in Judea and Samaria and bettering these areas in civil matters in accordance with the guidelines set by the government and in coordination with ministries, the IDF and the security forces. In line with international provisions applicable to Area C and reflecting the Oslo Accords, which also define ownership and operation of quarries in Area C, Israel has total tax and royalty sovereignty over the quarries. As royalties and taxes for quarrying activities in Area C are being designated as funding for the Civil Administration for the benefit of the residents of Area C, we refer to our response to question 1 for further information on that matter.

3. How many Palestinians does Hanson's facility in Nahal Raba employ full-time? Does Hanson provide comparable social benefits, including health insurance, for Israeli and Palestinian employees?

In 2014, there were 36 Hanson employees with PA citizenship working at Nahal Raba quarry. These workers have exactly the same benefits and salaries as their Israeli counterparts (in fact their net salary is higher because the PA income tax rate is lower than the Israeli income tax rate). In addition, there are 25 additional employees with PA citizenship who work through sub-contractors at the quarry on a

daily basis. In total, more than 60% of the workforce at Nahal Raba quarry is comprised by employees with PA citizenship. Hanson Israel provides therefore direct income and support to 61 Palestinian families. We would like to emphasise that at Hanson Israel, all employees (both Israeli and Palestinian citizens), whatever their ethnic origins and religious beliefs, are equally respected and have the same rights and working conditions; including occupational training and medical support.

4. Does Heidelberg Cement have a human rights or corporate social responsibility due diligence policy in addition to its Corporate Citizenship Policy? If so, please provide us with relevant details.

Our group-wide Code of Business Conduct and our Leadership Principles define the requirements for the ethical behaviour of our employees. As a global company, we are committed to global values and standards: the ILO core labour standards, OECD guidelines for multinational enterprises and the Universal Declaration of Human Rights of the United Nations. In line with this commitment we conduct case-specific impact assessments concerning our activities. On top of this, we are currently developing a group-wide tool to further improve our internal due diligence processes in the area of corporate social responsibility. This tool will inform and broaden our existing internal due diligence processes by providing a structured approach and assessment methodology.

In the specific case of Nahal Raba quarry, Hanson Israel conducted an intensive legal assessment regarding the compatibility with International Humanitarian Law provisions in conjunction with a court case brought forward by Yesh Din in 2009. In December 2011 the Israeli High Court of Justice confirmed in its ruling HCJ 2164/09 of 26th December 2011, based on numerous convincing arguments, that the operation of Nahal Raba is in full legal compliance with national and international laws. In addition, we have set up stakeholder with interested parties in order to make the quality and impact of the local operations transparent.

In this context and in addition, to the responses to your questions, we would like to clarify that the permitting of Nahal Raba quarry was fully in line with the provisions set out in article 55 of Hague Regulations of 1907 as Nahal Raba quarry was established on public land, which had been allocated for that purpose by the Civil Administration based on outline plans. The procedures for establishing a quarry in Judea and Samaria include checking land ownership, full statutory planning procedures and quarrying license

procedures that permit the submission of objections. Based on the information we received no appropriation of private property has taken place, as no valid claims have been brought forward by local Palestinians during the permitting process of Nahal Raba quarry. The Palestinian Authority has also not brought forward any claims against Hanson Israel and HeidelbergCement that the establishment and operation of the Nahal Raba quarry violates international law.

Furthermore, we would like to emphasise that Hanson Israel does not discriminate Palestinian customers. The reason that a majority of resources quarried in Area C by Israeli- and also by Palestinian-owned quarries is sold to the Israeli market, is based on the mere fact that the Israeli market has the higher demand and that the Palestinian Authority prevents deliveries to Area A and B by means of a boycott policy. We would also like to clarify that Hanson Israel does not sell construction materials for the construction of Israeli settlements in the West Bank or the security barrier.

Based on the above mentioned facts, we are convinced that the operation of Nahal Raba is in line with the provisions of International Humanitarian Law and does not infringe the human rights and livelihoods of the Palestinian people. Quite to the contrary, we are convinced that the Palestinian population benefits from our operations due to the payment of royalties and provision of well-paid long-term employment opportunities and that a full cessation of our operations in the West Bank would have severe negative economic impacts for our Palestinian employees and their families, who compose the majority of our manpower in the West Bank.
Please do not hesitate to contact us in case of any questions or need for clarification.

Kind regards,

HeidelbergCement AG

Andreas Schaller
Director
Group Communication & Investor Relations

Annex IX: Letter from Human Rights Watch to RE/MAX Israel

April 21, 2015
Bernard Raskin
Chief Executive Officer
RE/MAX Israel

Dear Mr. Raskin,

We write to request information in connection with research that Human Rights Watch has carried out with regard to businesses engaged in activities related to Israeli settlements in the West Bank, which we plan to publish in the coming months.

Human Rights Watch is an independent, non-governmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.

Our research indicates that RE/MAX Israel operates a franchise in an Israeli settlement in the West Bank, that this and other franchises offer properties for sale or rent in Israeli settlements, and that RE/MAX international receives fees from the sales of settlement properties.

We are writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views in our forthcoming report.

According to RE/MAX Israel's website, there is a RE/MAX franchise in the Israeli settlement of Ma'aleh Adumim, in the West Bank, an area that has been under Israeli military occupation since 1967. In addition, several RE/MAX franchises located inside Israel offer properties for sale or rent in Israeli settlements in the West bank. These properties, and the RE/MAX office in Ma'aleh Adumim, are located on land appropriated by Israel in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying

power to appropriate property it occupies for military purposes or for the benefit of the occupied people.[402]

Palestinian residents of the West Bank are also effectively barred from purchasing properties offered by RE/MAX in Israeli settlements.[403] RE/MAX Israel, which lists these properties on its website in Hebrew, but not in Arabic, clearly markets them to Israeli civilians. By assisting Israelis to relocate to Israeli settlements, RE/MAX may be facilitating the transfer by an occupying power of "its own civilian population into the territory it occupies" in violation of international law.[404]

We understand too that RE/MAX Israel directly benefits from sales and rentals in Israeli settlements by collecting royalties and other fees on those sales and rentals.
On September 10, 2013, the UN Special Rapporteur on the situation of human rights in Palestinian territories occupied since 1967 presented findings in which he concluded that the activities of RE/MAX International and its Israeli franchise in settlements contravened their responsibility to respect international humanitarian and human rights law.

The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights Companies articulate companies' responsibility to protect and respect human rights. Under the Guiding Principles, companies have a responsibility to "avoid causing or contributing to adverse human rights impacts through their own activities," as well as "seek to prevent or mitigate adverse human rights impacts that are directly linked to their operations, products or services by their business relationships, even if they have not contributed to those impacts." Companies are expected to undertake adequate due diligence "in order to identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts."[405] RE/MAX Israel, as an affiliate of RE/MAX Europe, is also expected to adhere to that region's Code of Ethics, which states that "its affiliates shall undertake to eliminate

[402] See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property if "absolutely necessary" for military operations. See ibid, article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

[403] Virtually all East Jerusalem settlements are on land belonging to the Israel Land Authority, which requires special approval for homebuyers who are not residents or citizens of Israel or Jewish. Military Order Concerning Security Directives (Judea and Samaria) (No.378) 1970 prohibits non-Israelis from entering settlements without a permit, effectively requiring Palestinian residents of the West Bank to obtain a permit permitting them to live there.

[404] Fourth Geneva Convention, Article 49.6.

[405] Ibid., para. 17.

any practice by real estate professionals in their community which could be damaging to the public."[406]

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

1. How many properties in Israeli settlements in the West Bank, including in East Jerusalem, have RE/MAX agents contracted for sale or rent in the past 12 months (up to the end of March 2015)?
2. How much revenue did RE/MAX Israel collect from such sales or rentals during that time period?
3. Has RE/MAX Israel taken any steps following the publication of UN Special Rapporteur's report on September 10, 2013, or at any other time, to prohibit its franchises from operating or offering properties in Israeli settlements? If so, please give details of these.
4. Does RE/MAX International have a company-wide policy prohibiting its franchise operators or agents from engaging in discrimination against potential clients on the basis of religion, ethnicity, or national origin?
    a. If so, what policies are in place, if any, for ensuring agents comply with corporate rules prohibiting discrimination?
    b. If so, does the policy address sales and rentals in communities with discriminatory restrictions on potential residents?
    c. Has RE/MAX sold or rented any properties in settlements in the West Bank or East Jerusalem to Arabs? How many in the last 12 months?
5. Does RE/MAX International have a human rights or corporate social responsibility policy? If so, please provide us with relevant details.

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

[406] See RE/MAX Europe website, Code of Ethics, http://www.remax.eu/Newsroom/ethics.aspx (accessed April 8, 2015).

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian ([redacted]@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org).

Thank you for your kind assistance in this matter.

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex X: Letter from Human Rights Watch to RE/MAX Holdings, Inc.

April 21, 2015

David Liniger
Chief Executive Officer, Chairman of the Board and Co-Founder
RE/MAX Holdings, Inc.
[redacted]

Dear Mr. Liniger,

We write to request information in connection with research that Human Rights Watch has carried out with regard to businesses engaged in activities related to Israeli settlements in the West Bank, which we plan to publish in the coming months.

Human Rights Watch is an independent, non-governmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.

Our research indicates that RE/MAX Israel operates a franchise in an Israeli settlement in the West Bank, that this and other franchises offer properties for sale or rent in Israeli settlements, and that RE/MAX international receives fees from the sales of settlement properties. We are writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views in our forthcoming report.

According to RE/MAX Israel's website, there is a RE/MAX franchise in the Israeli settlement of Ma'aleh Adumim, in the West Bank, an area that has been under Israeli military occupation since 1967. In addition, several RE/MAX franchises located inside Israel offer properties for sale or rent in Israeli settlements in the West bank. These properties, and the RE/MAX office in Ma'aleh Adumim, are located on land appropriated by Israel in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying

power to appropriate property it occupies for military purposes or for the benefit of the occupied people.[407]

Palestinian residents of the West Bank are also effectively barred from purchasing properties offered by RE/MAX in Israeli settlements.[408] RE/MAX Israel, which lists these properties on its website in Hebrew, but not in Arabic, clearly markets them to Israeli civilians. By assisting Israelis to relocate to Israeli settlements, RE/MAX may be facilitating the transfer by an occupying power of "its own civilian population into the territory it occupies" in violation of international law.[409]

We understand too that RE/MAX International directly benefits from sales and rentals in Israeli settlements by collecting royalties and other fees on those sales and rentals.

On September 10, 2013, the UN Special Rapporteur on the situation of human rights in Palestinian territories occupied since 1967 presented findings in which he concluded that the activities of RE/MAX International and its Israeli franchise in settlements contravened RE/MAX International's responsibility to respect international humanitarian and human rights law.

The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights Companies articulate companies' responsibility to protect and respect human rights. Under the Guiding Principles, companies have a responsibility to "avoid causing or contributing to adverse human rights impacts through their own activities," as well as "seek to prevent or mitigate adverse human rights impacts that are directly linked to their operations, products or services by their business relationships, even if they have not contributed to those impacts." Companies are expected to undertake adequate due diligence "in order to

[407] See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property if "absolutely necessary" for military operations. See ibid, article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

[408] Virtually all East Jerusalem settlements are on land belonging to the Israel Land Authority, which requires special approval for homebuyers who are not residents or citizens of Israel or Jewish. Military Order Concerning Security Directives (Judea and Samaria) (No.378) 1970 prohibits non-Israelis from entering settlements without a permit, effectively requiring Palestinian residents of the West Bank to obtain a permit permitting them to live there.

[409] Fourth Geneva Convention, Article 49.6.

identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts."[410]

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

1. How many properties in Israeli settlements in the West Bank, including in East Jerusalem, have RE/MAX agents contracted for sale or rent in the past 12 months (up to the end of March 2015)?
2. How much revenue did RE/MAX Israel and RE/MAX International, respectively, collect from such sales or rentals during that time period?
3. Has RE/MAX International taken any steps following the publication of UN Special Rapporteur's report on September 10, 2013, or at any other time, to prohibit its franchises from operating or offering properties in Israeli settlements? If so, please give details of these.
4. Does RE/MAX International have a company-wide policy prohibiting its franchise operators or agents from engaging in discrimination against potential clients on the basis of religion, ethnicity, or national origin?
    a. If so, what policies are in place, if any, for ensuring agents comply with corporate rules prohibiting discrimination?
    b. If so, does the policy address sales and rentals in communities with discriminatory restrictions on potential residents?
    c. Has RE/MAX sold or rented any properties in settlements in the West Bank or East Jerusalem to Arabs? How many in the past 12 months?
5. Does RE/MAX International have a human rights or corporate social responsibility policy? If so, please provide us with relevant details.

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

[410] Ibid., para. 17.

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian (xxxx@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org).

Thank you for your kind assistance in this matter.

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex XI: Letter from Human Rights Watch to [redacted]

April 20, 2015

[redacted]
Bank President
[redacted]

Dear Mr. [redacted],

We write to request information in connection with research that Human Rights Watch has carried out with regard to businesses engaged in activities related to Israeli settlements in the West Bank, which we plan to publish in the coming months.

Human Rights Watch is an independent, nongovernmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.

Our research indicates that [redacted] finances construction and provides mortgages for real estate in Israeli settlements. Consequently, I am writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views and comments in our forthcoming report.

According to Human Rights Watch's information, [redacted] has an accompanying agreement with [redacted] for the development of Green Ariel, a construction project in Ariel. [redacted] also provides mortgages to Israeli buyers in Green Ariel and elsewhere in Israeli settlements. The bank's website advertises the pre-sale of apartments in several buildings under construction in settlements.

Green Ariel, like all Israeli settlements, is built on land Israel appropriated in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying power to appropriate property it occupies for military purposes or for the benefit of the occupied

people.[411] By financing construction and providing mortgages in Israeli settlements, [redacted] would appear to be facilitating another Israeli violation of international law, the prohibition against the transfer by an occupying power "of its own civilian population into the territory it occupies."[412]

The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights require business enterprises to carry out human rights due diligence "in order to identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts." Human rights due diligence should include impacts that a company "may cause or contribute to through its own activities, or which may be directly linked to its operations, products or services by its business relationships."[413] Reflecting these responsibilities, [redacted] 2013 corporate social responsibility report noted that the "Bank ensures human rights in all its operations."[414]

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

1. Does [redacted] conduct due diligence to determine the legal status of the underlying land before providing financing or mortgages in Israeli settlements?
2. Does [redacted] offer its clients preferential terms for mortgages in Israeli settlements? Do the bank's clients receive subsidies or other preferential terms from the Israeli government, and from which the bank indirectly benefits, for the development or purchase of properties in Israeli settlements?
3. Is [redacted] the accompanying bank for apartments it lists for pre-sale on its website?
4. Does [redacted] have a human rights or corporate social responsibility due diligence policy? If so, please provide us with relevant details.

Thank you for your kind assistance in this matter.

---

[411] See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property if "absolutely necessary" for military operations. See ibid., article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

[412] See Fourth Geneva Convention, article 49, para. 6.

[413] United Nations, Guiding Principles on Business and Human Rights (A/HRC/17/31), para. 17, http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf (accessed April 20, 2015).

[414] Mizrahi Tefahot, Corporate Social Responsibility Report 2012-2013, page 106, available at https://www.mizrahi-tefahot.co.il/Lists/BankMizrahiSiteAssets/PDF-English/mizrahi_corporate_in_Separated_eng.pdf (accessed April 9, 2015).

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex XII: Letter from Human Rights Watch to [redacted]

April 21, 2015

[redacted]
Chief Executive Officer
[redacted]

Dear Mr. [redacted],

We write to request information in connection with research that Human Rights Watch has carried out with regard to business activity related to Israeli settlements in the West Bank, which we plan to publish in the coming months.

Human Rights Watch is an independent, nongovernmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.

Our research indicates that [redacted] acquired [redacted] assets in Israel on April 1, 2015. It appears that some of these operations include settlement-related activities. Consequently, I am writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views and comments in our forthcoming report.

According to information provided by Israel's Civil Administration on January 17, 2013, [redacted] owns and operates [redacted], located in the Jordan Valley. [redacted] also owns a permit to transport waste from Israel and Israeli settlements to the site. Our research indicates that [redacted] owned [redacted]. until your company acquired its assets in Israel, which we assume include [redacted].

As you may be aware, [redacted] is located on land appropriated by Israel in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying power to appropriate property it occupies for military purposes or for the benefit of the occupied

people.415 By servicing Israeli settlements, [redacted] asset would appear to be facilitating another Israeli violation of international law, the prohibition against the transfer by an occupying power of "its own civilian population into the territory it occupies."416

In 2012, [redacted] told a journalist that the company sold the [redacted] facilities the previous summer to the nearby settlement of Masua and that it was only involved in an advisory role for a "short tail off period."417 This information appears to contradict the information provided by the Civil Administration regarding [redacted] continued ownership of [redacted].

Companies have a responsibility to protect and respect human rights. The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights articulate this as a responsibility to "avoid causing or contributing to adverse human rights impacts through their own activities," as well as "seek to prevent or mitigate adverse human rights impacts that are directly linked to their operations, products or services by their business relationships, even if they have not contributed to those impacts." The Guiding Principles also direct companies to undertake adequate due diligence "in order to identify, prevent, mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts."418

We understand that [redacted] has only recently acquired [redacted] Israel assets, but due diligence should have revealed the concerns outlined above given the media attention surrounding [redacted] role in [redacted].

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

---

415 See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property if "absolutely necessary" for military operations. See ibid., article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

416 Fourth Geneva Convention, article 49, para. 6.

417 Alex MacDonald, "The Trouble with [redacted] and Palestine," Huffington Post, October 26, 2012, http://www.[redacted]. [redacted] repeated this claim in May 2013 in an internal letter sent to the Brent Council in the United Kingdom. Letter from [redacted], [redacted] Communications Manager, to [redacted], Senior Contract Manager at [redacted] United Kingdom, May 21, 2013.

418 United Nations, Guiding Principles on Business and Human Rights (A/HRC/17/31), para. 17, http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf (accessed April 20, 2015).

1. Does [redacted] own and/or operate [redacted] Landfill through its subsidiary [redacted]?
    a. If not, what was the date of sale and to whom were the facilities sold? When were management operations transferred and to whom? Does [redacted] retain any role, as an advisor or otherwise, in managing [redacted] or transporting waste from Israel or Israeli settlements to waste treatment facilities in the occupied Palestinian territories? Please provide all relevant details.
    b. If so, was [redacted] aware prior to its acquisition of [redacted] Israel assets that [redacted] is located in the occupied West Bank?
2. Are you aware, what amount, if any, of waste originating from Palestinian areas in the West Bank were processed at [redacted] since [redacted] took ownership of [redacted] in 2007? What is the current amount of waste originating from Palestinian areas in the West Bank is processed at [redacted]?
3. Does [redacted] [redacted] have a human rights or corporate social responsibility due diligence policy? If so, please provide us with relevant details.

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian ([redacted]@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org).

Thank you for your kind assistance in this matter.

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex XIII: Letter from Human Rights Watch to [redacted]

April 21, 2015

[redacted]
Associate General Counsel
[redacted]

Dear Ms. [redacted],

We write to request information concerning commercial links between [redacted] and [redacted], a textile manufacturer and supplier that operates a factory in an Israeli settlement in the West Bank.

Human Rights Watch is an independent, nongovernmental organization that monitors and reports on human rights in 90 countries around the world.

Human Rights Watch will publish a report based on research we are conducting into business activities related to Israeli settlements in the West Bank. Our research indicates that [redacted], which operates a factory in an Israeli settlement, has supplied textiles to [redacted].

We are writing to seek your response to several questions, set out below. We would appreciate it if you could provide us with a reply by May 20, 2015 so that we can reflect your views in our forthcoming report.

Based on publicly available bills of lading, [redacted] appears to have received at least 12 shipments from [redacted] between August 27, 2013 and July 29, 2014. [redacted], previously called [redacted], operates a factory in the Barkan industrial zone, an Israeli settlement in the West Bank, according to a list of factories published on

Barkan's website.[419] As such, the factory operates on land appropriated by Israel in apparent violation of international humanitarian law, which only permits an occupying power to appropriate property it occupies for military purposes or for the benefit of the occupied people.[420] Our research also found that [redacted] pays taxes to a settlement municipality, thereby facilitating another Israeli violation of international law, the prohibition against the transfer by an occupying power "of its own civilian population into the territory it occupies."[421]

Our research also indicates that [redacted] has taken advantage of the two-tiered system that Israel operates in the West Bank, whereby Palestinians working in Israeli settlements are afforded significantly weaker labor rights protections than their Israeli colleagues, despite an Israeli High Court ruling in 2007 holding that Israeli labor laws apply to all employment relationships in settlements. Dozens of Palestinian employees filed lawsuits from 2008 to 2012 alleging that [redacted] paid them significantly less than the minimum wage stipulated in Israeli law, and refused to provide social benefits such as sick days, vacations days, and overtime. Women workers reported being paid on average 2 shekels (US$0.50) less per hour than men, also in alleged violation of Israeli law. All cases settled out of court.

[redacted] 2013 Corporate Responsibility Report states that ethical sourcing is a core value of your company. The report commits to maintaining a zero-tolerance policy for discrimination and unfair wage practices among suppliers. It further states that "suppliers are evaluated through independent third-party audits, on-site assessments, and supplier questionnaires to confirm that they are conforming to our strict requirements related to worker safety and health."

The principles and practices described in your company's report clearly incorporate the human rights responsibilities articulated by the United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights. As the Guiding Principles make clear, business enterprises are responsible for carrying out human rights due diligence "in order to identify, prevent,

[419] Samaria Regional Council website, List of Factories in Barkan Industrial Zones as of January 15, 2015 http://www.shomron.org.il/?CategoryID=308 (accessed April 8, 2015) [Hebrew].

[420] See Hague Regulations of 1907, article 55. An occupying power may only confiscate private property if "absolutely necessary" for military operations. See ibid, article 46; Fourth Geneva Convention, article 53. See also, Yorem Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2009), pp. 224-27.

[421] See Fourth Geneva Convention, article 49.

mitigate and account for how they address their adverse human rights impacts." Human rights due diligence should include impacts that a company "may cause or contribute to through its own activities, or which may be directly linked to its operations, products or services by its business relationships."[422]

Based on those considerations, we would appreciate receiving your responses to the following questions:

1. Can you confirm that [redacted] is a supplier to [redacted]? If so, please describe the duration and nature of your business relationship with [redacted] and whether your company is aware that it operates a factory in an Israeli settlement in the West Bank.
2. What is your company's policy, if any, with regard to sourcing goods from factories in Israeli settlements? Please provide us with relevant details.
3. Has [redacted] received any goods produced in [redacted] Barkan industrial zone factory? If so, please describe the volume, nature, and value of those goods. If not, please describe why [redacted] has not received goods produced at the Barkan industrial zone factory.
4. Has your company evaluated [redacted], in line with your corporate responsibility policy, through a third party audit, on-site assessment, or supplier questionnaire? If such an investigation took place, what were the findings? Please provide us with relevant details.

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian (xxxx@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org).

Thank you for your kind assistance in this matter.

[422] United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights, para. 17.

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex XIV: Letter from Human Rights Watch to [redacted]

April 28, 2015

[redacted]
Coordination of Government Activities in the Territories
[redacted]
The office of the legal advisor to Samaria and Judea
[redacted]

Dear Ms. [redacted],

Human Rights Watch has carried out research regarding several settlements and nearby Palestinian communities in the West Bank, the findings of which we plan to publish in a report.

We write now to provide you with a summary of our interim findings, and to request further information relating to those findings that we can take into account and reflect in our forthcoming report. To facilitate this, we request that you provide us with your reply, including answers to the questions listed below and any other comments that you consider appropriate, by May 21, 2015.

Our research focused on the settlements of Ariel and the Barkan industrial zone, as well as the neighboring Palestinian communities of Salfit, Marda, and Haris. We found that the Israel apparently appropriated land from Palestinian landowners for the construction of Ariel and Barkan, and that these authorities severely restrict Palestinian access to land encompassed by the separation barrier surrounding Ariel. It also appears that the military authorities make it very difficult for Palestinians living in Area C to obtain the permits that they require in order to undertake such activities as constructing new buildings or infrastructure, operating quarries, or establishing waste treatment facilities. In addition, our research indicates that Palestinians working in Israeli settlements are afforded significantly weaker labor protections than their Israeli colleagues, despite a 2007 High Court ruling in *Kav LaOved v. National Labor Court* that Israeli labor laws apply to all employment relationships in settlements. We have not been able to identify a lawful justification for this apparent differential treatment.

Further, our research indicates that the Civil Administration has revoked or denied Palestinians permits to work in settlements due to actions of family members or for other illegitimate reasons.

General Questions

1. Does the Civil Administration consider that it has a responsibility to conform with Israel's obligations under the 1907 Hague Regulations and the Fourth Geneva Convention to the Palestinian population of the West Bank, such as the bar on the appropriation of property in an occupied territory except for reasons of military necessity or for the benefit of the occupied people?
2. Does the Civil Administration view itself as responsible for conforming to Israel's obligations under international human rights law regarding the Palestinian population of the West Bank, including with regard to international legal prohibitions against discrimination?

Land Appropriations and Restrictions Land Appropriations and Restrictions

1. According to our information, the Israeli military appropriated privately owned Palestinian land for the construction of Ariel and Barkan and related infrastructure. In some cases, the land is not formally registered, but individuals have tax documents and other evidence of ownership.
    a. Does the Civil Administration take Palestinian tax documents into account as evidence of land ownership when it determines whether or not land may be declared as state land?
    b. Does the Israeli government provide compensation to Palestinians for land it appropriates from them?
    c. Has the Civil Administration allocated any land declared to be "state land" for the natural growth of Salfit, Marda, or Haris? If so, how much land was allocated in each case, and when?
2. According to our information, many Palestinians own land encompassed by the separation barrier surrounding Ariel, which the military permits them to access during only two or three periods a year with prior military coordination. Our research indicates that the during harvesting season in 2014 such access was permitted from October 15 to 25, except on Friday afternoon and Saturday, but that during this period the military opened the gates to permit entry only for a limited time in the morning and in the late afternoon. It also prohibits Palestinians from

entering with cars, and only permits Palestinians who own land in the affected area to bring in one tractor during harvest season. We understand also that the military authorities require Palestinians to obtain permits before they can plant new tree seedlings on their lands.

a. On how many days did Palestinian landowners have access to their land in the area inside the barrier around Ariel in 2014?
b. On days when access is permitted, for how many hours per day are Palestinians able to access their lands, and at what times do the authorities open and close the gates in the barrier to enable Palestinians to pass through them?
c. Please provide the number of Palestinian requests to plant tree seedlings in the area that have been (i) received and (ii) approved in 2014.
d. What measures, if any, has the Civil Administration taken to prevent damage to Palestinian crops and trees in this area, such as by prohibiting animals belonging to settlers from entering?

Permits

1. Is it possible for Palestinian residents of the West Bank to obtain security permits from the Civil Administration to enter settlements for the purpose of purchasing property and living in them? If so, please describe the permits required, the process by which they may be obtained, how many applications have been received, and how many permits have been issued.
2. Our research indicates that it is very difficult for Palestinians to obtain construction permits for residential or economic purposes in Area C, and similarly difficult to obtain permits for resource extraction and public infrastructure. We understand that the Civil Administration approved less than 2 percent of Palestinian applications for construction permits in 2009 and 2010; that it has not issued any permits to Palestinian companies to open quarries in Area C since 1994; and that it has denied most requests to renew existing licenses. Is this correct? Please also inform us:
    a. How many Palestinian building permit requests were received, and how many were approved, from 2012 to 2014?
    b. For the same period, how many building permit applications were received and approved from Israeli citizens in the West Bank?

c. How many Palestinian requests to operate a quarry in Area C were received and approved since 1994?
d. How many Palestinian-owned quarries are currently authorized to operate in Area C, and how many currently authorized quarries within Area C are owned by Israeli or international companies?

3. According to our information, in 2014, the Civil Administration made approval of a permit for the operation of al-Minya waste treatment facility near Bethlehem contingent on it accepting waste from Israeli settlements. We understand that the permit was later issued without such an agreement, but that settlement waste is currently brought to the site by military escort. Is this correct? Please also inform us:
    a. What are the criteria for approving permits for waste treatment sites in Area C?
    b. How much waste was transported from Israeli settlements to al-Minya facility in 2014?
    c. If Palestinian officials agreed to settlements' use of the site, please provide information about the terms of the agreement.
    d. How many waste treatment facilities are currently authorized to operate in Area C? How much Israeli-origin and Palestinian-origin waste is processed by each site?
    e. How many applications to operate waste treatment facilities did the Civil Administration reject since 1994, how many applications remain pending, and in each case, what are the reasons for rejection or lack of approval?

Labor Protections

1. According to our information, the Israeli military commander issued three military orders improving labor protections for Palestinians employed in Israel settlements beyond those afforded by Jordanian law. The first, issued in 1976, requires insurance for workplace injuries; the second, issued in 1982 and amended in 2007 to apply to settlement industrial zones, requires employers to pay the minimum wage as stipulated in Israeli law; and the third, issued in October 2013, incorporates the Women Workers Act. In 2007, the High Court ruled that Israeli settlement employers' treatment of Palestinian employees must comply with Israeli labor law.

a. What is the Civil Administration's responsibility in implementing and enforcing labor protections in settlements?
b. Which labor laws does the Civil Administration enforce for Israelis, and which does it enforce for Palestinians employed in settlements?
c. Does the Israeli military commander intend to implement the 2007 High Court ruling, and if so when?

2. According to our information, the Civil Administration is responsible for enforcing compliance with military orders, including those relating to protecting Palestinian workers in settlements.
    a. Please provide the number of staff positions assigned to enforce labor laws in settlements in the Civil Administration.
    b. How many settlement companies has the Civil Administration audited, checked or investigated for conformity with labor laws since 2010?
    c. How many settlement employers did the Civil Administration fine or otherwise discipline for labor violations against Palestinian workers, and how many has it fined or disciplined for violations against Israeli workers?

Work Permits

3. According to our information, Palestinians may be precluded from obtaining a permit to work in a settlement, or their permit may be revoked, without their being informed of the specific reason for the decision. In some cases that Human Rights Watch examined, it appeared that Palestinians were precluded from obtaining such permits by reason of their family connection to a person involved in a security incident. In other cases, Palestinians who were denied a permit to work in a settlement told Human Rights Watch that they believed their employer had initiated their preclusion or the revocation of their permit ostensibly on security grounds as an act of retaliation because of their complaints against working conditions or to avoid paying them severance. Some Palestinians said they did not know why the authorities had revoked their permit or declined to renew it.
    a. Please state the criteria used for granting, revoking, or renewing work-permits for Palestinians in settlements.
    b. Please indicate the process through which Palestinians may challenge their preclusion from obtaining a permit.
    c. How many preclusions were challenged in 2014 and what was the results of such challenges?

d. How many Palestinian requests for a permit to work in a settlement did the Civil Administration receive in 2014, how many requests did it approve, and how many permits did it revoke?

We would welcome receiving any additional information or comments that you are able to provide.

We would also welcome an opportunity to discuss these issues with you or other representatives of your company. If you would like to arrange such a discussion, please contact our colleagues Sarkis Balkhian ([redacted]@hrw.org) or Darcy Milburn ([redacted]@hrw.org).

Thank you for your kind assistance in this matter.

Sincerely,

Sarah Leah Whitson
Executive Director
Middle East and North Africa Division
Human Rights Watch

Chris Albin-Lackey
Acting Director
Business and Human Rights Division
Human Rights Watch

Annex XV: Re/Max Letter to Code Pink

From: RE/MAX Newsroom ‹newsroom@remax.com›
Date: Fri, Nov 14, 2014 at 4:17 PM
Subject: RE/MAX LLC Statement on Franchise Operations in the West Bank

RE/MAX LLC Statement on Franchise Operations in the West Bank
(Denver, CO - November 14, 2014) RE/MAX LLC understands the serious nature of the controversy surrounding real estate operations in the West Bank and has been working to find a resolution that is acceptable to all parties. To better understand the situation, it is important to know how the RE/MAX organization is structured.

As a franchise organization, each RE/MAX office is independently owned and operated. Additionally, RE/MAX is proud to offer its franchisees great autonomy in the operation of their businesses. In 1995, RE/MAX LLC sold the franchise rights for Europe, which included Israel. RE/MAX Europe then sold the rights to use the RE/MAX brand to the current owner of RE/MAX Israel. As a result, RE/MAX LLC has no contractual agreement with RE/MAX Israel.

However, a few years ago it came to our attention that four offices using the RE/MAX brand were located in the West Bank. One was found to be illegally using the protected RE/MAX marks, and legal action was taken against that office. Another office has been closed, and one was moved from the West Bank to another location elsewhere in Jerusalem. At this time, there is only one RE/MAX office remaining in the West Bank, and RE/MAX LLC is exploring possible options for this office.

Earlier this year, RE/MAX LLC considered placing the West Bank within the master franchise for the country of Jordan, and for several months has been actively searching for investors to purchase that combined region. It is hoped that an announcement can be made soon regarding this development.

It is important to note that a UN Report on the Palestinian territories distributed in 2013 contained factual errors about the RE/MAX organization. The authors of this report never consulted RE/MAX LLC during their research process to verify any information about RE/MAX.

RE/MAX LLC has long recognized the concerns that have been raised about a presence in the West Bank, and has taken specific actions to remedy the situation. RE/MAX LLC continues to work toward an equitable solution and remains committed to policies that are respectful of the rights of all individuals.

تجارة الاحتلال

كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين

يوجد الآن نحو نصف مليون مستوطن إسرائيلي يعيشون في 237 مستوطنة في الضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل، وتشمل القدس الشرقية. يسّرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة هذه العملية، حتى وإن كانت المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويُعدّ هذا الدعم جزءا لا يتجزأ من السياسات الإسرائيلية التي تستلب الفلسطينيين وتميز ضدهم وتنتهك حقوقهم الإنسانية. لكن هذا النظام لا تدعمه الحكومة الإسرائيلية وحدها، إنما يعتمد أيضا على مشاركة جملة من الشركات التي تعمل في المستوطنات.

يفحص تقرير "تجارة الاحتلال" دور الشركات الناشطة في المستوطنات، التي تمول إنشاءاتها وتوفر الخدمات للمستوطنين، أو التي لها علاقات تجارية مع المستوطنات. باستخدام عدة دراسات حالة، يصف التقرير كيف تيسّر هذه الشركات استدامة المستوطنات غير القانونية وتدعمها، ومن ثم فهي تدعم نظام قائم على التوسع، متصل بشكل وثيق بمصادرة الأراضي والموارد الفلسطينية بشكل غير قانوني، وبنظام القوانين والقواعد والخدمات التمييزية المزدوجة الذي تفرضه إسرائيل على المنطقة الخاضعة لسيطرتها الحصرية من الضفة الغربية.

كما خلص التقرير إلى أن الشركات المشاركة في أنشطة على صلة بالمستوطنات تستفيد غالبا من انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني ومن سياساتها التمييزية والمسيئة التي تشجع على توسع المستوطنات واقتصادها، مع فرض قيود شديدة على الفلسطينيين، والإضرار بأرزاقهم، وتعطيل النمو الاقتصادي الفلسطيني. على سبيل المثال، تُمنح الشركات العاملة في المستوطنات عادة مساعدات حكومية، ويتّاح لها قدر كبير من الأراضي والمياه، وتتلقى تصاريح البناء وتراخيص استخراج الموارد الطبيعية التي تحرم الحكومة الإسرائيلية الفلسطينيين منها.

لأن الانتهاكات التي يستعرضها التقرير وثيقة الصلة بالسياسات والممارسات الإسرائيلية المسيئة والضارة بالضفة الغربية منذ زمن طويل، فقد خلص إلى أن السبيل الوحيد لالتزام شركات المستوطنات بمسؤولياتها بموجب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان هو إنهاء أنشطتها في المستوطنات أو في القطاعات الاقتصادية المتصلة بها.

بركان، الواقعة في الضفة الغربية المحتلة، هي مستوطنة سكنية إسرائيلية ومنطقة صناعية تستضيف نحو 120 مصنعا تصدر نحو 80 بالمائة من سلعها إلى الخارج. في الخلفية بلدة قروة بني حسن الفلسطينية.
© 2004 ديفيد سيلفرمان

hrw.org